

الكتاب

في شرح الكتاب

تأليف

الشيخ عبد الغنى الغنيمي ، الدمشقي ، الميداني ، الحنفي

أحد علماء القرن الثالث عشر

على المختصر المشتهر باسم « الكتاب » الذي صنفه الإمام أبو الحسين

أحمد بن محمد ، القدوري ، البغدادي ، الحنفي ، المولود في عام ٣٣٢

والتوفي في عام ٤٢٨ من الهجرة

من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ
أصحابنا ، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا .
أبو علي الشاشي

حقيقه ، وفصله ، وضبطه ، وعلق حواشيه

محمد عيسى الدين عبد الحميد

عفا الله تعالى عنه

الجزء الرابع

المكتبة العلمية

بيروت - لبنان

بَیروت - لَبْنان

كتاب الأيمان

الْأَيْمَانُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ : يَمِينُ غَمُوسٍ ، وَيَمِينُ مُنْعَقِدَةٍ ، وَيَمِينُ لَعْوَةٍ
فَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ هِيَ : الْحَلْفُ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ ، يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ فِيهِ ؛ فَهَذِهِ
الْيَمِينُ بِأَنَّهَا صَاحِبُهَا ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا إِلَّا الْاسْتِغْفَارُ .

كتاب الأيمان

(الأيمان) : جمع يمين ، وهو لغة : القوة ، وشرعا : عبارة عن عقد قوى به
عزم الخالف على الفعل أو الترك .
وهي (على ثلاثة أضرب) : الأول (يمين غموس) بالتنكير - صفة ليمين ،
من الغموس وهو الإدخال في الماء ، سميت به لأنها تدخل صاحبها في الإنم ثم في
النار ، وفي بعض النسخ « الغموس » بالتعريف على الإضافة إليه ، فيكون من إضافة
الجنس إلى نوعه ؛ لكن قال في المغرب : إن الإضافة خطأ لغة وسماعا (و) الثاني (يمين
منعقدة) سميت به لعقد الخالف على البر بالقصد والنية (و) الثالث (يمين لعو) سميت
به لأنها ساقطة لامؤاخذة فيها إلا في ثلاث : طلاق ، وعتاق ، ونذر ، كما في الأشباه
(فاليمين الغموس) وتسمى الفاجرة (هي الحلف على أمر ماضٍ بتعمد الكذب
فيه) مثل أن يحلف على شيء قد فعله ما فعله أو بالعكس ، مع علمه بذلك ، وقد يقع على
الحال ، مثل أن يحلف ما لهذا على دين ، وهو كاذب ، فالتقييد بالماضي اتفاق أو أكثرى
(فهذه اليمين يأتى بها صاحبها) لقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف كاذباً
أدخله الله النار » (ولا كفارة فيها إلا الاستغفار) مع التوبة ، لأنها ليست يميناً
حقيقية ، لأن اليمين عقد مشروع ، وهذه كبيرة ، فلا تكون مشروعة ، وتسميتها
يميناً مجاز ، لوجود صورة اليمين ، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحر ، سماء
بيعتاً مجازاً كفا في الاختيار وغيره ، وفي المحيط : الغموس يأتى صاحبها به ، ولا يرفعه
إلا التوبة النصوح والاستغفار ؛ لأنه أعظم من أن ترفعه الكفارة ، اه .

وَالْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ: هِيَ الْخَلْفُ عَلَى الْأَمْرِ الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَفْعَلَهُ، أَوْ لَا يَفْعَلَهُ،
فَإِذَا حَنَثَ فِي ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ .
وَالْيَمِينُ اللَّغْوُ: أَنْ يَخْلِفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَمَا قَالَ، وَالْأَمْرُ
بِخِلَافِهِ، فَهَذِهِ نَزْجُو أَنْ لَا يُؤَاخِذَ اللَّهُ بِهَا صَاحِبَهَا .
وَالْقَاصِدُ فِي الْيَمِينِ وَالْمُكْرَهُ وَالنَّاسِي سَوَاءٌ .
وَمَنْ فَعَلَ الْخُلُوفَ عَلَيْهِ مُكْرَهَا أَوْ نَاسِيَا سَوَاءٌ .

(واليمين المنعقدة هي الخلف على الأمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله ، فإذا حنث في ذلك لزمته الكفارة) لقوله تعالى : « ولكني يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » :
(واليمين اللغو : أن يخلف على أمر ماض) مثل أن يخلف على شيء أنه فعله أو لم يفعله (وهو يظن أنه كما قال ، و) كان (الأمر بخلافه) وقد يقع على الحال مثل أن يخلف أنه زيد وإنما هو عمرو ، فالفارق بينه وبين الغموس تعمد الكذب ، قال في الاختيار : وحكى محمد عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم : لا والله ، وبلى والله ، هـ . (فهذه) اليمين (ترجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها) وتعليق عدم المؤاخذة بالرجاء - وقد قال الله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » - للاختلاف في تفسيره أو تواضعاً .

(والقاصد في اليمين والمكروه) عليه (والناسي) أي الخطيء ، كما إذا أراد أن يقول « اسقني » فقال : والله لا أشرب (سواء) في الحكم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، واليمين » هداية (ومن فعل الخلوف عليه قاصداً أو مكرهاً) على فعله (أو ناسياً) خلفه (سواء) في الحكم أيضاً ؛ لأن الفعل حقيقي لا يدممه الإكراه والنسيان ، وكذا الإغماء والجنون ، فتجب الكفارة بالحنث كيف ما كان ؛ لوجود الشرط حقيقة ، وإن لم يتحقق الذنب ؛ لأن الحكم يدار على دليله - وهو الحنث - لا على حقيقة القنب كما في الهداية .

وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ، كَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ، أَوْ بِصِفَةٍ
 مِّنْ صِفَاتِهِ، كَعِزَّةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَكِبْرِيَانِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ « وَعَلِمَ اللَّهُ » فَإِنَّهُ
 لَا يَكُونُ يَمِينًا، وَإِنْ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِّنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ، كَنَضَبِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ
 لَمْ يَكُنْ حَالِفًا.

وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ حَالِفًا، كَالنَّبِيِّ، وَالْقُرْآنِ، وَالْكَذْبَةِ.

(واليمين) إنما يكون (بالله تعالى) أي بهذا الاسم المعروف باسم الذات (أو باسم)
 آخر (من أسمائه) تعالى؛ سواء تعورف الحلف به أو لا على المذهب، وذلك (كالرحمن
 والرحيم) والعليم والحليم (أو بصفة من صفات ذاته) تعالى، وهي التي لا يوصف بضعها
 إذا تعورف الحلف بها، وذلك (كعزة الله وجلاله وكبريائه) وملكونه وجبروته
 وعظمته وقدرته، لأن الحلف بها متعارف، ومعنى اليمين - وهو القوة - حاصل، لأنه
 يعتقد تعظيم الله تعالى وصفاته، فصاح ذكره حاملاً ومانعاً، هداية - (إلا قوله وعلم الله
 فإنه لا يكون يميناً) وإن كان من صفات ذاته تعالى؛ لأنه غير متعارف، ولأنه
 يذكر ويراد به المعلوم، يقال «اغفر لنا علك فينا» أي معلومك، هداية. أي: ومعلوم الله
 تعالى غيره، فلا يكون يميناً، قالوا: إلا أن يريد به الصفة فإنه يكون يميناً، لزوال
 الاحتمال. جوهره (وإن حلف بصفة من صفات الفعل) وهي التي يوصف بها وبضعها
 إذا لم يتعارف الحلف بها (كنضاب الله وسخطه) ورضائه ورحمته (لم يكن حالفاً)
 لأن الحلف بها غير متعارف، ولأن هذه الصفات قد يراد بها أثرها. والحاصل أن
 الحلف بالصفة سواء كانت صفة ذات أو صفة فعل إن تعورف الحلف بها فيمين، وإلا
 فلا؛ لأن الأيمان مبنية على العرف (ومن حلف بغير الله) تعالى (لم يكن حالفاً)
 لقوله صلى الله عليه وسلم «من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو أئذر» وذلك
 (كالنبي والقرآن والكتب) قال في الهداية: لأنه غير متعارف، ثم قال: معناه أن
 يقول: والنبي، والقرآن، أما لوقال «أنا بريء منه» يكون يميناً؛ لأن التبري منها

وَالْحَلْفُ بِمُحْرُوفِ الْقَسَمِ ، وَحُرُوفُ الْقَسَمِ : الْوَاوُ كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ ، وَالْبَاءُ كَقَوْلِهِ : بِاللَّهِ ، وَالتَّاءُ كَقَوْلِهِ : تَاللَّهِ ، وَقَدْ تَضَمَّرُ الْحُرُوفُ فَيَكُونُ حَالِقًا ، كَقَوْلِهِ « اللَّهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا » وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَالَ « وَحَقُّ اللَّهِ » فَلَيْسَ بِحَالِفٍ وَإِذَا قَالَ « أَقْسِمُ » أَوْ « أَقْسِمُ بِاللَّهِ » أَوْ « أَخْلِفُ » أَوْ « أَخْلِفُ بِاللَّهِ »

كفر ، اه : قال السكال : ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا ، وأما الحلف بكلام الله تعالى فيدور مع العرف . اه

(والحلف) إنما يكون (بمحرور القسم ، وحروف القسم) ثلاثة ، وهي : (الواو كقوله والله ، والباء كقوله بالله ، والتاء كقوله تالله) ؛ لأن كل ذلك معهود في الأيمان المذكور في القرآن (وقد تضرر) هذه (الحروف فيكون حالقاً) وذلك (كقوله : الله لا أفعل كذا) لأن حذف حرف الجر من عادة العرب إيجازاً ، ثم قيل : ينصب لانتزاع حرف الخفض ، وقيل : يخفض فتكون الكسرة دالة على المحذوف ، درر .

(وقال أبو حنيفة : إذا قال) مرید الحلف (وحق الله فليس بحالف) وهو قول محمد وإحدى الروایتين عن أبي يوسف ، وعنه رواية أخرى أنه يكون يمينا ؛ لأن الحق من صفات الله ، وهو حقيقة ، فصار كأنه قال والله الحق ، والحلف به متعارف ، ولهما أنه يراد به طاعة الله ؛ إذ الطاعات حقوقه ، فيكون حلقاً بغير الله ، هداية . قال الإسيجاني : والصحيح قول أبي حنيفة ، وعليه مشى الأئمة كما هو الرسم ، تصحيح .

(وإذا قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله) أو أعزم ، أو أعزم

أَوْ « أَشْهَدُ » أَوْ « أَشْهَدُ بِاللَّهِ » فَهُوَ حَالِفٌ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ « وَعَهْدِ اللَّهِ ، وَمِيثَاقِهِ ، وَطَلَى نَذْرٌ ، أَوْ نَذْرٌ لِلَّهِ ، وَإِنْ قَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَافِرٌ » فَهُوَ يَمِينٌ

وَإِنْ قَالَ « عَلَى غَضَبِ اللَّهِ ، أَوْ سَخَطِهِ ، أَوْ أَنْزَانِ ، أَوْ شَارِبِ خَمْرٍ ، أَوْ آكِلِ رِيبَاً » فَلَيْسَ بِحَالِفٍ .

بالله (أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف) ؛ لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف ، وهذه الصيغة للحال حقيقة ، ونستعمل للاستقبال بقرينة ؛ فجعل حالفاً في الحال ، هداية (وكذلك قوله وعهد الله ، وميثاقه) ؛ لأن العهد يمين ، قال تعالى « وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ » والميثاق عبارة عن العهد (و) كذا قوله (على نذر أو) على (نذر لله) لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر نذراً ولم يسم فعليه كفارة يمين » ، هداية (أو إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو كافر فهو يمين) ، لأنه لما جعل الشرط علماً على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع ، وقد أمكن القول بوجوده لغيره يجعله يميناً كما نقول في تحريم الحلال ، ولو قال ذلك لشيء قد فعله فهو الغموس ، ولا يكفر اعتباراً بالمستقبل ، وقيل : يكفر ، لأنه تنجز معنى ، فصار كما إذا قال : هو يهودي ، والصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين ، وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما ، لأنه رضى بالكفر حيث أقدم على الفعل ، هداية . وفي شرح السرخسي : والفتوى على أنه إن اعتقد الكفر به يكفر ، وإلا فلا ، وصححه قاضيخان .

(وإن قال) : إن فعلت كذا (فعلى غضب الله أو سخطه أو أنازان أو شارب خمر أو آكل ربا فليس بحالف) ، لأنه غير متعارف ، فلو تعورف هل يكون يميناً ؟ ظاهر كلامهم : نعم ، وظاهر كلام السكال : لا ، وتماه في النهر .

وَكُفَّارَةُ الْيَمِينِ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، يُجْزَى فِيهَا مَا يُجْزَى فِي الظُّهْرِ ، وَإِنْ شَاءَ كَسَا عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كُلِّ وَاحِدٍ تَوْبًا فَمَا زَادَ ، وَأَذْنَاهُ مَا تُجْزَى فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، كَالْإِطْعَامِ فِي كُفَّارَةِ الظُّهْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ؛ فَإِنْ قَدَّمَ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْحَنْثِ لَمْ يُجْزِهِ .

(وكفارة اليمين : عتق رقبة ، يجزىء فيها ما يجزىء في) كفارة (الظهار) أي رقبة مطلقة ، سواء كانت كافرة أو مسلمة صغيرة أو كبيرة ، كما مر (وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد توباً) يصلح للأوساط وينتفع به فوق ثلاثة أشهر (فما زاد) عليه (وأذناه) أي : أدنى ما يكفي في الكفارة (ما يجزىء فيه الصلاة) قال في الهداية وشرح الزاهدي : المذكور في الكتاب مروى عن محمد ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أن أذناه ما يستر عامة بدنه ، حتى لا يجوز السراويل ، وهو الصحيح ؛ لأن لابسه يسمى عرياناً في العرف ، لكن ما لا يجزئه عن الكسوة يجزئه عن الإطعام باعتبار القيمة ، هـ . (وإن شاء أطعم عشرة مساكين) كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيقه أو صاعاً من شعير أو تمر أو أكتين مشبعتين (كالإطعام) المار (في كفارة الظهار) والأصل فيه قوله تعالى : « فكفارته إطعام عشرة مساكين » الآية ، وكلمة « أو » للتخيير ؛ فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة ، هداية (فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة) المذكورة (صام ثلاثة أيام متتابعات) ، لقوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه « متتابعات » وهي كأنه المشهور كما في الهداية ، ويشترط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم ، فلو صام العسر يومين ثم أبصر لا يجوز ، ويستأنف بالمال ، كما في الخانية .

(وإن قدم الكفارة على الحنث ، لم يجزه) ذلك ؛ لعدم وجوبها بعد ، لأنها

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ ، مِثْلُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ ، أَوْ لَا يُسَلِّمَ أَبَاهُ ، أَوْ
لَيَقْتُلَنَّ فَلَانًا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتِثَ وَيُكْفِرَ عَنْ يَمِينِهِ .

وَإِذَا حَلَفَ الْكَافِرُ ثُمَّ حَثَّ فِي حَالِ الْكُفْرِ ، أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَلَا
حِثَّ عَلَيْهِ .

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا يَمْلِكُهُ لَمْ يَصِرْ مُحَرَّمًا لِعَمَلِهِ ، وَعَلَيْهِ
إِنْ اسْتَبَاحَهُ كَقَارَةِ يَمِينٍ ،

إنما تجب بالحنث ، ثم لا يسترد من المسكين ، لوقوعه صدقة .

(ومن حلف على معصية) وذلك (مثل) حلفه على (أن لا يصلي ، أو لا يكلم
أباه ، أو ليقتلن فلانا) اليوم ، مثلا (فينبغي) بل يجب عليه (أن يحث) نفسه
(ويكفر عن يمينه) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين ورأى
غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه » ، ولأن
في ذلك تقويت البر إلى جابر ، وهو الكفارة ، ولا جابر للمعصية في ضده ،
وإنما قيدنا باليوم لأن وجوب الحنث لا يتأى إلا في اليمين المؤقتة ، أما المطلقة فحنثه
في آخر حياته ، فيوصى بالكفارة بموت الحالف ، ويكفر عن يمينه نهلك الخلوفا
عليه ، غاية .

(وإذا حلف الكافر ثم حث في حال الكفر أو بعد إسلامه فلا حث
عليه) ؛ لأنه ليس بأهل لليمين ؛ لأنها تعقد لتعظيم الله تعالى ، ومع الكفر لا يكون
معظما ، ولا هو أهل للكفارة ؛ لأنها عبادة ، هداية .

(ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه) وذلك كأن يقول : هذا الطعام على
حرام ، أو حرام على أكله (لم يصير محرما لعينه ، وعليه إن استباحه كفارة
يعين) ؛ لأن اللفظ ينهي عن إثبات الحرمة ، وقد أمكن إعماله بثبوت الحرمة لغيره
بإثبات موجب اليمين ؛ فيصار إليه ، هداية . وكذا لو كان حراما أو ملكا غيره كقوله

فَإِنْ قَالَ «كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ» فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَإِنْ عَلَّقَ نَذْرَهُ بِشَرْطٍ فَوُجِدَ الشَّرْطُ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَفْسِ النَّذْرِ . وَرَوَى أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : إِذَا قَالَ «إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَى حِجَّةٍ» ، أَوْ صَوْمٍ سَنَةٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ مَأْمُوكَةٍ ، أَجْرَاهُ مِنْ ذَلِكَ كَقَارَةِ يَمِينٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ .

الظَّهْرُ أَوْ مَالُ فُلَانٍ عَلَى حَرَامٍ ، مَا لَمْ يَرِدِ الْإِخْبَارُ ، خَانِيَةٌ (فَإِنْ قَالَ كُلُّ حَلَالٍ) أَوْ حَلَالُ اللَّهِ ، أَوْ حَلَالُ الْمُسْلِمِينَ (عَلَى حَرَامٍ ؛ فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ) قَالَ فِي الْهُدَايَةِ وَشَرْحِ الزَّاهِدِيِّ : وَهَذَا كُلُّهُ جَوَابُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَمَشَائِخُنَا قَالُوا : يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِنِيَّةٍ ؛ لِغَلْبَةِ الْأَسْتِعْمَالِ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، اهـ . وَفِي اللَّيْنَابِيِّ : وَلَوْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ يَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلْقَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ كَانَتْ يَمِينًا وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، اهـ .

(وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا) أَيُّ غَيْرِ مَعْلُوقٍ بِشَرْطٍ ، وَهُوَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ ، وَكَانَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبًا (فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ) أَيُّ : بِمَا نَذَرَهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ نَذَرَ وَسَمِيَ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا سَمِيَ» ، هُدَايَةٌ (وَإِنْ عَلَّقَ نَذْرَهُ بِشَرْطٍ) فَوُجِدَ الشَّرْطُ الْمَعْلُوقُ عَلَيْهِ (فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَفْسِ النَّذْرِ) الَّذِي سَمَّاهُ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّ الْمَعْلُوقَ بِالشَّرْطِ كَالْمَنْجُزِ عِنْدَهُ (وَرَوَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ) : (إِذَا قَالَ) لِلنَّاذِرِ : (إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَى حِجَّةٍ أَوْ صَوْمٍ سَنَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ مَأْمُوكَةٍ) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (أَجْرَاهُ مِنْ ذَلِكَ كَقَارَةِ يَمِينٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ) وَيَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلَ بَيْتَنَا فَدَخَلَ الْكُفَّةَ ، أَوِ الْمَسْجِدَ ، أَوِ الْبَيْعَةَ ، أَوْ
الْكَنِيسَةَ لَمْ يَحْنُثْ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَحْنُثْ .
وَمَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا وَهُوَ لَا يَبْسُهُ فَزَعَهُ فِي الْحَالِ لَمْ يَحْنُثْ ، وَكَذَا
إِذَا حَلَفَ لَا يَرَى كَبُ هَذِهِ الدَّابَّةِ وَهُوَ رَأَى كِبَهَا فَزَالَ فِي الْحَالِ

بالوفاء بما سمي أيضاً ، قال في الهداية : وهذا إذا كان شرطاً لا يريد كونه ؛ لأن فيه
معنى اليمين ، وهو بظاهره نذر ، فيتخير ويميل إلى أى الجهتين شاء ، بخلاف
ما إذا كان شرطاً يريد كونه ، كقوله : إن شفى الله مريضى ؛ لانعدام معنى
اليمين فيه ، وهذا التفصيل هو الصحيح ، اه . وفي شرح الزاهدى : وهذا
التفصيل أصح .

(ومن حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة
لم يحنث) ؛ لأن البيت مأعد للبيتوتة ، وهذه البقاع ما بنيت لها ، وكذا الدهاليز
والظلة التي على الباب إذا لم يصلحاً للبيتوتة ، بحر .

(ومن حلف لا يتكلم فقرأ في الصلاة لم يحنث) اتفاقاً ، وإن قرأ في غير
الصلاة حنث ، وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير ؛ لأنه في الصلاة ليس بكلام
عرفاً ولا شرعاً ، وقيل : في عرفنا لا يحنث مطلقاً ؛ لأنه لا يسى معكلاً ، بل
قارئاً ومسبحاً كما في الهداية ، ورجح هذا القول في الفتح للعرف ، وعليه الدرر
والملتقى ، وقواه في الشرنبلالية قائلاً : ولا عليك من أ كثيرة التصحيح له مع
مخالفة العرف .

(ومن حلف لا يلبس ثوباً معيناً وهو لا يسه فزعه في الخال) من غير
تراخ (لم يحنث) ؛ لوجود البر بحسب الوسع ؛ لأن ما ليس في وسعه مستغنى عرفاً ؛
إذ اليمين تعقد للبر لا للحنث (وكذلك إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو
راكبها فنزل في الخال) لم يحنث ، أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فأخذ في

وَإِنْ آتَيْتَ سَاعَةً حَيْثُ ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا لَمْ يَحْنَثْ
بِالْقُعُودِ ، حَتَّى يَخْرُجَ ثُمَّ يَدْخُلُ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا فَدَخَلَ دَارًا خَرَابًا لَمْ يَحْنَثْ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَدَخَلَهَا بَعْدَ مَا انْهَدَمَتْ وَصَارَتْ
صَحْرَاءَ حَيْثُ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ فَدَخَلَهُ بَعْدَ مَا انْهَدَمَ لَمْ يَحْنَثْ .

المنقلة من ساعته (وإن لبث) على حاله (ساعة حنث) ، لأن هذه الأفعال لمادوام
بحدوث أمثالها ، ولذا يضرب لها المدة ، فيقال : ركبت الدابة يوماً ، ولبست الثوب
يوماً ، وسكنت الدار شهراً ، ولو نوى الابتداء بالخالص بصدق به ؛ لأنه محتمل
كلامه كما في الهداية ، ولو خرج من الدار وبقى متاعه وأهله فيها حنث ، لأنه يعد
ساكناً ببقاء أهله ومتاعه ، واعتبر محمد نقل ما تقوم به السكنى ، وهو أرفق ، وعليه
الفتوى كما في الدر عن العيني .

(ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود) بل
(حتى يخرج ثم يدخل) ، لأن الدخول لا دَوَامَ له ، لأنه انفصال من الخارج
إلى الداخل

(ومن حلف لا يدخل داراً) بالتنكير (فدخل داراً خراباً لم يحنث) في
يمينه ، لأنه لما لم يعينها كان المعتبر في يمينه داراً ممتداً دخولها ؛ لأن الأيمان مبنية على
العادة والعرف ، ولذا وحلف لا يلبس قميصاً فارتدى به لم يحنث ، لأن المقصود اللبس
المعتاد (ومن حلف لا يدخل هذه الدار) بالتعريف (فدخل بعد ما انهدمت
وصارت صحراء حنث) لأنها لما عينها تعلق ذلك ببقاء اسمها ، والاسم فيها باق ،
ولذا يقال : دار غامرة (ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم) وصار
صحراء (لم يحنث) ، لزوال اسم البيت عنه ، فإنه لا يبأت فيه ، قيدنا بصيرورته

وَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ زَوْجَةَ فَلَانَ فَطَلَّقَهَا فَلَانَ ثُمَّ كَلَّمَهَا حَنِثَ ، وَلَوْ
 حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَ فَلَانَ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَ فَلَانَ ، فَبَاعَ عَبْدَهُ وَدَارَهُ ثُمَّ
 كَلَّمَ الْعَبْدَ وَدَخَلَ الدَّارَ لَمْ يَخْنَثْ ؛ وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الطَّيْلَسَانِ
 فَبَاعَهُ ثُمَّ كَلَّمَهُ حَنِثَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الشَّابَّ فَكَلَّمَهُ
 بَعْدَ مَا صَارَ شَيْخًا حَنِثَ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ فَصَارَ كَبِشًا فَأَكَلَهُ
 حَنِثَ ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ

صحراء ؛ لأنه لو سقط السقف وبقي الحيطان يحنث لأنه يبأت فيه كما
 في الهداية .

(ومن حلف لا يكلم زوجة فلان) المعينة (فطلقها فلان) بائناً (ثم كلمها)
 الخالف (حنث) ، لأن الحرير يصد بالهجران ، فكانت الإضافة للتعريف المحض ،
 بخلاف غير المعينة حيث لا يحنث ، لعقد اليمين على فعل واقع في محل مضاف إلى فلان
 ولم يوجد . قيدنا بالبائناً لأن الرجعي لا يرفع الزوجية (وإن حلف لا يكلم عبد
 فلان أو لا يدخل دار فلان فباع) فلان (عبدته وداره ثم كلم) الخالف (العهد
 ودخل الدار لم يحنث) لأن العبد والدار لا يقصدان بالهجران لدواتهما ، بل للنسبة
 إلى ملاكهما ، واليمين يفقد على مقصود الخالف إذا احتمله اللفظ ، فصار كأنه قال :
 مادام لفلان (وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه
 حنث) ؛ لأن هذه الإضافة لا تتحمل إلا التعريف ؛ لأن الإنسان لا يمأدى لمعنى في
 الطيلسان ؛ فصار كما إذا أشار إليه (وكذلك إن حلف لا يكلم هذا الشاب
 فكلمه بعد ما صار شيخاً ، أو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل) بمهمات - ولد
 الضأن في السنة الأولى (فصار) الحمل (كبشاً فأكله حنث) ، لأن المنع كان ليعينهما
 لا لاتصافهما بهذا الوصف ، لأنه ليس بداع لليمين (وإن حلف لا يأكل من هذه

النَّخْلَةَ فَمَوْ عَلَى تَمْرِهَا ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبُسْرِ فَصَارَ رُطْبًا
فَأَكَلَهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بُسْرًا فَأَكَلَ رُطْبًا لَمْ يَحْنَثْ .
وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا فَأَكَلَ بُسْرًا مُذْنَبًا حَنَثَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .
وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا فَأَكَلَ السَّمَكَ لَمْ يَحْنَثْ .

النخلة فهو على تمرها ، لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه
لأنه سبب له فيصلح مجازاً عنه ، سكن الشرط أن لا يتغير بصنعة جديدة ، حتى لا يحنث
بالنبيذ والخمر واللبس المطبوخ ، هداية (وإن حلف لا يأكل من هذا البسر)
بضم الموحدة وسكون المهملة - تمر النخل قبل أن يصير رطباً (فصار رطباً) أو من هذا
الرطب فصارت تمرأ (فأكله لم يحنث) ، لأن هذه الأوصاف داعية إلى اليمين فيتقيد اليمين
بها (و) كذا (إن حلف لا يأكل بسراً) بالتسكير (فأكل رطباً لم يحنث) ،
لأنه ليس ببسر (ومن حلف لا يأكل رطباً) أو بسراً ، أو لا يأكل رطباً ولا بسراً
(فأكل بسراً مذنباً) أو رطباً مذنباً (حنث عند أبي حنيفة) ، لأن البسر المذنب
ما يكون في ذنبه قليل رطب ، والرطب المذنب على عكسه ، فيكون آكله آكل
البسر والرطب ، وكل واحد مقصود في الأكل . قال جمال الإسلام : وهو
قول محمد ، وقال أبو يوسف : لا يحنث ، والصحيح قولهما ، واعتمده الأئمة
المجوبى والنسقى وغيرهما ، تصحيح .

(ومن حلف لا يأكل لحماً فأكل السمك لم يحنث) لأن إطلاق اسم اللحم
لا يتناول في العرف والمادة ، ولا يرد تسميته لحماً في القرآن ، لأن الأيمان مبنية على العرف
والمادة ، لاهل ألفاظ القرآن ، ولذا لو حلف لا يخرب بيتاً فخرب بيت العنكبوت

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ دِجْلَةَ فَشَرِبَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ أَمْ يَحْنَثُ حَتَّى يَكْرَعَ
مِنْهَا كَرَعًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ دِجْلَةَ فَشَرِبَ
مِنْهَا بِإِنَاءٍ حَنِثَ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْخِنْطَةِ فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهَا أَمْ يَحْنَثُ ،
وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهِ

لا يحنث ، وإن سمي في القرآن بيتاً ، كما في الجوهرية ، قال الاسبيجاني : والقياس
أن يحنث وهو رواية عن أبي يوسف ، والصحيح ظاهر الرواية ، وهو المعتمد
عند الأئمة المحبوبي والنسفي وغيرهما ، تصحيح .

(ومن حلف لا يشرب من) شيء يمكن فيه الكرع نحو (دجلة فشرب
منها بإناء لم يحنث) ، لعدم وجود حقيقة الحلوف عليه ، فلا يحنث (حتى يكرع
منها كرعاً) وذلك (في قول أبي حنيفة) ، لأن الحقيقة مستعملة ، ولهذا يحنث
بالكرع إجماعاً ، فنمت المصير إلى الجاز ، وإن كان متعارفاً ، قال العلامة بهاء الدين
في شرحه : وقال أبو يوسف ومحمد : يحنث ، والصحيح قول أبي حنيفة ، ومشى
عليه الأئمة ، تصحيح . قيدنا بما يمكن فيه الكرع لأن ما لا يمكن فيه ذلك
كأبئر يحنث مطلقاً ، بل لو تكلف الكرع لا يحنث في الأصح لهجر الحقيقة
وتعين الجاز (ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث) لأن يمينه
انعقد على الماء المنسوب إليه ، وبعد الاعتراف بقي منسوباً إليه .

(ومن حلف لا يأكل من هذه الخنطة فأكل من خبزها لم يحنث) عند
أبي حنيفة ، لأن له حقيقة مستعملة فإنها تنقل وتثقل وتؤكل قسماً ، والحقيقة راجحة على
الجاز المتعارف على ما هو الأصل عنده ، قال العلامة بهاء الدين في شرحه : وقال
أبو يوسف ومحمد : يحنث ، والصحيح قول أبي حنيفة ، ومشى عليه الأئمة المحبوبي والنسفي
وغيرهما ، ولو قضمها حنث عندهما في الصحيح ، قاله قاضيخان ، تصحيح . (ولو حلف
لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه) ونحوه مما يتخذ منه كمصيدة ولوى

حَنْثٌ ، وَلَوْ اسْتَفْتَهُ كَمَا هُوَ لَمْ يَحْنَثْ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فَلَانًا فَكَلَّمَهُ
وَهُوَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ إِلَّا أَنَّهُ نَأَمَّ حَنْثٌ ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ
لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْإِذْنِ حَتَّى كَلَّمَهُ حَنْثٌ

وَإِذَا اسْتَحْلَفَ الْوَالِي رَجُلًا لِيُعَلِّمَهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ دَخَلَ الْبِلَدَ ، فَهَذَا عَلَى
حَالِ وَلَايَتِهِ خَاصَّةً .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ فُلَانٍ فَرَكَبَ دَابَّةَ عَبْدِهِ

(حَنْثٌ) ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ غَيْرُ مَا كَوَّلَ ؛ لِمَدَمُ جَرِيَانِ الْعَادَةِ بِاسْتِمَالِهِ كَذَلِكَ ؛ فَيَنْصَرَفُ إِلَى
مَا يَتَّخِذُ مِنْهُ (وَلَوْ اسْتَفْتَهُ كَمَا هُوَ لَمْ يَحْنَثْ) قَالَ قَاضِي خَانَ وَمُصَاحِبُ الْهَدَايَةِ وَالزَّاهِدِيُّ :
هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِتَمَيُّنِ الْحَازِ مَرَادًا ، تَصْحِيحٌ .

(وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فَلَانًا فَكَلَّمَهُ وَهُوَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ) كَلَامُهُ (إِلَّا أَنَّهُ نَأَمَّ
حَنْثٌ) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَلَّمَ وَوَصَلَ إِلَى سَمْعِهِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ لِنَوْمِهِ ، فَصَارَ كَمَا إِذَا نَادَاهُ
مِنْ بَعِيدٍ وَهُوَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ لَتَغَافَلِهِ ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْمَبْسُوطِ شَرْطُ أَنْ
يُوقِفَهُ ، وَعَلَيْهِ مَشَاهِينَا ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْتَبِهْ كَانَ كَمَا إِذَا نَادَاهُ مِنْ بَعِيدٍ وَهُوَ بِحَيْثُ
لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ ، هَدَايَةٌ ، وَمِثْلُهُ فِي الْمَجْتَبِيِّ (وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ لَهُ)
الْمُحَلُوفِ عَلَيْهِ بِكَلَامِهِ (وَ) لَكِنْ (لَمْ يَعْلَمْ) الْحَالِفِ (بِالْإِذْنِ حَتَّى كَلَّمَهُ حَنْثٌ) ،
لِأَنَّ الْإِذْنَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ الْإِعْلَامُ أَوْ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْأُذُنِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ
لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالسَّمْعِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يَحْنَثُ ، لِأَنَّ الْإِذْنَ هُوَ الْإِطْلَاقُ ، وَإِنَّمَا
يَتَمُّ بِالْإِذْنِ كَالرِّضَا ، قُلْنَا : الرِّضَا مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ ، وَلَا كَذَلِكَ الْإِذْنَ عَلَى مَا مَرَّ ، هَدَايَةٌ .
(وَإِذَا اسْتَحْلَفَ الْوَالِي رَجُلًا لِيُعَلِّمَهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ) أَيُّ مَفْسَدٍ (دَخَلَ الْبِلَدَ
فَهَذَا) الْحَلْفُ مَقْصُورٌ (عَلَى حَالِ وَلَايَتِهِ خَاصَّةً) ، لِأَنَّ مَقْصُودَ الْوَالِي دَفْعَ شَرِّ
الدَّاعِرِ بَرْجَرِهِ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ حَالِ وَلَايَتِهِ ، فَإِذَا مَاتَ أَوْ عَزَلَ زَالَتِ الْبَيْتُ ، وَلَمْ
تَعُدَّ بِمُودَةٍ ، كَمَا فِي الْجَوْهَرَةِ .

(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةَ فُلَانٍ فَرَكَبَ دَابَّةَ عَبْدِهِ) الْمَأْذُونُ لَهُ سِوَاهُ .

لَمْ يَحْنَثَ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَوَقَفَ عَلَى سَطْحِهَا ، أَوْ دَخَلَ
دَهْلِيْزَهَا حَنْثَ ، وَإِنْ وَقَفَ فِي طَاقِ الْبَابِ بِحَيْثُ إِذَا أُغْلِقَ الْبَابُ
كَانَ خَارِجًا لَمْ يَحْنَثَ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الشَّوَاءَ ، فَهُوَ عَلَى الْأَحْمِ دُونَ الْبَاذَنْجَانِ وَالْجُزْرِ
وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الطَّيِّبِخَ فَهُوَ عَلَى مَا يُطْبَخُ مِنَ الْأَحْمِ .

كان مديونا أولا (لم يحنث) عند أبي حنيفة ، إلا أنه إذا كان عليه دين مستغرق
لا يحنث وإن نوى ؛ لأنه لا ملك للمولى فيه عنده ، وإن كان الدين غير مستغرق
أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينوه ؛ لأن الملك فيه للمولى ، لكنه يضاف إلى
العبد عرفا وشرعا ، وقال أبو يوسف في الوجوه كلها : يحنث إذا نواه ، لاختلال
الإضافة ، وقال محمد : يحنث وإن لم ينو ، لا اعتبار حقيقة الملك ، إذ الدين لا يمنع
وقوعه للسيد عندهما كما في الهداية ، قال في التصحيح : وعلى قول أبي حنيفة مشى
الأئمة المصححون . اهـ

(ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دهليزها
حنث) ، لأن السطح من الدار ، ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى
سطح المسجد ، وقيل : في عرفنا لا يحنث ، هداية ، ووفق الكمال بحمل الحنث على
سطح له سائر وعنده على مقابله ، وفي البحر : والظاهر عدم الحنث في الكل ، لأنه
لا يسمى داخلا عرفا ، (وإن وقف في طاق الباب) وكان (بحيث إذا أغلق الباب كان
خارجا) عنه (لم يحنث) ، لأن الباب لإحراز الدار وما فيها ، فلم يكن الخارج من الدار .
(ومن حلف لا يأكل الشواء فهو) أى حلفه (على اللحم) المشوى (دون)
غيره مما يشوى ، مثل (الباذنجان والجزر) ونحوه ، لأنه المراد عند الإطلاق ، إلا أن
ينوى مطلقا ما يشوى ، لمكان الحقيقة (ومن حلف لا يأكل الطبخ فهو على
ما يطبخ من اللحم) استحسانا اعتبارا للعرف ، وهذا لأن التعميم مقمدر فيصرف إلى
(٢ - الباب ٤)

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلَ الرُّهُوسَ ، فَيَمِينُهُ عَلَى مَا يَسْكَبْسُ فِي التَّنَائِيرِ ،
وَيُبَاعُ فِي الْمَضِرِّ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْخُبْزَ فَيَمِينُهُ عَلَى مَا يَعْتَادُ أَهْلُ الْبَلَدِ أَكْلَهُ خُبْزًا ،
فَإِنْ أَكَلَ خُبْزَ الْقَطَائِفِ أَوْ خُبْزَ الْأُرْزِ بِالْعِرَاقِ لَمْ يَحْنَثْ .
وَمَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي أَوْ لَا يُؤَاجِرُ فَوَكَّلَ بِذَلِكَ لَمْ يَحْنَثْ .

خاص هو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء ، إلا إذا نرى غير ذلك ؛ لأن فيه تشديداً
على نفسه كما في الهداية (ومن حلف لا يأكل الرهوس فيمينه) مقصورة (على
مايكبس) أى يدخل (فى التناير ويباع فى) ذلك (المصر) أى مصر الحالف ؛
لأنه لا يمكن حمله على العموم ؛ إذ الإنسان لا يقصد بيمينه رهوس الجراد والعصافير
ونحو ذلك ؛ فكان المراد منه المتعارف ، قال فى الهداية : وفى الجامع الصغير : لو حلف
لا يأكل رأساً فهو على رأس البقر والغنم عند أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : على الغنم
خاصة ، وهذا اختلاف عصر وزمان ، كان العرف فى زمنه فيهما ، وفى زمنه فى الغنم
خاصة ، وفى زماننا بقى على حسب العادة كما هو المذكور فى المختصر ، اهـ (ومن حلف
لا يأكل الخبز فيمينه) مقصورة (على ما يعتاد أهل) ذلك (البلد) أى بلد
الحالف (أكله خبزاً) ، لما مر من أن العرف هو المعبر (فإن أكل خبز القطائف
أو خبز الأرز بالعراق لم يحنث) ، لأن القطائف لا يسمى خبزاً مطلقاً ؛ إلا إذا
نواه ؛ لأنه يحتمله ، وخبز الأرز غير معتاد عند أهل العراق ، حتى لو كان فى بلدة
طعامهم ذلك يحنث .

(ومن حلف لا يبيع ولا يشتري أو لا يؤاجر فوكل) الحالف غيره
(بذلك) للعمل (لم يحنث) ؛ لأن حقوق هذه العقود ترجع إلى المآخذ ، فلم يوجد

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ ، أَوْ لَا يَطْلُقُ ، أَوْ لَا يُعْتِقُ ، فَوَ كَلَّ بِذَلِكَ حَنْثٌ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَجَلَسَ عَلَى بَسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ ،

لَمْ يَحْنَثْ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى سَرِيرٍ ، فَجَلَسَ عَلَى سَرِيرٍ فَوْقَهُ بَسَاطٌ حَنْثٌ ،

وَإِنْ جَعَلَ فَوْقَهُ سَرِيرًا آخَرَ فَجَلَسَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ .

ما هو الشرط ، وهو المقدم من الأمر الثابت له حكم العقد ، إلا أن بنوى ذلك ؛ لأن فيه تشديداً . لي نفسه ، أو يكون الخالف ذا سلطان لا يتولى العقد بنفسه ؛ لأنه ، نعم نفسه عما يعتاده ، حتى لو كان الوكيل هو الخالف يحنث كما في الهداية (ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل) غيره (بذلك) الفعل (حنث) ؛ لأن الوكيل في هذه العقود سفير ومعبّر ، ولهذا لا يضيفه إلى نفسه ، بل إلى الأمر ، وحقوق العقد ترجع إلى الأمر لا إليه ، هداية .

(ومن حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث) لأنه لا يسمى جالساً على الأرض ، بخلاف ما إذا حال بينه وبينها لباسه لأنه تبع له ، فلم يعتبر حائلاً (ومن حلف لا يجلس على سرير) معين (فجلس على سرير) أى على السرير المحلوف عليه وكان (فوقه بساط) أو حصير (حنث) لأنه يمدّ عرفاً جالساً عليه (وإن جعل فوقه سريراً آخر فجلس عليه لم يحنث) ؛ لأنه لم يجلس على السرير المحلوف عليه ، وإنما جلس على غيره ، إذا الجلوس حينئذ ينسب إلى الثاني ، ولذا قيدنا بالمعين ، إذ لو كان يمينه على غير معين يحنث ، لوجود الجلوس على سرير

وَإِنْ حَلَفَ لِأَيْنَامٍ عَلَى فِرَاشٍ فَنَامَ عَلَيْهِ وَفَوْقَهُ قِرَامٌ حِنْثٌ وَإِنْ جَمَلَ
فَوْقَهُ فِرَاشًا آخَرَ لَمْ يَحْنَثْ .

وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ ، وَقَالَ « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » مَتَّصِلًا بِيَمِينِهِ ، فَلَا حِنْثَ
عَلَيْهِ ، وَإِنْ حَلَفَ لِأَيْتِنَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَهَذَا عَلَى اسْتِطَاعَةِ الصَّحَّةِ دُونَ الْقُدْرَةِ .
وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فَلَانًا حِينًا أَوْ زَمَانًا ، أَوْ الْحِينَ أَوْ الزَّمَانَ فَهُوَ عَلَى
سِتَّةِ أَشْهُرٍ ،

(وإن حلف لا ينام على فراش) مضمين كما تقدم (فنام عليه وفوقه قرام) أي ستر (حنث) لأنه تبع للفراش؛ فيعدُّ نائمًا عليه (وإن جمل فوقه فراشًا آخر لم يحنث) ، لأن مثل الشيء لا يكون تبعًا له فقطعت النسبة عن الأول .

(ومن حلف بيمين وقال: إن شاء الله) أو إلا أن يشاء الله (متصلا بيمينه) سواء كان مقدماً أو مؤخرًا (فلا حنث عليه) ولا بدُّ من الاتصال؛ لأنه بعد الفراغ رجوع ، ولا رجوع في اليمين (وإن حلف لياأينته) غداً مثلاً (إن استطاع فهذا) الحلف (على استطاعة الصحة) وهي سلامة الآلات والأسباب مع عدم المانع؛ لأنه المتعارف، والأيمان مبنية على العرف (دون القدرة) الحقيقية المقارنة للفعل ، لأنه غير متعارف ، قال في الهداية : وهذا لأن حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل ، ويطلق الاسم على سلامة الآلات وصحة الأسباب في المتعارف ، فعند الإطلاق ينصرف إليه ، ويصح نية الأول ديانة؛ لأنه حقيقة كلامه ، ثم قبل : يصح قضاء ، لما بيننا ، وقيل : لا يصح ، لأنه خلاف الظاهر ، اه ، قال في الفتح : وهو الأوجه .

(وإن حلف لا يكلم فلاناً حيناً أو زماناً) منكرًا (أو الحين أو الزمان) معرّفًا (فهو على ستة أشهر) من حين حلفه؛ لأنه الوسط فينصرف عند الإطلاق

وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ أَيَّامًا فَهَوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ
الْأَيَّامَ فَهَوَ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : عَلَى
أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الشُّهُورَ فَهَوَ عَلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ،

إليه ، وإن نوى غيره من أحد معانيه فهو على ما نواه ؛ لأنه حقيقة كلامه (وكذلك
الدهر عند أبي يوسف ومحمد) قال الإسيبجاني في شرحه : وقال أبو حنيفة : لأدرى
ما الدهر ، فإن كانت له نية فهو على ما نوى ، ومن أصحابنا من قال : الدهر بالالف
واللام هو الأبد عندهم ، وإنما الخلاف في المنكر ، ومثله في الهداية وشرح الزاهدي بزيادة :
وهو الصحيح ، ثم قال الإسيبجاني : الصحيح قول أبي حنيفة ؛ لأنه لم ينقل عن أهل
اللغة فيه تقدير معلوم ، فلم يميز إثباته ، بل يرجع إلى نية الحالف ، اه . واختاره الأئمة
المحبوب والنسفي وصدر الشريعة ، تصحيح (ولو حلف لا يكلمه أياماً فهو على ثلاثة
أيام) ؛ لأنه جمع ذكر منكر أفتنازل أقل الجمع ، وهو الثلاث (ولو حلف لا يكلمه
الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة) لأنه جمع ذكر معرفاً فينصرف إلى أقصى
ما يذكر بلفظ الجمع ، وذلك عشرة . هداية (وقال أبو يوسف ومحمد : على أيام
الأسبوع) ؛ لأن اللام للمعهود ، وهو الأسبوع لأنه يدور عليها (ولو حلف لا يكلمه
الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة ، وقالوا : على اثني عشر شهراً) ؛
لما ذكرنا أن الجمع المعرف عنده ينصرف إلى أقصى ما ذكر بلفظ الجمع وهو العشرة ،
وعندهما ينصرف إلى المعهود وهو أشهر العام الاثنا عشر ، لأنه يدور عليها ، قال جمال
الإسلام : الصحيح قول أبي حنيفة ، واعتمده الأئمة المذكورون قبله ، تصحيح

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا تَرَكَهُ أَبَدًا ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا فَعَمَلُهُ
مَرَّةً وَاحِدَةً بَرًّا فِي يَمِينِهِ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَأُذِنَ لَهَا مَرَّةً فَخَرَجَتْ
ثُمَّ خَرَجَتْ مَرَّةً أُخْرَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَنْثٌ ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنٍ فِي كُلِّ خُرُوجٍ ،
وَإِنْ قَالَ « إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكَ » فَأُذِنَ لَهَا مَرَّةً ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ
لَمْ يَحْنَثْ .

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَتَعَدَّى فَالْتِدَاءُ الْأَكْلُ

(وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا) ؛ لأن يمينه وقعت على النفي ، والنفي لا يختص بزمان دون زمان ، فحمل على التأييد (وإن حلف ليفعلن كذا فعمله مرة واحدة برى يمينه) ؛ لأن المقصود إيجاب الفعل ، وقد أوجده ، ولا يحث إلا بوقوع اليأس منه ، وذلك بموته أو بقوت محل الفعل .

(ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه) أو بأمره أو بعلمه (فأذن لها) أو أمرها (مرة فخرجت) ورجعت (ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه) أو أمره أو علمه (حنث) في حلقه (ولا بد) لعدم الحنث (من إذن) أو أمر أو علم (في كل خروج) . لأن المستثنى خروج مخصوص بالإذن ، وما وراءه داخل في الحظر العام ، ولونوى الإذن مرة يصدق ديانة لا قضاء ؛ لأنه محتمل كلامه ، لكنه خلاف الظاهر ، هداية ولوقال « كلما خرجت فقد أذنت لك » سقط إذنه كما في الجوهرة (وإن قال إلا أن) أو حتى (آذن لك) أو أمرك (فأذن لها) أو أمرها (مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير إذنه) ؛ أو أمره (لم يحنث) في حلقه ؛ لأن ذلك للتوقيت ، فإذا أذن مرة فقد انتهى الوقت وانتهى الحلف بانتهائه (وإذا حلف لا يتعدى فالتداء) هو (الأكل) الذي يقصده للشبع

مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ ، وَالْمَشَاءِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ،
وَالسَّحُورُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

وَإِنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ إِلَى قَرِيبٍ فَهُوَ مَا دُونَ الشَّهْرِ ، وَإِنْ قَالَ
« إِلَى بَعِيدٍ » فَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهْرِ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ مِنْهَا بِنَفْسِهِ وَتَرَكَ فِيهَا أَهْلَهُ
وَمَتَاعَهُ حَنْثًا .

عادة، ويعتبر عادة كل بلد في حقهم، حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي لا الحضري،
زيلي (من طلوع الفجر إلى الظهر) وفي البحر عن الخلاصة « طلوع الشمس »
قال: وينبغي اعتماده للأعرف، زاد في النهر: وأهل مصر يسمونه فطوراً إلى ارتفاع
الضحى الأكبر، ويدخل وقت الغداء، فيعمل بمرفهم، قلت: وكذا أهل دمشق
الشام. در (والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل) وفي البحر عن الإسيجابي:
وفي عرفنا وقت العشاء بعد صلاة العصر، قلت: وهو عرف مصر والشام، در
(والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر) لأنه مأخوذ من السحر، ويطلق
على ما يقرب منه، وهو نصف الليل.

(وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو ما دون الشهر)؛ لأن ما دونه
يعد قريباً عرفاً (وإن قال إلى بعيد فهو أكثر من الشهر) وكذا الشهر؛ لأن
الشهر وما زاد عليه يعدُّ بعيداً، ولهذا يقال عند بعد العهد: ما لقيتك منذ شهر،
كافي الهداية.

(ومن حلف لا يسكن هذه الدار) أو البيت، أو المحلة (فخرج منها
بنفسه وترك فيها أهله ومَتَاعَهُ حَنْثًا): لأنه يعد ما كنا ببقاء أهله ومَتَاعَهُ فيها

وَمَنْ حَلَفَ لِيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ أَوْ لِيَقْلِبَنَّ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا انْعَمَدَتْ يَمِينُهُ
وَحَنَتْ عَقِيمِهَا.

وَمَنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ فُلَانًا دَيْنَهُ الْيَوْمَ فَقَضَاهُ ثُمَّ وَجَدَ فُلَانٌ بَعْضَهُ
زُيُوفًا ، أَوْ نَبَهْرَجَةً ، أَوْ مُسْتَحَقَّةً - لَمْ يَحْنُثْ ،

عرفا ، فإن السوق عامة نهاره في السوق ، ويقول : أسكن سكة كذا ، ثم قال
أبو حنيفة : لا بد من نقل كل المتاع ، حتى لو بقي وتد حنث ، لأن السكنى ثبتت
بالكل فتبقى ما بقي شيء منه ، وقال أبو يوسف : يعتبر نقل الأكثر ، لأن نقل
الكل قد يتمذر ، وقال محمد : يعتبر نقل ما تقوم به السكنى ؛ لأن ما وراء ذلك
ليس من السكنى ، قالوا : هذا أحسن وأرفق بالناس ، كذا في الهداية . وفي الدر
عن العيني : وعليه الفتوى .

(ومن حلف ليصعدن السماء ، أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا ، انعمد
يمينه) ؛ لإمكان البر حقيقة بإقدار الله تعالى ، فينعمد يمينه (وحنث عقيمها) للمعجز
عادة ، بخلاف ما إذا حلف : ليشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه حيث لا يحنث
لأن شرب مائه ولا ماء فيه لا يتصور ، والأصل في ذلك : أن إمكان البر في
المستقبل شرط انعقاد اليمين ؛ إذ لا بد من تصور الأصل لتعمد في حق الحلف ،
وهو الكفارة .

(ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم) مثلا (فقضاء) إياه (ثم
وجد فلان بفضه) أو كله (زيوفاً) وهي ما يقبله التجار ويرده بيت المال
(أو نبهرجة) وهي ما يرده كل منهما (أو مستحقة) لغير (لم يحنث) الحالف ،

وَإِنْ وَجَدَهُ رَصَاصًا أَوْ سَتُوقَةً حَنَثَ .
 وَمَنْ حَافٍ لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دِرْهَمًا دُونَ دِرْهَمٍ فَقَبِضَ بَعْضَهُ ، لَمْ يَحْنَثْ
 حَتَّى يَقْبِضَ جَمِيعَهُ مُتَفَرِّقًا ، وَإِنْ قَبِضَ دَيْنَهُ فِي وَزْنَتَيْنِ لَمْ يَتَشَاغَلْ بَيْنَهُمَا
 إِلَّا بِعَمَلِ الْوِزْنِ لَمْ يَحْنَثْ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِتَفْرِيقٍ .

لوجود الشرط ، لأن الزبوف والنهرجة من الدراهم ، غير أنها مميّية ، والعيب لا يعدم الجنس ، ولذا لو تجوز بها صار مستوفيا ، وقبض المستحقة صحيح فلا يرتفع برده البر المتحقق كما في الهداية .

(وإن وجدها رصاصاً أو ستوقَةً) بالفتح - أراداً من النهرجة .
 وعن الكرخي : الستوقة عندم ما كان الصُّفْرُ أو النحاس هو الغالب الأكثر
 به ، مغرب . وقيل : ما كان داخله نحاس وخارجه فضة (حنث) في يمينه ؛
 لأنهما ليسا من جنس الدراهم ، حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم ،
 هداية .

(ومن حافٍ لا يقبض دينه درهما دون درهم) أي متفرقاً (قبض
 بفضه لم يحنث) بمجرد قبض البعض ، بل (حتى يقبض جميعه متفرقاً) ،
 لأن الشرط قبض الكل ، لكنه بوصف التفرق ، لأنه أضاف القبض إلى دين
 معروف مضاف إليه فينصرف إلى كله ، فلا يحنث إلا به ، هداية .

(وإن قبض دينه في وزنتين) أو أكثر ، و (لم يتشاغل بينهما إلا بعمل
 الوزن لم يحنث ، وليس ذلك بتفريق) ؛ لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة
 واحدة عادة ، فيصير هذا القدر مستثنى عنه ، هداية .

وَمَنْ حَلَفَ لِيَأْتِيَنَّ الْبَصْرَةَ فَلَمْ يَأْتِهَا حَتَّى مَاتَ ، حَنْثَ فِي آخِرِ جُزْءِهِ
مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ .

كتاب الدعوى

الْمُدَّعَى : مَنْ لَا يُجْبِرُ عَلَى الْخُصُومَةِ إِذَا تَرَكَهَا .
وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ : مَنْ يُجْبِرُ عَلَى الْخُصُومَةِ .

(ومن حلف لياتين البصرة) مثلا (فلم يأتها حتى مات حنث في آخر
جزء من أجزاء حياته) ؛ لأن يمينه انمقدت مطلقة غير مؤقته ، فتبقى ما دام البر
موجودا ، فإذا مات وقع اليأس ، فيضاف الحنث إلى آخر جزء من أجزاء حياته ،
قال في الينايع : حتى إذا حلف بطلاق امرأته فلاميراث لها إذا لم يكن دخل بها ،
ولاعدة عليها ، وإن كان دخل بها فلها الميراث وعليها العدة أبعد الأجلين بمنزلة
الفار ، ولو ماتت هي لم تطلق ؛ لأن شرط البر يتعذر بموتها ، جوهره .

كتاب الدعوى

كفتوى ، وألفها للتأنيث فلا تنون ، وجمها دعوى كفتاوى ، كما في الدرر ،
وجزم في المصباح بكسرها على الأصل ، وبقمتها فيهما محافظة على ألف التأنيث .
وهي لغة : قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره . وشرعا : إخبار
بحق له على غيره عند الحاكم .

ولما كانت مسائل الدعوى متوقفة على معرفة المدعى والمدعى عليه ، ومعرفة
الفرق بينهما من أهم ما تبنى عليه - بدأ المصنف بتعريفهما ، فقال : (المدعى :
من لا يجبر على الخصومة إذا تركها) ؛ لأنه طالب (والمدعى عليه : من يجبر
على الخصومة) ؛ لأنه مطلوب .

وَلَا تُقْبَلُ الدَّعْوَى حَتَّى يَذْكَرَ شَيْئًا مَعْلُومًا فِي جَنْسِهِ وَقَدْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَيْنًا فِي يَدِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ كَلْفٌ إِحْضَارًا لِيُشِيرَ إِلَيْهَا بِالدَّعْوَى ، وَإِنْ لَمْ تُكُنْ حَاضِرَةً ذَكَرَ قِيَمَتَهَا .

قال في الهداية : وقد اختلفت عبارات المشايخ في الفرق بين المدعى والمدعى عليه فمنها ما قال في الكتاب ، وهو حد تام صحيح ، وقيل : المدعى من لا يستحق إلا بحجة كالخارج ، والمدعى عليه من يكون مستحقا بقوله من غير حجة كذى اليد ، وقيل : المدعى من يلمس غير الظاهر ، والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر ، وقال محمد في الأصل : المدعى عليه هو المنكر ، وهذا صحيح ، لكن الشأن في معرفته ، والترجيح بالفقه عند الحذاق من أصحابنا ؛ لأن الاعتبار للمعانى دون الصور ؛ فإن المودع إذا قال « رددت الوديعة » فالقول له مع البين وإن كان مدعيا لرد صورة ، لأنه ينكر الضمان ، اهـ .

(ولا تقبل الدعوى) من المدعى ويلزم بها حضور المدعى عليه والمدعى به .
والجواب (حتى يذکر) المدعى (شيئاً معلوماً في جنسه) كبر أو شعير أو ذهب أو فضة (وقدره) ككذا قفيزاً أو مثقالاً أو درهماً ؛ لأن فائدة الدعوى الإلزام بواسطة إقامة الحجة ، والإلزام في المجهول لا يتحقق

(فإن كان) المدعى به (عيناً في يد المدعى عليه كلف) المدعى عليه (إحضارها ليشير إليها) المدعى (بالدعوى) والشهود بالشهادة ، والمدعى عليه بالاستحلاف ؛ لأن الإهلام بأقصى ما يمكن شرط ، وذلك بالإشارة في المنقولات ، لأن النقل يمكن ، والإشارة أبلغ في التعريف (وإن لم تكن) العين (حاضرة) بأن كانت هالكة ، أو في نقلها مؤنة (ذكر قيمتها) ليصير المدعى به معلوماً ؛ لأن القيمة تعرفها معنو ، هداية .

وَإِنْ ادَّعَى عَقَارًا حَدَدَهُ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي يَدِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ
وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي الذِّمَّةِ ذَكَرَ أَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ ،
فَإِذَا صَحَّتِ الدَّعْوَى سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنْهَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَ
قَضَى عَلَيْهِ بِهَا .

(وإن ادعى عقارا حدده) ؛ لأنه تعذر التعريف بالإشارة لتعذر النقل ، فصار
إلى التحديد؛ فإن العقار يعرف به ، وبذكر الحدود الأربعة ، وأسماء أصحابها وأنسابهم ،
ولا بد من ذكر الجدي الصحيح ، إلا أن يكون صاحب الحد مشهورا ، فيكتفى بذكره ،
لحصول القصد . وإن ذكر ثلاثة من الحدود يكتفى بها عندنا ، خلافا لفرق ، بخلاف
ما إذا غلط في الرابع ؛ لأنه يختلف به المدعى ، ولا كذلك بتركها ، وكما يشترط التحديد
في الدعوى يشترط في الشهادة ، هداية . (وذكر أنه في يد المدعى عليه) ،
لأنه إنما ينتصب خصما إذا كان في يده ، ولا يكتفى بتصديق المدعى عليه أنه في يده ،
بل لا تثبت اليد فيه إلا بالبينّة أو علم القاضى ، هو الصحيح نفيًا لتهمة المواضع ،
إذ العقار عسّاه في يد غيرهما ، بخلاف المنقول ، لأن اليد فيه مشاهدة ، هداية (وأنه
يطالبه به) لأن المطالبة حقه ، فلا بد من طلبه ، ولأنه يحتمل أن يكون مرهونا في
يده أو محبوبا بالتمنن في يده ، هداية . وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال ، وعن هذا
قالوا في المنقول : يجب أن يقول « في يده بغير حق » ، هداية .

(وإن كان) المدعى به (حقا) أى ديناً (في الذمة ذكر أنه يطالبه به)
لأن صاحب الذمة قد حضر ، فلم يبق إلا المطالبة .

(فإذا صحت الدعوى) من المدعى (سأل القاضى المدعى عليه عنها)
ليتكشف له وجه الحكم (فإن اعترف) بدعواه (قضى عليه بها) ؛ لأنه غير منهم

وَإِنْ أَنْكَرَ سَأَلَ الْمُدَّعِيَ الْبَيْئَةَ ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا قَضَى بِهَا ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ اسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا .
 فَإِنْ قَالَ « لِي بَيْئَةٌ حَاضِرَةٌ » وَطَلَبَ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .
 وَلَا تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى ، وَلَا تُتَقَبَلُ بَيْئَةُ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْمَلِكِ الْمُنْطَلِقِ ،

في حق نفسه (وإن أنكر سأل المدعي البيئة) ؛ لإثبات مادعاها (فإن أحضرها قضى بها) لظهور صدقها (وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف) القاضى (عليها) ولا بد من طلبه ؛ لأن اليمين حقه ، وأجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت ، كما في الدر وغيره .

(فإن قال المدعي : لي بيئة حاضرة) ينفى في المصمر (وطلب اليمين لم يستحلف عند أبي حنيفة) وقال أبو يوسف : يستحلف ، لأن اليمين حقه ، فإذا طالبه به يجيبه .
 ولأبي حنيفة أن ثبوت الحق في اليمين مرتبٌ على العجز عن إقامة البيئة ، فلا يكون حقه دونه ، كما إذا كانت البيئة حاضرة في المجلس ، ومحمد مع أبي يوسف فيما ذكر الخصاص ، ومع أبي حنيفة فيما ذكر الطحاوي كما في الهداية ، وفي التصحيح : قال جمال الإسلام :
 الصحيح قول أبي حنيفة ، وعليه مشى الحنوبى والنسفى وغيرهما ، اهـ . قيد بحضورها لأنها لو كانت غائبة حُلِّفَ اتفاقاً ، وقدر الغيبة في المجتبى بمسيرة السفر .

(ولا ترد اليمين على المدعى) لحديث : « البيئة على المدعى ، واليمين على من أنكر » ، وحديث الشاهد واليمين ضعيف ، بل رده ابن معين ، بل أنكره الراوى كما في الدر عن العيني .

(ولا تقبل بيئة صاحب اليد في الملك المطلق) ؛ لأنها لا تنفيذ أكثر

وَإِذَا نَسَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ ، وَلِزِمَهُ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ .

وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لَهُ : « إِنِّي أُعْرِضُ عَلَيْكَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا قُضِيَتْ عَلَيْكَ بِمَا ادَّعَاهُ » ، فَإِذَا كَرَّرَ الْعَرِضَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ ،

مما تقدمه اليد ، فلو أقام الخارج البينة كانت بينته أولى ؛ لأنها أكثر إثباتاً ؛ لأنها تظهر الملك له ، بخلاف ذى اليد فإن ظاهر الملك ثابت له باليد ؛ فلم تثبت له شيئاً زائداً . قيد بالملك المطلق احترازاً عن المقيّد بدعوى النجاج ، وعن المقيّد بما إذا ادعى تملّقى الملك من واحد وأحدهما قابض ، أو ادعى الشراء من اثنين ، وأرخا وتاريخ ذى اليد أسبق ؛ فإنه - في هذه الصور - تُقبَل بيته ذى اليد بالإجماع ، وتمامه في العناية .

(وَإِذَا نَسَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنَّكُولِ وَزِمَهُ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ) ؛ لأن النكول دل على كونه باذلاً عنده أو مقراً عندهما ؛ إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعاً للضرر عن نفسه ، فيرجح هذا الجانب (و) لكن (ينبغى للقاضي أن) ينذر المدعى عليه ؛ بأن (يقول له :) إني أعرض عليك اليمين ثلاثاً ، فإن حلقت (فيها) وإلا قضيت عليك بما ادعاه (خصمك) ، وهذا الإنذار لإعلامه بالحكم ، إذ هو موضع الخفاء (فإذا كرر) للقاضي (تعرض) عليه (ثلاث مرات) وهو على نكوله (قضى عليه بالنكول) قال في الهداية : وهذا التكرار ذكره الخصاص لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبلاء العذر ؛ بأما المذهب فإنه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جازلماً قدمنا ؛ هو الصحيح ، والأول أولى ؛ ثم النكول قد يكون

وَإِنْ كَانَتْ الدَّعْوَى نِكَاحًا لَمْ يُسْتَحْلَفِ الْمُنْكَرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .
 وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْمُنْكَاحِ ، وَالرَّجْمَةِ ، وَالنِّقْيَةِ فِي الْإِبْلَاءِ ، وَالرَّقِّ ،
 وَالْإِسْتِيْلَادِ ، وَالنَّسَبِ ، وَالْوَلَاءِ ، وَالْحُدُودِ .
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : يُسْتَحْلَفُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ
 وَالْقِصَاصِ

حقيقتاً ، كقولہ « لا أحلف » وقد يكون حكماً بأن يسكت ، وحكمه حكم الأول
 إذا علم أنه لا آفة به من طرش أو خرس ، وهو للصحيح ، اه .
 (وإن كانت الدعوى نكاحاً) منه أو منها ، وأنكره الآخر (لم يستحلف
 المنكر) منها (عند أبي حنيفة) ، لأن النكول عنده بذلٌ والبذل لا يجري في هذه
 الأشياء المذكورة بقوله : (ولا يستحلف في) إنكار (الفكاح ، والرجمة) بعد العدة
 (والنيء في الإبلاء) بعد المدة (والرق ، والاستيلاء) إذا أنكره السيد ، ولا يتأني
 عكسه ؛ لثبوته بإقراره (والولاء والنسب) عتاقه أو موالاة (والحدود) ، وقالا :
 يستحلف (المنكر (في ذلك كله ، إلا في الحدود) ؛ لأن النكول عندهما إقرار ،
 والإقرار يجري في هذه الأشياء ، لكنه إقرار فيه شبهة ، والحدود تندريء بالشبهات ،
 والفتوى على قولهما كما نقله في التصحيح عن قاضيخان والفتاوى الكبرى والتمتة
 والخلاصة ومختارات النوازل والزوزني في شرح المنظومة وفخر الإسلام عن البزدوي
 والنسفي في الكنز والزبلي في شرحه ، ثم قال : واختار المتأخرون من مشايخنا أن
 القاضي ينظر في حال المدعي عليه : فإن رآه متمتناً يحلفه آخذاً بقولهما ، وإن رآه
 مظلوماً لا يحلفه آخذاً بقول الإمام ، وهو نظير ما اختاره شمس الأئمة في التوكيل
 بالخصومة من غير رضا الخصم ، اه .

وَإِذَا ادَّعَى اثْنَانِ عَيْنًا فِي يَدِ آخَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَأَقَامَا
 الْبَيِّنَةَ ، قُضِيَ بِهَا بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَأَقَامَا
 الْبَيِّنَةَ لَمْ يُقْضَ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْبَيِّنَتَيْنِ ، وَيُرْجَعُ إِلَى تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ لِأَحَدِهِمَا

(وإذا ادعى اثنان عيناً في يد آخر) و (كل واحد منهما يزعم أنها له ،
 وأقاما البينة قضي بها) : أى بالعين المدعى بها (بينهما) نصفين ؛ لاستوائهما في
 سبب الاستحقاق وقبول المحل الاشتراك .

(وإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة) حية (وأقاما البينة) على ذلك
 (لم يقض بواحدة من البينتين) ؛ لعدم أولوية إحداهما ، وتعذر الحكم بهما لعدم
 قبول المحل اشتراكهما (ورجع إلى تصديق المرأة لأحدهما) ، لأن النكاح مما يحكم
 به بتصادقهما ، قال في الهداية : وهذا إذا لم توقت البينتان ، فأما إذا وقتتافصاحب
 الوقت الأول أولى ، وإن أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما ،
 فإن أقام الآخر البينة قضي بها ؛ لأن البينة أقوى من الإقرار ؛ ولو تفرد أحدهما
 بالدعوى والمرأة تجحد فأقام البينة وقضى بها القاضى ثم ادعى الآخر وأقام البينة على
 مثل ذلك لا يحكم بها ؛ لأن القضاء بالأول صح فلا ينقض بما هو مثله بل دونه ، إلا أن
 يوقت شهود الثاني سابقاً ، لأنه ظهر الخطأ في الأول بيقين ، وكذا إذا كانت المرأة في
 يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج إلا على وجه السبق ، اهـ . قيدنا بحياة
 المرأة لأنها إذا كانت ميتة قضي به بينهما ، لأن المقصود الميراث وهو يقبل الاشتراك ،
 وعلى كل واحد نصف المهر ، ويرثان ميراث زوج واحد ، وتمامه في الخلاصة .

وإن ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد وأقاما البينة
فكل واحد منهما بالخيار : إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن ، وإن شاء
تركه ، فنقض القاضى بينهما به فقال أحدهما « لا أختار » لم يكن للآخر
أن يأخذ جميعه ، وإن ذكر كل واحد منهما تاريخاً فهو الأول منهما ،
وإن لم يذكرهما قبض فهو أولى به .

(وإن ادعى اثنان) على ثالث ذى يد (كل واحد منهما أنه اشترى منه) أى
من ذى اليد (هذا العبد) مثلاً (وأقاما البينة) على ذلك قبلنا ، وثبت لها الخيار ؛
لأنه لم يسلم السكل منهما سوى النصف (فكل واحد منهما بالخيار : إن شاء أخذ
نصف العبد بنصف الثمن ، وإن شاء ترك) لتفريق الصفقة عليه (فإن قضى به
القاضى بينهما وقال أحدهما) بعد للقضاء له (لا أختار) ذلك وتركه (لم يكن
للآخر أن يأخذ جميعه) لأنه بالقضاء انفسخ عقد كل واحد فى نفسه ، فلا يعود إلا
بمقد جديد . قيدنا بما بعد القضاء لأنه لو كان قبل القضاء كان للآخر أن يأخذ جميعه ،
لأنه يدعى السكل ، والحجة قامت به ، ولم يفسخ سببه ، وزال المانع وهو مزاحمة الآخر
كما فى الهداية (وإن ذكر كل واحد منهما تاريخاً) وكان تاريخ أحدهما سبق (فهو
للاول منهما) ، لأنه أثبت الشراء فى زمان لا ينافيه فيه أحد ، فاندفع الآخر
به ، ولو وقتت إحدهما ولم توقت الأخرى فهو لصاحب الوقت ، لثبوت ملكه فى
ذلك الوقت ، فاحتمل الآخر أن يكون قبله أو بعده ، فلا يقضى له بالشك ، هداية
(وإن لم يذكر تاريخاً) أو ذكر تاريخاً واحداً ، أو أرخ أحدهما دون الآخر (و)
كان (مع أحدهما قبض فهو أولى به) ، لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق
شرائه ، ولأنه قد استويا فى الإثبات فلا تزول اليد الثابتة بالشك .

وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا شِرَاءً وَالْآخَرَ هِبَةً وَقَبْضًا وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ وَلَا تَارِيخَ
مَعَهُمَا فَالشَّرَاءُ أَوْلَى .

وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا الشَّرَاءَ وَادَّعَتِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَيْهِ فَمَهْمَا سَوَا .
وَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا رَهْنًا وَقَبْضًا وَالْآخَرَ هِبَةً وَقَبْضًا فَالرَّهْنُ أَوْلَى ، وَإِنْ
أَقَامَ الْخَارِجَانِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَلِكِ وَالتَّارِيخِ فَصَاحِبُ التَّارِيخِ الْأَبَدِ أَوْلَى ،
وَإِنْ ادَّعَى الشَّرَاءَ مِنْ وَاحِدٍ

(وإن ادعى) اثنان على ثالث ذي يد (أحدهما شراء) منه (والآخر هبة
وقبضاً وأقاما البيئنة) على ذلك (ولا تاريخ معهما فالشراء أولى) لأنه أقوى ؛
لكونه معاوضة من الجانبين ، ولأنه يثبت بنفسه ، بخلاف الهبة ؛ فإنه يتوقف
على القبض .

(وإن ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء)
لاستوائهما في القوة ؛ لأن كلا منهما معاوضة من الجانبين ، ويثبت الملك بنفسه .
(وإن ادعى أحدهما رهناً وقبضاً والآخر هبة وقبضاً فالرهن أولى) .
قال في الهداية : وهذا استحسان ، وفي القياس الهبة أولى ؛ لأنها تُثبِتُ للملك ،
والرهن لا يثبت ، وجه الاستحسان أو القبض بحكم الرهن مضمون ؛ وبحكم
الهبة غير مضمون ، وعقد الضمان أولى ، ٥١ .

(وإن أقام) المدعيان (الخارجان البيئنة على الملك والتاريخ) المختلف
(فصاحب التاريخ الأبد) أي الأسبق تاريخاً (أولى) ؛ لأنه أثبت أنه أول
المالكين ؛ فلا يفتق الملك إلا من جهته ولم يفتق الآخر منه .

(وإن ادعى الشراء من واحد) أي غير ذي يد لثلا يتكرر مع ما سبق

وَأَقَامَا الْبَيْتَةَ عَلَى التَّارِيخَيْنِ فَالْأَوْلَى أَوْلَى ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةً عَلَى الشَّرَاءِ مِنْ آخَرَ وَذَكَرَا تَارِيحًا فَهُمَا سَوَاءٌ ، وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ الْبَيْتَةَ عَلَى مِلْكٍ مُؤَرَّخٍ وَأَقَامَ صَاحِبُ الْبَيْتَةِ عَلَى مِلْكٍ أَقْدَمَ تَارِيحًا كَانَ أَوْلَى ، وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ وَصَاحِبُ الْبَيْدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةً بِالنَّتَاجِ فَصَاحِبُ الْبَيْدِ أَوْلَى .

(وَأَقَامَا الْبَيْتَةَ عَلَى التَّارِيخَيْنِ) الْمُخْتَلِفَيْنِ (فَالْأَوْلَى أَوْلَى) لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ أَثْبَتَهُ فِي وَقْتٍ لَا مَنَازِعَ لَهُ فِيهِ .

(وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةَ عَلَى الشَّرَاءِ مِنْ آخَرَ) بَأَنَّ قَالِ أَحَدُهُمَا : اشْتَرَيْتُ مِنْ زَيْدٍ ، وَالْآخَرُ مِنْ عَمْرٍو (وَذَكَرَا تَارِيحًا) مُتَّفَقًا أَوْ مُخْتَلِفًا (فَهُمَا سَوَاءٌ) لِأَنَّهُمَا يَثْبُتَانِ الْمَلِكَ لِبَاثِمَهُمَا ، فَيَصِيرَانِ كَأَنَّهَا أَقَامَا الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَلِكِ مِنْ غَيْرِ تَارِيخٍ ، فَيُخِيرُ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَ أَخْذِ النِّصْفِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ وَبَيْنَ التَّرِكِ .

(وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ الْبَيْتَةَ عَلَى مِلْكٍ مُؤَرَّخٍ ، وَصَاحِبُ الْبَيْدِ الْبَيْتَةَ عَلَى مِلْكٍ أَقْدَمَ تَارِيحًا كَانَ) ذُو الْبَيْدِ (أَوْلَى) ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَةَ مَعَ التَّارِيخِ مُتَضَمِّنَةٌ مَعْنَى الدَّفْعِ ، قَالَ فِي الْمُدَايَةِ وَشَرَحَ الزَّاهِدِيُّ : وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ يَوْسُفَ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْهُ : لَا تَقْبَلُ بَيْتَةَ ذِي الْبَيْدِ ، وَعَلَى قَوْلِهَا اعْتَمَدَ الْحَبُوبِيُّ وَالنَّسْفِيُّ وَغَيْرُهُمَا كَمَا هُوَ الرَّسْمُ ، تَصْحِيحٌ .

(وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ وَصَاحِبُ الْبَيْدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةً بِالنَّتَاجِ) مِنْ غَيْرِ تَارِيخٍ أَوْ أَرَاخًا تَارِيحًا وَاحِدًا ، بِدَلِيلِ مَا يَأْتِي (فَصَاحِبُ الْبَيْدِ أَوْلَى) ، لِأَنَّ الْبَيْتَةَ قَامَتْ عَلَى مَا لَا تَنْدَلُّ عَلَيْهِ الْبَيْدُ فَاسْتَوِيَا ، وَتَرَجَّحَتْ بَيْتَةُ ذِي الْبَيْدِ ؛ فَيُقْضَى لَهُ ، وَلَوْ تَلَقَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْمَلِكَ مِنْ رَجُلٍ وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى النَّتَاجِ عِنْدَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِقَامَتِهَا عَلَى النَّتَاجِ فِي يَدِ نَفْسِهِ ؛

وَكَذَلِكَ النَّسِجُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي لَا تُنْسَجُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَكُلُّ سَبَبٍ فِي الْمَلِكِ لَا يَتَكَرَّرُ فَهُوَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ الْبَيْئَةَ عَلَى الْمَلِكِ وَصَاحِبُ الْيَدِ بَيْئَةَ عَلَى الشَّرَاءِ مِنْهُ كَانَ أَوْلَى ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْئَةَ عَلَى الشَّرَاءِ مِنَ الْآخَرِ وَلَا تَارِيخَ مَعَهُمَا تَهَاتَرَتِ الْبَيْئَتَانِ .

لماذا كرنا ، ولو أقام أحدهما البيئنة على الملك المطلق والآخر على النتاج فصاحب النتاج أولى أيهما كان ؛ لأن البيئنة قامت على أولية الملك ؛ فلا يثبت للآخر إلا بالتلقن من جهته ، وكذا إذا كانت الدعوى بين خارجين فبيئنة النتاج عنده أولى ، لماذا كرناه ، ولو قضي بالنتاج لصاحب اليد ثم أقام ثالث البيئنة على النتاج يُقضى له ، إلا أن يعيدها ذوليد ، لأن الثالث لم يصير مقضيا عليه بتلك القضية ، وكذا المقضى عليه بالملك إذا أقام البيئنة على النتاج تقبل بيئته وينقض القضاء ؛ لأنه بمنزلة النص ، هداية (وكذلك) أي مثل النتاج (النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة) كالكرباس (و) كذا (كل سبب في الملك لا يتكرر) كغزل قطن ، وحلب لبن ، وجر صوف ، ونحو ذلك ، لأنه في معنى النتاج ، فإن كان يتكرر كالبناء والغرس قضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق ، وإن أشكل يرجع به إلى أهل الخبرة ، فإن أشكل عليهم قضى به للخارج ، وتماه في الهداية (وإن أقام الخارج البيئنة على الملك) المطلق (وصاحب اليد بيئنة على الشراء منه كان) صاحب اليد (أولى) ؛ لأنه أثبت تلقن الملك منه ؛ فصار كما إذا أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه (وإن أقام كل واحد منهما البيئنة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البيئتان) ويترك المدعى به في يد ذى اليد . قال في الهداية : وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : يقضى بالبيئتين ، ويكون للخارج ، ا هـ . قال في التصحيح : وعلى قولها اعتمد المصححون ، وقد رجحوا دليلها قولاً واحداً ، ا هـ .

وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُ الْمَدْعِيَيْنِ شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرُ أَرْبَعَةً فَهَمَّا سَوَاءٌ .
 وَمَنْ ادَّعَى قِصَاصًا عَلَى غَيْرِهِ فَجَحَدَ اسْتُخْلِفَ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فِيمَا
 دُونَ النَّفْسِ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ حُبِسَ حَتَّى يُقِرَّ أَوْ يُخْلِفَ،
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَلْزَمُهُ الْأَرْضُ فِيهِمَا .
 وَإِذَا قَالَ الْمَدْعَى « لِي بَيْنَةٌ حَاضِرَةٌ » قِيلَ تَلْخِصْهُ « أَعْطِهِ كَفِيلًا بِنَفْسِكَ
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

(وإن أقام أحد المدعيين شاهدين ، و) أقام (الآخر أربعة) أو أكثر
 (فهما سواء) لأن كل شهادة علةٌ تامة ، وكذا لو كانت إحداها أعدل من
 الأخرى ، لأن العبرة لأصل المدالة ، إذ لا حدٌ للأعداية كما في الدر .
 (ومن ادعى قصاصاً على غيره فجحده) المدعى عليه (استخلف) إجماعاً ،
 لأنه منكر (فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص ، وإن نكل
 في النفس حبس حتى يقر أو يخلف) وهذا عند أبي حنيفة ؛ لأن النكول عنده
 بذلٌ معنى ، والأطراف ملحقة بالأموال ، فيجرى فيها البذل ، ولهذا تستباح
 بالإباحة كقلع السن عند وجعه وقطع الطرف عند وقوع الآكلة ، بخلاف النفس ،
 فإن أمرها أعظم ، ولا تستباح بحال ، ولهذا لو قال له « اقتلني » فقتله نجب
 الدية (وقال : يلزمه الأرض فيهما) ؛ لأن النكول عندهما إقرار فيه شبهة ،
 فلا يثبت به القصاص ، ويثبت به الأرض ، قال في التصحيح : وعلى قول
 الإمام مشى المصححون .

(وإذا قال المدعى : لي بينة حاضرة) في المص (قيل تلخصه : أعطه كفيلًا
 بنفسك ثلاثة أيام) ؛ لئلا يُغَيَّبَ نفسه فيضيع حقه ، والكفالة بالنفس جائزة عندنا
 وأخذ الكفيل لمجرد الدعوى استحسان عندنا ؛ لأن فيه نظراً للمدعى ، وليس فيه كسر

فَإِنْ قَتَلَ وَإِلَّا أَمَرَ بِمَلَازِمَتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَرِيبًا عَلَى الطَّرِيقِ فَيَلْزِمُهُ
مَقْدَارَ تَجَسُّسِ الْفَاضِي .

وَإِنْ قَالَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ « هَذَا الشَّيْءُ أَوْدَعَنِيهِ فَلَانَ الْقَائِبُ ، أَوْ
رَهْنَهُ عِنْدِي ، أَوْ غَضَبْتُهُ مِنْهُ » وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْمُدْعَى ،

ضرر بالمدعى عليه ، والتقدير بثلاثة أيام مَرُويٌّ عن أبي حنيفة ، وهو الصحيح ،
ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير كما في الهداية (فإن
ضل) أى أعطى كفيلا بنفسه فيها (وإلا أمر بملازمته) لثلا يذهب حقه
(إلا أن يكون) المدعى عليه (غريباً) مسافراً (على الطريق فيلزمه مقدار
مجلس القاضى) فقط ، وكذا لا يكفل إلا إلى آخر المجلس ؛ فالاستثناء منصرف
إليهما ؛ لأن في أخذ الكفيل والملازمة زيادة على ذلك إضراراً به يمنع عن
السفر ، ولا ضرر في هذا المقدار ظاهراً ، هداية .

(وإذا قال المدعى عليه) في جواب مدعى الملك (هذا الشيء) المدعى به ،
منقولاً كان أو عقاراً (أودعنيهِ فلان القائب) أو أعارنيهِ ، أو أجزنيهِ (أورهنه
عندي ، أو غضبته منه) أى من القائب (وأقام بيئته على ذلك) وقال الشهود :
نعرفه باسمه ونسبه أو بوجهه ، وشرط محمد معرفته بوجهه أيضاً ، قال في البزازية : وتعويل
الأئمة على قول محمد ، اه (فلا خصومة بينه وبين المدعى) ؛ لأنه أثبت بيئته أن يده
ليست بيد خصومه ، وقال أبو يوسف : إن كان الرجل صالحاً فالجواب كما قلنا ، وإن كان
معروفاً بالحيل لا تندفع عنه الخصومة ، قال في الدرر : ويه يؤخذ ، واختاره في المختار ،
وهذه خمسة كتاب الدعوى ، لأن فيها أقوال خمسة علماء كما بسط في الدرر ، أولاً

وَإِنْ قَالَ « اِبْتَعْتُهُ مِنَ الْغَائِبِ » فَهُوَ خَصْمٌ .
 وَإِنْ قَالَ الْمُدْعَى « سُرِقَ مِنِّي » وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ
 « أَوْ دَعَنِيهِ فَلَانَ » وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَنْدَفِعِ الْخُصُومَةُ ، وَإِنْ قَالَ الْمُدْعَى
 « اِبْتَعْتُهُ مِنْ فَلَانٍ » وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ « أَوْ دَعَنِيهِ فَلَانَ ذَلِكَ » سَقَطَتْ
 الْخُصُومَةُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ .

صورها خمس ، اهـ . قيدنا بدعوى الملك لأنه لو كان دعواه عليه النصب
 أو السرقة لا تندفع الخصومة ؛ لأنه يصير خصما بدعوى الفعل عليه ، لا بيده ،
 بخلاف دعوى الملك ، وتماه في الهداية .

(وَإِنْ قَالَ ابْتَعْتَهُ مِنَ الْغَائِبِ فَهُوَ خَصْمٌ) ، لأنه لما زعم أن يده يملك
 اعترف بكونه خصما .

(وَإِنْ قَالَ الْمُدْعَى سُرِقَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ (مِنِّي) هَذَا الشَّيْءُ (وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ)
 عَلَى دَعْوَاهُ (وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ أَوْ دَعَنِيهِ فَلَانَ وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ) عَلَى دَعْوَاهُ (لَمْ تَنْدَفِعِ
 الْخُصُومَةُ) قَالَ فِي الْهُدَايَةِ : وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ ، وَقَالَ
 مُحَمَّدٌ : تَنْدَفِعُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ الْفِعْلَ عَلَيْهِ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ : غَضِبَ مِنِّي - عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ
 فَاعِلُهُ - وَلِهَذَا بَانَ ذِكْرُ الْفِعْلِ بِسْتَدْعَى الْفَاعِلَ لِاحْتِمَالِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي يَدِهِ ،
 إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْينَهُ دَرْءًا لِلْحَدِّ عَنْهُ شَفَقَةً عَلَيْهِ وَإِقَامَةَ لِحَسْبَةِ السُّرِّ ، فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ
 « سُرِقَتْ » بِخِلَافِ النَّصْبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَدَّ فِيهِ فَلَا يَحْتَرِزُ عَنْ كَشْفِهِ ، اهـ . قَالَ
 الْإِسْبِيجَابِيُّ : وَالصَّحِيحُ اسْتِحْسَانٌ ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الْأَئِمَّةُ الْمَصْحُوحُونَ ، تَصْحِيحٌ .
 (وَإِذَا قَالَ الْمُدْعَى ابْتَعْتَهُ مِنْ فَلَانٍ) لِلْغَائِبِ (وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ أَوْ دَعَنِيهِ فَلَانَ
 ذَلِكَ سَقَطَتْ الْخُصُومَةُ) عَنِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ (بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ) لِتَصَادُقِهَا عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ لَيْسَ

وَالْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ ، وَيُؤَكِّدُ بِذِكْرِ أَوْصَافِهِ ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ
بِالطَّلَاقِ ، وَلَا بِالْعِتَاقِ ، وَيُسْتَحْلَفُ : لِيَهُودِيٍّ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى
مُوسَى ، وَالنَّصْرَانِيِّ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى ، وَالْمَجُوسِيِّ بِاللهِ الَّذِي
حَقَّقَ النَّارَ ،

ذى اليد ؛ فلم تكن يده يد خصومة ، إلا أن يقيم المدعى البينة أن فلاناً وكله
بقبضه ، لإثباته كونه أحق بإمساكه .

(واليمين) إنما هي (بالله تعالى دون غيره) نقوله صلى الله عليه وسلم :
« من كان منكم حالقاً فليحلف بالله أو ليذر » (ويؤكد) أى يغلظ
اليمين (بذكر أوصافه) تعالى المرهبة ، كقوله قل : والله الذى لا إله إلا هو
عالم الغيب والشهادة الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، وله أن
يزيد على هذا أو ينقص ، إلا أنه يحتب العطف كيلا يتكرر اليمين ، لأن
المستحق عليه يمين واحدة ، والاختيار فيه إلى القاضى ، وقيل : لا يغلظ على
المعروف بالصالح ، ويغلظ على غيره ، وقيل : يغلظ فى الخطير من المال دون
الحقير ، كما فى الهداية .

(ولا يستحلف بالطلاق ، ولا بالعتاق) فى ظاهر الرواية ، قال قاضىخان :
وبعضهم جوز ذلك فى زماننا ، والصحيح ظاهر الرواية ، تصحيح . فلو حلف به
فبكل لا يقضى عليه بالنكول ؛ لئسكوله عما هو منهى عنه شرها .

(ويستحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، والنصرانى بالله
الذى أنزل الإنجيل على عيسى ، والمجوسى بالله الذى خلق النار) فيغلظ على كل
بمعتقده ، فلوا كفى بالله كفى كالمسلم ، اختيار . قال فى الهداية : هكذا ذكر محمد فى الأصل ،
وروى عن أبى حنيفة أنه لا يستحلف غير اليهودى والنصرانى إلا بالله ، وهو اختيار

وَلَا يَحْلِفُونَ فِي بُيُوتِ عِبَادَاتِهِمْ .
وَلَا يَجِبُ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِزَمَانٍ وَلَا بِمَكَانٍ .
وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ ابْتِغَاءً مِنْ هَذَا عِبْدَهُ بِالْفِجْجِدِ يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ
بِيعَ قَائِمٌ فِيهِ ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا بَعَثُ ، وَيُسْتَحْلَفُ فِي النَّصَبِ بِاللَّهِ
مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْكَ

بعض مشايخنا ؛ لأن في ذكر النار مع اسم الله تعالى تعظيمها ، وما ينبغي أن تعظم .
بخلاف الكتابين ؛ لأن كتب الله تعالى معظمة ، والوثني لا يحلف إلا بالله تعالى ؛
لأن الكفرة بأسرهم يعتقدون الله ، قال الله تعالى : « ولئن سألتهم من خلقهم
ليقولنَّ الله » . اهـ

(ولا يحلفون في بيوت عباداتهم) ، لسكراهة دخولها ، ولما فيه من
ليها تعظيمها .

(ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان) كيوم الجمعة بعد العصر (ولا
بمكان) كبين الركن والمقام بمكة ، وعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ؛
لأن المقصود تعظيم المقتسم به ، وهو حاصل بدون ذلك ، وفي إيجاب ذلك تكليف
القاضي حضورها ، وهو مدفوع ، هداية .

(ومن ادعى أنه ابتغاء) أى اشترى (من هذا) الحاضر (عبده) بالف
فججده (المدعى عليه) استحلف بالله (تعالى) ما بينكما بيع قائم فيه) :
أى في هذا العبد (ولا يستحلف بالله ما بعث) هذا العبد ، لاحتمال أنه باع ثم فسخ
أو أقال (ويستحلف) كذلك (فى النصب) بأن يقول له (بالله ما يستحق عليك

رَدَّهُ ، وَلَا يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا غَضِبْتُ ، وَفِي النَّكَاحِ بِاللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا نِكَاحٌ قَائِمٌ
فِي الْحَالِ ، وَفِي دَعْوَى الطَّلَاقِ بِاللَّهِ مَا هِيَ بِأَثْبُتُ مِنْكَ السَّاعَةَ بِمَا ذَكَرْتُ ،
وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا طَلَّقْتَهَا .

وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعَاهَا اثْنَانِ أَحَدُهُمَا جَمِيعَهَا وَالْآخَرُ نِصْفَهَا
وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَلِصَاحِبِ الْجَمِيعِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُهَا وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ رُبُعُهَا عِنْدَ
أَبِي حَنِيفَةَ ،

رده ، ولا يحلف بالله ما غضبت ؛ لاحتمال هبته أو أداء ضمانه (و) كذلك في
النكاح ، بأن يقول له : (بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال) ؛ لاحتمال
الطلاق البائن (وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بأثبت منك الساعة بما ذكرت)
أى بالوجه الذي ذكرته المدعية (ولا يستحلف بالله ما طلقها) ، لاحتمال تجديد
النكاح بعد الإبانة ، فيحلف على الحاصل ، وهو صورة إنكار المنكر ؛ لأنه لو حلف
على السبب يتضرر المدعى عليه ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف :
يحلف في الجميع على السبب إلا إذا عرض بما ذكر فيحلف على الحاصل ،
قال في الهداية : والحاصل هو الأصل عندهما ، إذا كان سبباً يرتفع ، وإن كان
لا يرتفع فالتحليف على السبب بالإجماع ، كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه ،
وتمامه فيها .

(وإذا كانت دار في يد رجل ادعاها) عليه (اثنان) فادعى (أحدهما
جميعها) وادعى (الآخر نصفها وأقاما البيينة) على ذلك (فلصاحب) دعوى
(الجميع ثلاثة أرباعها ، ولصاحب) دعوى (للنصف ربعها عند أبي حنيفة)

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ : هِيَ بَيْنَهُمَا أُمَّلَاتَانِ ، وَلَوْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا سُلِّمَتْ
 لِمَا صَاحِبِ الْجَمِيعِ : نِصْفُهَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ ، وَنِصْفُهَا لِأَخَى وَجْهِ الْقَضَاءِ .

وَإِذَا تَنَازَعَا فِي دَابَّةٍ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهَا نَتِجَتْ عِنْدَهُ
 وَذَكَرَا تَارِيخًا وَسِنَّ الدَّابَّةِ يُوَافِقُ أَحَدَ التَّارِيخَيْنِ فَهُوَ أَوْلَى ، وَإِنْ أَشْكَلَ
 ذَلِكَ كَانَتْ بَيْنَهُمَا .

اعتباراً لطريق المنازعة ، فإن صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف ، فسلم له ،
 واستوت منازعتهما في النصف الآخر ؛ فينصف بينهما (وقالوا : هي بينهما أملائي)
 اعتباراً لطريق العول ؛ لأن في المسألة كلا ونصفاً ، فالمسألة من اثنين ، وتعمل إلى
 ثلاثة ؛ فتقسم بينهما أملائي ، قال في التصحيح : واختار قوله البرهاني والنسفي وغيرهما
 (ولو كانت) الدار (في أيديهما) أي المدعين والمسألة بحالها (سُلِّمَتْ) الدار كلها
 (لصاحب) دعوى (الجميع) ولكن يسلم له (نصفها على وجه القضاء ،
 ونصفها) الآخر (لا على وجه القضاء) ، لأنه خارج في النصف ، فيقضى ببينته ،
 والنصف الذي في يده لا يدهيه صاحبه ، لأن مدعاه النصف ، وهو في يده سالم له ،
 ولو لم تنصرف إليه دعواه كان ظالماً في إمساكه ، ولا قضاء بدون الدعوى ، فيترك
 في يده ، هداية .

(وإذا تنازعا في دابة) في يدهما ، أو في يد أحدهما ، أو غيرهما (وأقام كل
 واحد منهما بيئته أنها نتجت) بالبناء للجهول (عنده وذكر تاريخاً) مختلفاً
 (وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو) أي صاحب التاريخ للوافق لسنها
 (أولى) ، لأن الظاهر بشهد بصدق بينته فترجح (وإن أشكل ذلك) أي سنها
 (كانت بينهما) إن كانت في أيديهما ، أو في يد غيرهما ، وإن في يد أحدهما قضى .

وَإِذَا تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا وَالْآخَرُ مُتَمَلِّقٌ بِلِجَامِهَا فَالرَّاكِبُ
أَوْلَى ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَازَعَا بَعِيرًا وَعَلَانِيَهُ حِمْلٌ لِأَحَدِهِمَا فَصَاحِبُ الْحِمْلِ
أَوْلَى ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ وَالْآخَرُ مُتَمَلِّقٌ بِسُكْمِهِ
فَاللَّابِسُ أَوْلَى .

وَإِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الْبَيْعِ فَادْعَى أَحَدُهُمَا ثَمَنًا وَادْعَى الْبَائِعُ
أَكْثَرَهُ مِنْهُ أَوْ اعْتَرَفَ الْبَائِعُ بِقَدْرِهِ .

لهما ، لأنه سقط التوقيت وصارا كأنهما لم يذكر تاريخا ، وإن خالف سن الدابة
الوقتية بطلت البيعتان ، كذا ذكره الحاكم للشهيد ، لأنه ظهر كذب الفريقين ،
فيترك في يد من كانت في يده ، هداية . قيد بذكر التاريخ لأنه لو لم يؤرخا
قضى بها لدى اليد ، ولهما إن في أيديهما أو في يد ثالث .

(وَإِذَا تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا وَالْآخَرُ مُتَمَلِّقٌ بِلِجَامِهَا ، فَالرَّاكِبُ
أَوْلَى) ؛ لأن تصرفه أظهر ، فإنه يختص بالملك ، وكذا إذا كان أحدهما راكبا
في السرج ، والآخر رديفه ؛ فالراكب في السرج أولى ، لما ذكرنا ، بخلاف
ما إذا كانا راكبين حيث يكون بينهما ، لاستوائهما في التصرف ، هداية .

(وَكَذَلِكَ) الْحَكْمُ (إِذَا تَنَازَعَا بَعِيرًا وَعَلَانِيَهُ حِمْلٌ لِأَحَدِهِمَا) وَالْآخَرُ قَائِدٌ
لَهُ (فَصَاحِبُ الْحِمْلِ أَوْلَى) مِنَ الْقَائِدِ ؛ لأنه هو المقصر .

(وَإِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ وَالْآخَرُ مُتَمَلِّقٌ بِسُكْمِهِ فَاللَّابِسُ أَوْلَى) ،
لأنه أظهرهما تصرفا .

(وَإِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الْبَيْعِ) أَى فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ (فَادْعَى أَحَدُهُمَا) أَى
الْمُشْتَرَى (ثَمَنًا وَادْعَى الْبَائِعُ أَكْثَرَهُ مِنْهُ ، أَوْ) فِي قَدْرِهِ ، بَأَن (اعْتَرَفَ الْبَائِعُ بِقَدْرِ

مِنَ الْمَبِيعِ وَادَّعى الْمُشْتَرى أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ قُضِيَ لَهُ بِهَا
وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ كَانَتِ الْبَيِّنَةُ الْمُثَبِّتَةُ لِلزِّيَادَةِ أَوْلَى ، وَإِنْ
لَمْ تَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ قِيلَ لِلْمُشْتَرى : إِمَّا أَنْ تَرْضَى بِالثَمَنِ الَّذِي
ادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَإِلَّا فَسَخْنَا الْبَيْعَ ، وَقِيلَ لِلْبَائِعِ : إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ مَا ادَّعَاهُ الْمُشْتَرى
مِنَ الْمَبِيعِ وَإِلَّا فَسَخْنَا الْبَيْعَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَرَاضِيا اِسْتَحْلَفَ الْحَاكِمُ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى الْآخَرِ : يَبْتَدِئُ بِبَيْعِي ، بِيَمِينِ الْمُشْتَرى ،

من المبيع وادعى المشتري أكثر منه) أى : بأكثر من القدر الذى اعترف به البائع
(وأقام أحدهما) أى : البائع والمشتري (البينة) على دعواه (قضى له بها) ، لأن
في الجانب الآخر مجرد الدعوى ، والبينة أقوى منها (وإن أقام كل واحد منهما البينة)
على دعواه (كانت البينة المثبتة للزيادة أولى) ، لأنها أكثر بياناً وإثباتاً ، فبينة
البائع أولى لو اختلفت في الثمن ، وبينة المشتري لو في قدر المبيع ، ولو اختلفا في الثمن
والمبيع جميعاً فبينة البائع أولى في الثمن ، وبينة المشتري في المبيع ، نظراً إلى زيادة الإثبات
(فإن لم يكن لكل واحد منهما بيينة) تثبت مدعاه (قيل للمشتري : إما أن ترضى
بالثمن الذى ادعاه البائع وإلا فسحنا البيع) بينكما (وقيل للبائع : إما أن
تسلم ما) أى القدر الذى ادعاه المشتري من البيع وإلا فسحنا البيع) ؛ لأن
المقصود قطع المنازعة ، وهذا جهة فيه ؛ لأنه ربما لا يرضيان بالفسخ ، فإذا علم به يتراضيان
(فإن لم يتراضيا) والمبيع قائم (استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى
الآخر) ؛ لأن كل واحد منهما مدع ومُدعى عليه (يبتدئ) الحاكم (بيمين المشتري)
قال في الهداية : وهذا قول محمد وأبى يوسف آخرأ ، وهو رواية عن أبى حنيفة ، وهو

فَإِذَا حَلَفَا فَسَخَّ الْقَاضِي بَيْتَهُمَا ، وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ
دَعْوَى الْآخِرِ .

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْأَجَلِ أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ فِي اسْتِيفَاءِ بَعْضِ الثَّمَنِ
فَلَا تَحَالَفَ بَيْنَهُمَا ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُنْكَرُ الْخِيَارَ وَالْأَجَلَ مَعَ يَمِينِهِ .

الصحيح، اه. وقال الإسيجاني: يبدأ يمين المشتري ، وفي رواية يمين البائع، وهكذا
ذكر أبو الحسن في جامعه ، والصحيح الرواية الأولى ، وعليه مشى الأئمة للمصححون ،
تصحيح (فإذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما) ؛ لأنه إذا تحالفا بقي العقد بلا بدل
معين فيفسد ، قال في الهداية : وهذا يدل على أنه لا يفسخ بنفس التحالف ؛ لأنه لم
يثبت ما ادعاه كل واحد منهما ، فيبقى بيع مجهول فيفسخه القاضي قطعاً للمنازعة ،
أويقال : إذا لم يثبت البديل يبقى بيعاً بلا بدل وهو فاسد ، ولا بد من الفسخ في فاسد
البيع ، اه (وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر) ، لأنه جعل باذلاً
فلم تبق دعواه معارضة لدعوى الآخر ؛ فلزمه القول بثبوته ، هداية .

(وإن اختلفا في الأجل ، أو في شرط الخيار ، أو في استيفاء بعض الثمن -
فلا تحالف بينهما) ؛ لأن هذا اختلاف في غير المقود عليه ، المقود به ، فأشبهه
الاختلاف في الحط والإبراء ، وهذا لأن باندامه لا يخل ما به قوام العقد ،
بخلاف الاختلاف في وصف الثمن وجنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر
في جريان التحالف ، لأن ذلك يرجع إلى نفس الثمن ، فإن الثمن دين ، وهو
يعرف بالوصف ، ولا كذلك الأجل ؛ لأنه ليس بوصف ، ألا ترى أن الثمن
موجود بعد مضيئه ، هداية (والقول قول من ينكر الخيار والأجل) والاستيفاء
(مع يمينه) ؛ لأن القول قول المنكر .

وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ ثُمَّ اخْتَلَفَا لَمْ يَتَحَالَفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَجَعَلَ
 الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَتَحَالَفَانِ ، وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ عَلَى قِيَمَةِ الْهَالِكِ .
 وَإِنْ هَلَكَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ لَمْ يَتَحَالَفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
 إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ أَنْ يَتْرِكَ حِصَّةَ الْهَالِكِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَتَحَالَفَانِ
 وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي الْحَىِّ وَقِيَمَةِ الْهَالِكِ .

(وإن هلك المبيع) أى بعد القبض قبل نقد الثمن ، وكذا إذا خرج من ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالميب (ثم اختلفا) فى ثمنه (لم يتحالفا هند أبى حنيفة وأبى يوسف) ؛ لأن التحالف فيما إذا كانت السلعة قائمة عرف بالنص ، والتحالف فيه يُفْضَى إلى الفسخ ، ولا كذلك بعد هلاكها ، لارتفاع العقد ؛ فلم يكن بمعناه (وجعل القول قول المشتري) يبيّنه ؛ لأنه منكر لزيادة الثمن (وقال محمد : يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك) ؛ لأنه اختلاف فى ثمن عقد قائم بينهما ، فأشبه حال بقاء السلعة ، قال جمال الإسلام : والصحيح قولها ، وعليه مشى الحنوبى والنسفى وغيرهما كما هو الرسم ، تصحيح .

(وإن) هلك بعض المبيع ، كأن (هلك أحد العبدین) أو الثوبين ، أو نحو ذلك (ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عند أبى حنيفة) ؛ لما مر من أن التحالف ثبت على خلاف القياس حال قيام السلعة ، وهى اسم لجميع أجزائها ، فلا يبقى بقوات بعضها (إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك) أصلا ، لأنه حينئذ يكون الثمن كله بمقابله القائم ويخرج الهالك عن العقد ؛ فيتحالفان .
 (وقال أبو يوسف : يتحالفان ويفسخ البيع فى الحى وقيمة الهالك)

وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ .

وَإِذَا اِخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْمَهْرِ فَادْعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِأَلْفٍ وَقَالَتْ
« تَزَوَّجْتَنِي بِأَلْفَيْنِ » فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ ، وَإِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ
فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ تَحَالَفًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَمْ
يُفْسَخِ النِّكَاحُ ، وَلَكِنْ يُحْكَمُ مَهْرُ الْمِثْلِ ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَ

لأن امتناع التحالف للهلاك ، فيقدر بقدره (وهو قول محمد)

قال الإسيباجي : هكذا ذكر هنا ، وذكر في الجامع الصغير : أن القول
قول المشتري في حصة المالك ، ويتحالفان على الباقي عند أبي يوسف ، وعند محمد
يتحالفان عليهما ؛ ويرد القائم وقيمة المالك ، والصحيح قول أبي حنيفة ، وعليه
مشي المحبوبي والنسفي وغيرهما ، تصحيح .

(وإذا اختلف الزوجان في) قدر (المهر) أو في جنسه (فادعى الزوج
أنه تزوجها بألف ، وقالت) المرأة (تزوجتني بألفين) أو مائة مثقال (فأيهما
أقام البيينة قبلت ببيئته) ، لأنه نوردعواه بالحجة (وإن أقاما البيينة فالبيينة بينة المرأة)
لأنها تثبت الزيادة . قال في الهداية : معناه إذا كان مهر مثلها أقل مما ادعته ، اهـ .
أما إذا كان مهر مثلها مثل ما ادعته أو أكثر كانت بينة الزوج أولى ؛ لأنها
تثبت الخطأ ، وبيئتها لا تثبت شيئاً ، لأن ما ادعته ثابت لها بشهادة المثل ، كافي
الكفاية (وإن لم تكن لها بيينة تحالفاً عند أبي حنيفة ، ولم يفسخ
النكاح) ؛ لأن أثر التحالف في انعدام التسمية ، وهو لا يخل بصحة النكاح ؛ لأن
المهر تابع فيه ، بخلاف البيع ؛ لأن عدم التسمية يفسده على ما مر فيفسخ (ولكن
حيث انعدمت التسمية (يحكم مهر المثل ، فإن كان) مهر مثلها (مثل

ما اعترف به الزوج أو أقل فُضِيَ بما قال الزوج ، وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر فُضِيَ بما ادعته المرأة ، وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة فُضِيَ لها بمهر المثل .

وإذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا ، وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر

ما اعترف به الزوج أو أقل ، قضى بما قال الزوج) ؛ لأن الظاهر شاهد له .
(وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضى بما ادعته المرأة) ؛ لأن الظاهر شاهد لها (وإن كان مهر المثل) بينهما بأن كان (أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل) ؛ لأنهما لما تحالفا لم تثبت الزيادة على مهر المثل ولا الحط عنه .

(وإذا اختلفا في الإجارة) في البذل أو البذل (قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا) ، لأنه عقد معاوضة قابل للفسخ ، فكان بمنزلة البيع ، وبدأ يمين المستأجر لو اختلفا في البذل ، والمؤجر لو في المدة ، وأن برهننا فالبينة للمؤجر في البذل وللمستأجر في المدة كما في الدر (وإن اختلفا بعد الاستيفاء) لجميع المعقود عليه (لم يتحالفا ، وكان القول قول المستأجر) قال في الهداية : وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ظاهر ، لأن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما ، وكذا على أصل محمد ، لأن الهلاك إنما لا يمنع التحالف عنده في البيع ، لما أن له قيمة تقوم مقامه فيتحالفا عليها ، ولو جرى التحالف ههنا وفسخ المعقود فلا قيمة ؛ لأن المنافع لا تقوم (٤ - الباب ٤)

وَإِنْ اِخْتَلَفَا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تَحَالُفًا وَفُسِخَ الْعَقْدُ فِيمَا بَقِيَ
 وَكَانَ الْقَوْلُ فِي الْمَاضِي قَوْلَ الْمُسْتَأْجِرِ .
 وَإِذَا اِخْتَلَفَ الْمَوْلَى وَالْمُكَاتَبُ فِي مَالِ الْكِتَابَةِ لَمْ يَتَحَالَفَا عِنْدَ أَبِي
 حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : يَتَحَالَفَانِ وَتُفْسَخُ الْكِتَابَةُ .
 وَإِذَا اِخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ ،
 وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا فَهُوَ لِلرِّجَالِ .

بنفسها ، بل بالعقد ، وتبين حينئذ أنه لا عقد ، وإذا امتنع التحالف فالقول
 للمستأجر مع يمينه ؛ لأنه هو المستحق عليه ، اه .

(وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي)
 اتفاقا ؛ لأن العقد ينعقد ساعة فساعة ؛ فيصير في كل جزء من المنفعة كأنه ابتداء
 العقد عليها ، بخلاف البيع ؛ لأن العقد فيه دفعة واحدة ، فإذا تعذر في البعض تعذر
 في الكل ، هداية (وكان القول في الماضي قول المستأجر) ؛ لأنه منكر .

(وإذا اختلف المولى والمكاتب في) قدر (مال الكتابة لم يتحالفا عند
 أبي حنيفة) لأن التحالف ورد في البيع على خلاف القياس ، والكتابة ليست في
 معنى البيع ؛ لأنه ليس بلازم في جانب المكاتب (وقالا : يتحالفا وتفسخ
 الكتابة) ؛ لأنه عقد معاوضة يقبل الفسخ ، فأشبه البيع معنى ، قال في التصحيح :
 وقوله هو الممول عليه عند النسفي ، وهو أصح الأقاويل والاختيارات عند المحبوبي
 (وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت) - وهو ما يكون فيه ، ولو ذهباً أو
 فضة - (فما يصلح للرجال) فقط كالممامة وللقنوسة (فهو للرجل ، وما يصلح
 للنساء) فقط كالنخار والملحفة (فهو للمرأة) بشهادة الظاهر ، إلا إذا كان كل
 منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر ، فإنه بمنزلة الصالح لهما ؛ لتعارض الظاهرين ،
 (وما يصلح لهما) كالألنية والنقود (فهو للرجل) ؛ لأن المرأة وما في يدها في يد

وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا وَاخْتَلَفَ وَرَثَتُهُ مَعَ الْآخَرِ ، فَمَا يَصْلَحُ لِلرَّجَالِ
وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُدْفَعُ إِلَى الْمَرْأَةِ مَا يُجْهَزُ بِهِ
مِثْلَهَا وَالْبَاقِي لِلزَّوْجِ .

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادْعَاهُ الْبَائِعُ ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ
لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ فَهُوَ ابْنُ الْبَائِعِ وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدِ لَهْ

الزوج ، والقول في الدعوى لصاحب اليد ، بخلاف ما يختص بها ، لأنه يمارضه ظاهر
أقوى منه ، ولا فرق بينهما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت
الفرقة ، هداية .

(فإن مات أحدهما واختلف ورثته) أى ورثة أحد الزوجين الميت (مع)
الزوج (الآخر) الحى (فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي) أى الحى (منهما)
سواء كان الرجل أو المرأة ، لأن اليد للحى دون الميت ، وهذا قول أبى حنيفة ،
(وقال أبو يوسف : يدفع إلى المرأة) سواء كانت حية أو ميتة (ما) أى مقدار
(يجهز به مثلها ، والباقي) بعده يكون (للزوج) مع يمينه ؛ لأن الظاهر أن المرأة
تأتى بالجهاز ، وهذا أقوى ، فيبطل به ظاهر الزوج ، ثم فى الباقي لامراض لظاهره
فيعتبر ، والطلاق والموت سواء ؛ لقيام الورثة مقام مورثهم ، وقال محمد : ما كان
للرجال فهو للرجل ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، وما يكون لها فهو للرجل أولورثته ،
والطلاق والموت سواء ، قال الإسبيجاني : والقول الصحيح قول أبى حنيفة ،
واعتمده النسفي والحبوبي وغيرهما ، تصحيح .

(وإذا باع للرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع ، فإن جاءت به
لأقل من ستة أشهر من يوم البيع فهو ابن البائع ، وأمه أم ولد له) استحسنانا ؛
لأن اتصال العلق فى ملكة شهادة ظاهرة على كونه منه ، ومبني النسب على الخفاء
فيعنى فيه التناقض ، وإذا سحت الدعوى فاستندت إلى وقت العلق تبين أنه باع أم

فَيُفْسَخُ الْبَيْعُ فِيهِ وَبَرُّدُ الثَّمَنِ ، وَإِنْ ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي مَعَ دَعْوَى الْبَائِعِ
أَوْ بَعْدَهُ فَدَعْوَى الْبَائِعِ أَوْلَى ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ
تُقْبَلْ دَعْوَى الْبَائِعِ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُشْتَرِي .

وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ
يُنْبِتْ الْإِسْتِيلَادُ فِي الْأُمِّ ، وَإِنْ مَاتَتْ

ولده (فيفسخ البيع فيه) ، لأن بيع أم الولد لا يجوز (ويرد) البائع (الثمن)
الذي قبضه ، لأنه قبضه بغير حق (وإن ادعى المشتري) الولد أيضاً ، سواء كانت
دعواه (مع دعوى البائع أو بعده فدعوى البائع أولى) ، لأنها تستند إلى وقت
العلوق ، فكانت أسبق ، قال القهستاني : وفيه إشعار بأنه لو ادعاه المشتري قبل
دعوى البائع ثبت نسبه منه وحمل على النكاح ، اهـ .

(وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر) ولدون الحولين (لم تقبل دعوى
البائع فيه) ؛ لاحتمال حدوثه بعد البيع (إلا أن يصدق المشتري) فيثبت النسب
ويبطل البيع ، والولد حرٌّ ، والأم أم ولد له ، كما في المسألة الأولى ؛ لتصادقهما واحتمال
العلوق في الملك ، هداية . وفي القهستاني : وفيه إشارة إلى أنه لو ادعياه اعتبر دعوى
المشتري ؛ لقيام الملك المحتمل للعلوق كما في الاختيار ، اهـ .

وإن جاءت به لأكثر من سنتين لم تصح دعوى البائع إلا إذا صدقه المشتري ،
فيثبت النسب ، ويحمل على الاستيلاد بالنكاح ، ولا يبطل البيع ، وتامه في الهداية .
(وإن مات الولد فادعاه البائع وقد) كانت (جاءت به لأقل من ستة
أشهر) من وقت البيع (لم يثبت الاستيلاد في الأم) ، لأنها تابعة للولد ، ولم
يثبت نسبه بعد الموت ، لعدم حاجته إلى ذلك ، فلا يتبمه استيلاد الأم (وإن ماتت

الأم فادعى البائع الابن ، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت
النسب منه في الولد ، وأخذه البائع ، ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة ،
وقال أبو يوسف ومحمد : يرُدُّ حصّة الولد ، ولا يرُدُّ حصّة الأم .
ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه ؛ والله أعلم .

(الأم) وبقى الولد (فادعاه البائع ، وقد) كانت (جاءت به لأقل من ستة أشهر)
مذيعت (يثبت النسب منه في الولد ، وأخذه البائع) ؛ لأن الولد هو الأصل
في النسب ، فلا يضره فوات التبعية (ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة) ؛ لأنه
تبين أنه باع أم ولده ، وما ليتها غير مقومة عنده في العقد والنسب ؛ فلا يضمها المشتري
(وقال أبو يوسف ومحمد : يرُدُّ حصّة الولد ، ولا يرُدُّ حصّة الأم) بأن يقسم
الثمن على الأم وقيمة الولد ، فما أصاب الولد رده البائع ، وما أصاب الأم سقط عنه ،
لأن الثمن كان مقابلا بهما ، وما ليتها مقومة عندهما ، فيضمها المشتري . قال في
التصحيح : وعلى قول الإمام مشي الأئمة كالنسفي والمجوبى والموصلى وصدر الشريعة
(ومن ادعى نسب أحد التوأمين) وهما ولدان بين ولادتهما أقل من ستة
أشهر (ثبت نسبهما منه) ؛ لأنهما من ماء واحد ، فمن ضرورة ثبوت نسب
أحدهما ثبوت نسب الآخر ؛ إذ لا يتصور علوق الثاني حادثا ؛ لأنه لأجل أقل من
سبعة أشهر ، هداية .

كتاب الشهادات

الشهادةُ : فرضٌ يلزمُ الشُّهُودَ أداؤها ، وَلَا يَسْمُهُمْ كِتْمَانُهَا إِذَا طَالَبَهُمُ الْمُدْعَى .

وَالشَّهَادَةُ فِي الْحُدُودِ يُخَيَّرُ فِيهَا الشَّاهِدُ بَيْنَ السِّرِّ وَالْإِظْهَارِ ،
وَالسِّرُّ أَفْضَلُ ،

كتاب الشهادات

لا تخفى مناسبة الشهادة للدعوى وتأخيرها عنها .

(الشهادة) لغة : خبر قاطع ، وشرعا : أخبار صدق لإثبات حق ، كما في الفتح . وشرطها : العقل للكمال ، والضبط ، والولاية . وركنها : لفظ «أشهد» وحكها : وجوب الحكم على القاضي بموجبها إذا استوفت شرائطها . وأداؤها (فرض) على مَنْ علمها ، بحيث (يلزم الشهود أداؤها ، ولا يسمهم كتمانها) ، لقوله تعالى : « وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَدُّعُوا » ، وقوله تعالى : « وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبًا » وهذا (إذا طالبهم المدعى) بها لأنها حقه ، فتتوقف على طلبه كما أثر الحقوق ، إلا إذا لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه أن يشهد بلا طلب كما في الفتح ، ويجب الأداء بلا طلب لو للشهادة في حقوق الله تعالى ، وهي كثيرة عددها منها في الأشباه أربعة عشر ، قال : ومتى أخرج شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد شهادته ، اهـ . وهذا كله في غير الحدود (و) أما (الشهادة في الحدود) فإنه (يخير فيها الشاهد بين السر والإظهار) ، لأنه بين حسبتين : إقامة الحد ، والتوق عن المتك (و) لكن (السر أفضل) لقوله صلى الله عليه وسلم للذي شهد عنده : « لو سترته بثوبك لكان خيرا لك »

إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَشْهَدَ بِالْمَالِ فِي السَّرِقَةِ فَيَقُولُ « أَخَذَ » وَلَا يَقُولُ « سَرَقَ » .

وَالشَّهَادَةُ عَلَى مَرَاتِبَ : مِنْهَا الشَّهَادَةُ فِي الزَّانَا ، يُعْتَبَرُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ ، وَمِنْهَا الشَّهَادَةُ بِبَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ ، تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة » ، وفيما نقل من تلقين الدرء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضی الله عنهم دلالة ظاهرة على أفضلية الستر ، هداية (إلا أنه يجب) عليه (أن يشهد بالمال في السرقة ، فيقول : أخذ) المال ، إحياء لحق المسروق منه (ولا يقول : سرق) صوتاً ليد السارق عن القطع ، فيكون جمعاً بين الستر والإظهار .
(والشهادة على) أربع (مراتب) :

الأولى : (منها الشهادة في الزنا ، يعتبر فيها أربعة من الرجال) ، لقوله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » ، وقوله تعالى : « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » (ولا تقبل فيها شهادة النساء) ؛ لحديث الزهري : مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ، هداية .

(و) الثانية : (منها الشهادة ببقية الحدود والقصاص ، تقبل فيها شهادة رجلين) لقوله تعالى : « فاستشهدوا شهيدين من رجالكم » (ولا تقبل فيها) أيضاً (شهادة النساء) ، لما مر .

وَمَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ،
 سَوَاءٌ كَانَ الْحَقُّ مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ مِثْلُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْوَكَاةِ وَالْوَصِيَّةِ .
 وَتُقْبَلُ فِي الْوِلَاةِ وَالْبِكَارَةِ وَالْمُيُوبِ بِالنِّسَاءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ
 الرَّجَالُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ .

(و) الثالثة منها : (ماسوى ذلك) للذكور (من) بقية (الحقوق) ، تقبل فيها
 شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، سواء كان الحق (المشهود به) (مالا أو غير مال)
 وذلك (مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية) ؛ لأن الأصل فيها القبول ؛
 لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة - وهو المشاهدة والضبط والأداء - إذ بالأول يحصل
 العلم للشاهد ، وبالثاني يبقى ، وبالثالث يحصل العلم للقاضي ؛ ولهذا يقبل إخباره في الأخبار ،
 ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى إليها ، فلم يبق بعد ذلك إلا الشهادة ؛
 فلماذا لا تقبل فيما يندرى بالشبهات ، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات ، وعدم
 قبول الأربع على خلاف القياس كيلا يكثر خروجهن ، هداية

(و) الرابعة : الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال ، كما عبر عنه بقوله : (وتقبل
 في الولادة والبكارة والميوب) التي (بالنساء) إذا كانت (في موضع لا يطلع
 عليه الرجال شهادة امرأة واحدة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « شهادة النساء
 جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه » والجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس
 فيتناول الأقل ، ولأنه إنما سقطت الذكورة ليخف النظر ؛ لأن نظر الجنس أخف ،
 فكذا يسقط اعتبار العدد ، إلا أن المثني والثلاث أحوط ؛ لما فيه من معنى الإلزام كفى
 الهداية ، ثم قال : وأما مشاهدتهن على استعمال الصبي لا تقبل عند أبي حنيفة في حق
 الإرث ؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال ، إلا في حق الصلاة ؛ لأنه من أمور الدين ،
 وعنده تقبل في حق الإرث أيضا ؛ لأنه صوت عند الولادة ، ولا يحضرها الرجال
 عادة ، فصار كشهادتهن على نفس الولادة ، اه . ورجعه في الفتح .

وَلَا بَدَّ فِي ذَاتِ كُلِّهِ مِنَ الْعَدَالَةِ وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّاهِدُ
لَفْظَ الشَّهَادَةِ وَقَالَ أَعْلَمُ أَوْ أَتَيْقِنُ لَمْ يُتَقَبَلْ شَهَادَتُهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْتَصِرُ الْحَاكِمُ عَلَى ظَاهِرِ عَدَالَةِ الْمُسْلِمِ ، إِلَّا فِي
الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ، فَإِنَّهُ يُسْأَلُ عَنِ الشُّهُودِ ، وَإِنْ طَعَنَ الْخَصْمُ فِيهِمْ

(ولابد في ذلك كله من العدالة) ، لقوله تعالى : « فأشهدوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ »
ولقوله تعالى : « ممن ترضون من الشهداء » ولأن العدالة هي المعينة للصدق ، لأن من
يتعاطى غير الكذب قديته اطامه ، وعن أبي يوسف أن الفاسق إذا كان وجهه أقي الناس
ذامرودة تقبل شهادته ؛ لأنه لا يستأجر لوجهه ، ويمتنع عن الكذب بمروءته ، والأول
أصح إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق يصح ، والمسألة معروفة ، هداية (ولفظ الشهادة)
لأن النصوص نطقت باشتراكها ؛ إذ الأمر فيها بهذه اللفظة ، ولأن فيها زيادة تأكيد
فإن قوله « أشهد » من ألقاظ اليمين ، فكان الامتناع عن الكذب بهذا اللفظ أشد
، فإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة ، وقال (عوضاً عنها) أعلم أو أتيقن لم تقبل
شهادته) ؛ لما قلنا ، قال في الهداية : وقوله « في ذلك كله » إشارة إلى جميع ما تقدم ،
حتى تشترط العدالة ولفظ الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها ، هو الصحيح ؛ لأنه
شهادة ، لما فيه من معنى الإلزام ، حتى اختص بمجلس القضاء ، ويشترط فيه الحرية
والإسلام ، اه (وقال أبو حنيفة : يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة) الشاهد
(المسلم) ولا يسأل عنه ، إلا إذا طعن فيه الخصم ، لقوله عليه الصلاة والسلام :
« المسلمون عُدُولٌ بعضهم على بعض ، إلا محدوداً في قذف » ولأن الظاهر الانزجار
عما هو محرم في دينه ، وبالظاهر كفاية ، إذ لا وصول إلى القطع ، هداية (إلا في الحدود
والقصاص فإنه يسأل) فيها (عن الشهود) وإن لم يطعن الخصم ؛ لأنه يمتثل لإسقاطها
فيشترط الاستقصاء فيها ، لأن الشبهة فيها دارنة (وإن طعن الخصم فيهم) أي الشهود

سَأَلَ عَنْهُمْ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا بُدَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُمْ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ
 وَمَا يَتَحَمَّلُهُ الشَّاهِدُ عَلَى ضَرِّ بَيْنٍ :
 أَحَدُهُمَا : مَا يُثَبِّتُ حُكْمَهُ بِنَفْسِهِ ، مِثْلُ التَّبْيِيعِ وَالْإِقْرَارِ وَالنَّصْبِ وَالْقَتْلِ ،
 وَحُكْمِ الْحَاكِمِ ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الشَّاهِدُ أَوْ رَأَاهُ

(سأل) القاضى (عنهم) ، لأنه تقابل الظاهران ، فيسأل طلباً للترجيح ، وهذا حيث
 لم يعلم القاضى حالهم ، أما إذا علمهم بجرح أو عدالة فلا يسأل عنهم ، وتامه في الملتقى
 (وقال أبو يوسف ومحمد : لا بد) للقاضى من (أن يسأل عنهم في السر والعلانية)
 في سائر الحقوق ، طعن الخصم فيهم أولاً ، لأن الحكم إنما يجب بشهادة العدل ، فوجب
 البحث عن العدالة ، قال في الهداية : وقيل : هذا اختلاف عصر وزمان ، والفتوى على
 قولها في هذا الزمان ، ومثله في الجواهر وشرح الإسيبى وشرح الزاهدى والينابيع ،
 وقال الصدر الشهيد في الكبرى : والفتوى اليوم على قولها ، ومثله في شرح المنظومة
 للسيدى والحقائق وقاضى يخان ومختار النوازل والاختيار والبرهانى وصدر الشريعة ،
 وتامه في التصحيح ، وفي الهداية : ثم قيل : لا بد أن يقول العدل « هو عدل جازئ
 الشهادة » ، لأن العبد قد يعدل ، وقيل : يكتب بقوله « هو عدل » ، لأن الحرية
 ثابتة بأصل الدار ، وهذا أصح .

(وما يتحمله الشاهد على ضري بين) :

(أحدهما : ما يثبت حكمه بنفسه) وذلك (مثل البيع والإقرار والنصب والقتل
 وحكم الحاكم) ونحو ذلك مما يسمع أو يرى (فإذا سمع ذلك الشاهد) وهو مما يعرف
 بالسمع ، مثل البيع والإقرار (أو رآه) فقله ، وهو مما يعرف بالرؤية ، كالنصب والقتل

وَسِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ بَاعَ ، وَلَا يَقُولُ :
أَشْهَدَنِي .

وَمِنْهُ مَا لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِنَفْسِهِ ، مِثْلُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، فَإِنْ سَمِعَ
شَاهِدًا يَشْهَدُ بِشَيْءٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَهُ ، وَكَذَلِكَ
لَوْ سَمِعَهُ يَشْهَدُ الشَّاهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ لَمْ يَسَعِ السَّامِعُ أَنْ يَشْهَدَ .
وَلَا يَجِلُّ لِلشَّاهِدِ إِذَا رَأَى خَطَأَهُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ الشَّهَادَةَ .

(وسمه أن يشهد به ، وإن لم يشهد عليه) أي يتحمل تلك الشهادة. لأنه علم ما هو الموجب
بنفسه وهو الركن في الأداء (ويقول : أشهد أنه باع ، ولا يقول : أشهدني) ؛ لأنه
كذب ، قال في الهداية : ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد ، ولو فسر للقاضي
لا يقبله ؛ لأن النعمة تشبه النعمة ، إلا إذا كان دخل البيت وعلم أنه ليس فيه أحد سواه
ثم جلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع إقرار الداخل ولا يراه ، لأنه
حصل العلم في هذه الصورة ، اه .

(و) الثاني (منه ما لا يثبت حكمه بنفسه) وذلك (مثل الشهادة على
الشهادة) لأنها غير موجبة بنفسها ، وإنما تصير موجبة بالنقل إلى مجلس القضاء ،
والنقل لا بد له من تحمل ؛ ليصير الفرع كالوكيل (فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء لم
يجز أن يشهد على شهادته) اهدم الإناية (إلا أن يشهده) على شهادته ويأمره بأدائها
ليكون نائباً عنه (وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته) ويأمره بأدائها
(لم يسع السامع) له (أن يشهد) ، لأنه لم يحمله ، وإنما حمل غيره .

(ولا يحل للشاهد إذا رأى خطئه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة) ، لأن
الخط يشبه الخط ، فلم يحصل العلم ، وهذا قول الإمام ، وعليه مشى الأئمة الملتزمون
للتصحيح ، اه ، وفي الدر : وجوز له لو في حوزته ، وبه نأخذ . بحر عن الملتقى . اه

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى ، وَلَا الْمَمْلُوكِ ، وَلَا الْمَخْدُودِ فِي قَذْفٍ وَإِنْ تَابَ ،
وَلَا شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَوَلَدِهِ لِوَالِدِهِ ، وَلَا شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِأَبِيهِ وَأَجْدَادِهِ .
وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرَ .

(ولا تقبل شهادة الأعمى) ؛ لأن الأداء يفترق إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه ، ولا يميز الأعمى إلا بالنفمة ، والنفمة تشبه النفمة ، ولو همى بعد الأداء يمتنع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأن قيام الأهلية شرط وقت القضاء ، لصيرورتها حجة عنده ، وصار كما إذا خرس أو جن أو فسق ، بخلاف ما إذا مات أو غاب ؛ لأن الأهلية بالموت انتهت وبالغيب ما بطلت كما في الهداية (ولا المملوك) لما لكه وغيره ؛ لأن الشهادة من باب الولاية ، وهو لا يلي نفسه ، فأولى أن لا تثبت له الولاية على غيره (ولا المخذود في قذف وإن تاب) ؛ لأن ردّ شهادته من تمام حده بالنص ، والاستثناء منصرف لما يليه ، وهو : « وأولئك هم الفاسقون » . قال في الهداية : ولو حذر الكافر في قذف ثم أسلم تقبل شهادته ، لأن الكافر شهادة ، فكان ردها من تمام الحد ، وبالإسلام حدثت له شهادة أخرى ، بخلاف العبد إذا حد ثم أعتق ، لأنه لا شهادة للعبد أصلا ، فتمام حده برد شهادته بعد العتق ، اهـ .

(ولا شهادة الوالد) وإن علا (لولده وولده ولده) وإن سفل (ولا شهادة لولده) وإن سفل (لأبويه وأجداده) وأن علا ؛ لأن المنافع بين الآباء والأولاد متصلة ، وبالإضافة يجوز أداء الزكاة إليهم ، فتكون شهادة لنفسه من وجه ، ولتمسك التهمة .

(ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر) ؛ لأن الاتقاع متصل عادة ، وهو

وَلَا شَهَادَةُ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ وَلَا لِمُكَاتِبِهِ ، وَلَا شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ
 فِيمَا هُوَ مِنْ شَرِكْتِهِمَا .
 وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ وَعَمِّهِ .
 وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخْنَثٍ ، وَلَا نَائِحَةٍ ، وَلَا مَغْنِيَةٍ ، وَلَا مُدْمِنِ الشَّرْبِ عَلَى
 الْلَّهْوِ ، وَلَا مَنْ يَلْتَمِسُ بِالطَّيُورِ

المقصود ، فيصير شاهداً لنفسه من وجه ، ولوجود التهمة (ولاشهادة المولى لعبده) لأنه شهادة لنفسه من كل وجه إذا لم يكن على العبد دين ، أو من وجه إذا كان عليه دين ، لأن الحال موقوف مراعى ، هداية (ولامكاتبه) لما قلنا (ولاشهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) ، لأنها شهادة لنفسه من وجه لا شتراكهما ، ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة .

(وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه) ، لانعدام التهمة ، فإن الأملاك ومنافعها متباينة ، ولا بسوطة لهمضمهم في مال بعض

(ولا تقبل شهادة مخنث) بالفتح - من يفعل الرديء ويؤتى كالنساء ، لأنه فاسق ، فأما الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسرفهم ومقبول الشهادة كافي الهداية ، (ولا) شهادة (نائحة) في مصيبة غيرها بأجر ، درر وفتح (ولامغنية) ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها ، خصوصاً مع الفناء (ولامدمن الشرب) انفير الخمر من الأشرية (على اللهو) لحرمة ذلك . قيد بالإدمان ليكون ذلك ظاهر آمنه ، لأنه لا يخرج عن المدالة إلا إذا كان يظهر منه ذلك ، وقيد باللهو لأنه لو شرب للتداوى لا تسقط عدالته لشبهة الاختلاف كافي صدر الشريعة ، وقيدنا بنفير الخمر لأن شرب الخمر يسقط المدالة ولو قطرة ولو بنفير لهو (ولا) شهادة (من يلعب بالطيور) ، لأنه يورث غفلة ، ولأنه

وَلَا مَنْ يُغْنِي لِلنَّاسِ ، وَلَا مَنْ يَأْتِي بِأَبَا مِنَ السَّكْبَاءِ الَّتِي يَتَمَلَّقُ بِمَا اخْتَدَ ، وَلَا مَنْ يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ ؛ أَوْ يَا كَلُّ الرِّبَا ، وَلَا الْمُقَامِرِ بِالتَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ ، وَلَا مَنْ يَفْعَلُ الْأَفْعَالَ الْمُسْتَخْفَةَ كَالْبَوْلِ عَلَى الطَّرِيقِ ، وَالْأَكْلَ عَلَى الطَّرِيقِ

قد يقف على عورات النساء بصعود سطحه ليطير طيره ، وفي بعض النسخ « ولا من يلعب بالطنبور » وهو المغني ، هداية . (ولا من يغني للناس) ؛ لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة ، هداية . وأما من يغني لنفسه لمدفع وحشة فلا بأس به عند العامة ، عناية ، وصححه العيني وغيره (ولا من يأتي باباً من السكبات التي يتعلق بها الحد) كالزنا والسرقة ونحوهما ؛ لأنه يفسق (ولا من يدخل الحمام بغير إزار) ؛ لأن كشف العورة حرام إذا رآه غيره (و) لا (من يأكل الربا) قال في الهداية : وشرط في الأصل أن يكون مشهوراً به ؛ لأن الإنسان قد لا ينجو من مباشرة العقود الفاسدة ، وكل ذلك ربياً . (و) لا (المقامر بالتزد) ويقال : التردشير ، ويعرف الآن بالزهر (والشطرنج) ؛ لأن كل ذلك من السكبات . قال في صدر الشريعة : قيد المقامرة بالتزد وقع اتفاقاً ، وفي الذخيرة : من يلعب بالتزد فهو مردود الشهادة على كل حال ، اهـ . وفي القهستاني : لا لعب التزد بلا قمار لم تقبل شهادته بلا خلاف ، بخلاف لا لعب الشطرنج ؛ فإنه يقبل إلا إذا وجد واحد من ثلاثة : أي المقامرة ، وفوت الصلاة ، وإكثار الحلف عليه بالكذب ، اهـ ؛ وزاد في الأشباه : أن يلعب به على الطريق ؛ أو يذكر عليه فسقا .

(ولا) تقبل أيضاً شهادة (من يفعل الأفعال المستخفة) مما يخجل بالمرءة (كالبول على الطريق ، والأكل على الطريق) ؛ لأنه تارك للمرءة ، وإذا كان

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلْفِ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ
إِلَّا الْخَطَائِبِيَّةَ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ
مِلَلُهُمْ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحَرْبِيِّ عَلَى الذِّمِّيِّ .

لا يستحى عن مثل ذلك لا يمنع عن الكذب فيهم ، هداية . قال في المنح : ومنه
كشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور ؛ وقد كثرت في زماننا ، اه .
(ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف) ؛ لظهور فسقه ، بخلاف من
يخفيه ، لأنه فاسق مستور ، عيني . قال في المنح : وإنما قيدنا بالسلف تبعاً
لكلامهم . وإلا فالأولى أن يقال سب مسلم لسقوط العداقة بسب المسلم وإن لم يكن من
السلف ، كما في السراج والنهاية ، اه .

(وتقبل شهادة أهل الأهواء) : أى أصحاب بدع لانكفر كجبر وقدر ورفض
وخرج وتشبيه وتعطيل ، وكل فرقة من هذه الفرق الستة اثنتا عشرة فرقة (إلا
الخطابية) فرقة من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف أنه محق .
فردم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ، ولم يبق لمذهبهم ذكر ، بحر (وتقبل شهادة
أهل الذمة بعضهم على بعض) إذا كانوا عدولا في دينهم ، جوهره ؛ لأنهم من
أهل الولاية على أنفسهم وأولادهم الصغار ، فيكونون من أهل الشهادة على جنسهم
(وإن اختلفت مللهم) كاليهود والنصارى ، قال في الهداية : لأن ملل الكفر وإن
اختلفت فلا قهر ، فلا يحملهم الغيظ على القول ، اه . (ولا تقبل شهادة الحربى)
المستأمن (على الذمى) ؛ لأنه لا ولاية له عليه ، لأن الذمى من أهل ديارنا ، وهو
أعلى حاله ، وتقبل شهادة الذمى عليه كشهادة المسلم عليه وعلى الذمى ؛ وتقبل شهادة
المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا أهل دار واحدة ، وتماه في الهداية .

وَإِنْ كَانَتْ الْحَسَنَاتُ أَغْلَبَ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَالرَّجُلُ يَمْنُ بِجَنَابِ الْكِبَارِ
 قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ أَلَمَ بِمَعْصِيَةٍ .
 وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَقْلَفِ ، وَالْخَصِيِّ ، وَوَلَدِ الزَّوْنَا ، وَشَهَادَةُ الْخُلْفِيِّ جَائِزَةٌ .
 وَإِذَا وَاقَعَتِ الشَّهَادَةُ الدَّعْوَى قُبِلَتْ ، وَإِنْ خَالَفَتَا آتَى تَقْبِيلُ ،

(وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات) بمعنى الصغائر ، جوهره (والرجل ممن
 يستغنى بالكبار) ويتباعد عنها (قبلت شهادته) قال في الجوهره : هذا هو العدالة
 المعتبرة ؛ إذ لا بد من توقي الكبار كلها ، وبعد توقيها يعتبر الغالب : فمن كثرت معاصيه
 أثر ذلك في شهادته . ومن ندرت منه المعصية قبلت شهادته ؛ لأن في اعتبار اجتنابه
 السكل سد باب الشهادة ، وهو مفتوح لإحياء للحقوق . اهـ . وفي الهداية والنجدي
 واختارات النوازل : هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة (وإن ألم بمعصية) ؛
 لأن كل واحد من سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يخلو من ارتكاب خطيئة ،
 فله وقت الشهادة على من لا ذنب له أصلاً لتمذره وجوده أصلاً ، فاعتبر الأغلب ، وحاصله :
 أن من ارتكب كبيرة أو أصراً على صغيرة سقطت عدالته ، كما في الجوهره .
 (وتقبل شهادة الأقف) ؛ لأنه لا يخل بالعدالة : إلا إذا تركه استخفافاً بالدين ؛
 لأنه لم يبق بهذا الصنيع عدلاً ، هداية (والخصي) ؛ لأنه قطع عضو منه ظلماً ،
 فسار كما إذا قطعت يده (وولد الزنا) إذا كان عدلاً ؛ لأن فسق الأبوين لا يوجب
 فسق الولد ، (وشهادة الخلفي جائزة) ؛ لأنه رجل أو امرأة ، وشهادة الجنسين
 مقبولة ، إلا أنه كافي .

(وإذا واقعت الشهادة الدعوى) لفظاً ومعنى ، أو معنى فقط (قبلت) تلك
 الشهادة (وإن خالفتها) : أي خالفت الشهادة الدعوى لفظاً ومعنى (لم تقبل) تلك
 الشهادة ؛ لأن تقدّم الدعوى في حقوق العباد شرط لقبول الشهادة ، وقد وجدت فيما يوافقها

وَيُتَّبَرُّ اتِّفَاقُ الشَّاهِدَيْنِ فِي الَّلَفِّ وَالْمَعْنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنْ شَهِدَا أَحَدَهُمَا
بِأَلْفٍ وَالْآخَرَ بِالْأَلْفَيْنِ لَمْ تُتَقَبَلِ الشَّهَادَةُ ، وَإِنْ شَهِدَا أَحَدَهُمَا بِأَلْفٍ وَالْآخَرَ بِأَلْفٍ
وَخَمْسِمِائَةٍ وَالْمُدَّعَى يَدَّعِي أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً فُيَبِّتَ شَهَادَتُهُمَا بِأَلْفٍ . وَإِذَا شَهِدَ
أَحَدُهُمَا بِأَلْفٍ وَقَالَ : قَضَاءُ مِنْهَا

وانعدمت فيما يخالفها ، هداية (ويعتبر) : أى بشرط (اتفاق الشاهدين فى اللفظ
والمعنى) جميعاً ، بطريق الوضع لا التضمن (عند أبى حنيفة) وعندها يكفى بالموافقة
المعنوية (فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين) والمدعى يدعى الألفين (لم تقبل
الشهادة) عنده ، لاختلافهما لفظاً ، وذلك يدل على اختلاف المعنى ، لأنه يستفاد باللفظ
وذلك لأن الألف لا يعبر به عن الألفين ، بل هما جملتان متباينتان ، فصار كما إذا اختلف
جنس المال ، وعندهما تقبل على الألف لأنهما اتفقا على الأصل ، وتفرداً أحدهما بالزيادة ،
فيثبت ما اجتماعاً عليه فصار كالألف والألف والخمسة ، وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة
والطلقتان ، قال الإسيبجاني : والصحيح قول أبى حنيفة ، وعليه مشى الأئمة للصحيحون ،
تصحيح . قيدنا بدعوى الألفين ، لأنه إذا ادعى المدعى الألف لا تقبل الشهادة
بالإجماع (وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسة) والمدعى يدعى ألفاً وخمسة
قبلت شهادتهما بألف) اتفاقاً ، لاتفاق الشاهدين عليها لفظاً ومعنى ، لأن الألف
والخمسة جملتان عطف إحداهما على الأخرى ، والعطف يقرر الأول ، ونظيره
الطلقة والطلقة والنصف ، والمائة والمائة والخمسون ، بخلاف الخمسة والخمسة عشر ،
لأنه ليس بينهما حرف العطف فهو نظير الألف والألفين ، هداية .

(وإذا شهد أحدهما بألف وقال) فى شهادته : لكنه قد (قضاء منها)

خَمْسِمِائَةَ « قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ بِأَلْفٍ ، وَلَمْ يُسْمَعْ قَوْلُهُ إِنَّهُ قَضَاهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ
مَعَهُ آخَرٌ ، وَيَذْبُقِي لِلشَّاهِدِ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَشْهَدَ بِأَلْفٍ حَتَّى يُقِرَّ
الْمُدْعَى أَنَّهُ قَبِضَ خَمْسِمِائَةَ .

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ زَيْدًا قُتِلَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ
قُتِلَ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْكُوفَةِ وَاجْتَمَعُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ لَمْ يَقْبَلِ الشَّاهِدَاتَيْنِ ،
فَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا فَقَضَى بِهَا ثُمَّ حَضَرَتِ الْآخَرَى لَمْ تُقْبَلْ ، وَلَا يَسْمَعُ
القَاضِي للشَّهَادَةِ حَتَّى جَرَّحَ

خمسائة قبلت شهادته بألف) لاتفاقهما عليه (ولم يسمع قوله إنه قضاؤه) ؛
لأنها شهادة فرد (إلا أن يشهد معه آخر) ليتم نصاب الشهادة (ويذنبى للشاهد
إذا علم ذلك) أى علم قضاؤه المدينون وخشى إنكار المدعى لما قبضه (أن لا يشهد)
له (بألف حتى يقر المدعى أنه قبض خمسائة) كيلا يصير مُعِيناً على الظلم .

(وإذا شهد شاهدان أن زيدا قتل يوم النحر) من هذا العام مثلا (بمكة ،
وشهد) شاهدان (آخران أنه قتل يوم النحر) من هذا العام (بالكوفة واجتمعوا) :
أى الشهود كلهم (عند الحاكم لم يقبل) الحاكم (الشهادتين) للتيقن بكذب
إحداها ، وليست إحداها بأولى من الأخرى .

(فإن سبقت إحداها وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل) الثانية ؛
لأن الأولى قد ترجحت باتصال القضاء بها ؛ فلا تنتقض بالثانية .

(ولا يسمع القاضى الشهادة على جرح) الشهود ، بأن ادعى المدعى عليه أن

وَلَا يَجُوزُ بِذَلِكَ .

وَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَايِنَهُ ، إِلَّا النَّسَبَ وَالْمَوْتَ
وَالنِّكَاحَ وَالدُّخُولَ وَوَلَايَةَ الْقَاضِي ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا
أَخْبَرَهُ بِهَا مَنْ يَثِقُ بِهِ .

شهود المدعي فَتَقَّةً أو مستأجرون وأقام بينة على ذلك ، فإن القاضي لا يلتفت
إليها (ولا يحكم بذلك) ولكن يسأل عنهم سراً وعلانية ، فإن ثبتت عدالتهم
قبلت شهادتهم ، وإلا لا .

(ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه) ؛ لأن الشهادة مشتقة من
المشاهدة ، وذلك بالعلم ، ولم يحصل (إلا النسب ، والموت ، والنكاح ، والدخول ،
وولاية القاضي ؛ فإنه يسمعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به)
استحساناً ؛ لأن هذه الأمور يختص بمعاينة أعيانها الخواص من الناس ، ويتعلق
بها أحكام تبقى على انقضاء القرون والأعوام ، فلو لم يقبل فيها شهادة بالتسامح
لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام . قال في الهداية : وإنما يجوز لتساهد أن يشهد
بالاشتهار ، وذلك بالتواتر أو إخبار من يثق به ، كما قال في الكتاب . ويشترط أن
يخبره رجلان عدلان ، أو رجل وامرأتان ، ليحصل له نوع من العلم ، وقيل في
الموت : يكفي بإخبار واحد أو واحدة ، لأنه قل ما يشاهد حاله غير الواحد .
ثم قال : وينبغي أن يطلق أداء الشهادة ، أما إذا فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامح
لم تقبل شهادته ، كما أن معاينة اليد في الأملاك تطلق فيه الشهادة ثم إذا فسر لا تقبل
كذا هذا ، ثم قُضِرُ الاستثناء في الكتاب على هذه الأشياء ينفي اعتبار التسامح
في الولاء والوقف ، وعن أبي يوسف آخره أنه يجوز في الولاء ، لأنه بمنزلة النسب ،

وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ حَقٍّ لَا يَسْقُطُ بِالشَّبْهِةِ ، وَلَا تُقْبَلُ
فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ .

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ
عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ

وَصِفَةُ الْإِشْهَادِ أَنْ يَقُولَ شَاهِدٌ الْأَصْلُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ : أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي
أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ

وعن محمد يجوز في الوقف ؛ لأنه يبقى على مر الأعصار ، إلا أننا نقول : الولاء يبتنى على
زوال الملك ، ولا بد فيه من المعاينة ، فكذا فيما يبتنى عليه ، وأما الوقف فالصحيح
أنه تقبل الشهادة بالتسامع في أصله دون شرائطه ؛ لأن أصله هو الذي يشتهر ، اهـ .

(والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة) قال في الهداية :
وهذا استحسان ؛ لشدة الحاجة إليها ؛ إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة
لبعض العوارض ، فلو لم تجز الشهادة على شهادته أدى إلى تواءم الحقوق ، ولهذا
جوزنا الشهادة على الشهادة وإن كثرت ، إلا أن فيها شبهة من حيث البدلية ،
أو من حيث إن فيها زيادة احتمال ، وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود (و)
فما (لا تقبل في الحدود والقصاص) لأنها تسقط بالشبهة .

(وتجاوز شهادة شاهدين) أو رجل وامرأتين (على شهادة شاهدين) ؛ لأن
نقل الشهادة من جملة الحقوق ، وقد شهدا بحق ، ثم بحق آخر ، فتقبل ؛ لأن
شهادة الشهادتين على حقين جائزة (ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد) ؛
لأن شهادة الفرد لا تثبت الحق .

(وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل) مخاطبا (لشاهد الفرع : أشهد على
شهادتي) لأن الفرع كالفائب عنه ، فلا بد من التعميل والتوكيل كما مر (أني أشهد أن

فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ أَقْرَبُ عِنْدِي بِكَذَا وَأَشْهَدُنِي عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ أَشْهَدُنِي عَلَى نَفْسِهِ جَازٌ، وَيَقُولُ شَاهِدُ الْفَرْعِ عِنْدَ الْأَدَاءِ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ أَشْهَدُنِي عَلَى شَهَادَتِهِ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقْرَبُ عِنْدَهُ بِكَذَا وَقَالَ لِي: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بِذَلِكَ

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شُهُودِ الْفَرْعِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ شُهُودُ الْأَصْلِ أَوْ يَفْجَبُوا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا

فلان ابن فلان (أقر عندي بكذا وأشهدني) به (على نفسه)؛ لأنه لا بد أن يشهد شاهد الأصل عند الفرع كما يشهد عند القاضي لينقله إلى مجلس القضاء (وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز)، لأن من سمع إقرار غيره حل له الشهادة وإن لم يقل به أشهد (ويقول شاهد الفرع) عند الأداء لما تحمله: (أشهد أن فلاناً أشهدني حل شهادته أنه يشهد أن فلاناً أقر عنده بكذا، وقال لي: أشهد على شهادتي بذلك)، لأن لا بد من شهادته، وذكر شهادة الأصل، وذكر التحميل، ولها لفظ أطول من هذا وأقصر منه، وخير الأمور أوسطها، هداية .

قال في الدرر: والأقصر أن يقول الأصل: أشهد على شهادتي بكذا، ويقول الفرع: أشهد على شهادته بكذا، وعليه فتوى السرخسي وغيره، ابن كمال، وهو الأصح كما في القمستانى عن الزاهدى، اهـ .

(ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن) يتمذر حضور شهود الأصل، وذلك بأن (يموت شهود الأصل) عند الأداء (أو يفجئوا مسيرة) سفر (ثلاثة أيام فصاعداً) قال في الدرر: واكتفى الثاني بغيثته بحيث يتمذر أن يبيت بأهله، واستحسنه غير واحد، وفي القمستانى والسراجية: وعليه الفتوى، وأقره المصنف، اهـ .

أَوْ يَمْرَضُوا مَرَضًا لَا يَسْتَطِيعُونَ مَعَهُ حُضُورَ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ ، وَإِنْ عَدَلَ شُهُودُ
الْأَصْلِ شُهُودُ الْفَرْعِ جَازٌ ، وَإِنْ سَكْتُوا عَنْ تَعْدِيلِهِمْ جَازٌ ، وَيُنْظَرُ
الْقَاضِي فِي حَالِهِمْ ، وَإِنْ أَنْكَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ الشَّهَادَةَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ
شُهُودِ الْفَرْعِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ : أَشْهَرُهُ فِي الشُّوقِ ،

(أَوْ يَمْرَضُوا مَرَضًا) قَوِيًّا ، بِحَيْثُ (لَا يَسْتَطِيعُونَ مَعَهُ حُضُورَ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ) ؛
لأن جوازها للحاجة ، وإتمامها عند عجز الأصل ، وبهذه الأشياء يتحقق العجز .
(فإن عدل شهود الأصل) بالنصب على المفعولية (شهود الفرع) بالرفع
فاعل « عدل » (جاز) ؛ لأنهم من أهل التزكية ، وكذا إذا شهد شاهدان
فمدل أحدهما الآخر صح ، لما قلناه ، هداية .

(وإن سكتوا عن تعديلهم جاز) أيضا (وينظر القاضي في حاله) أي
حال الأصول ، كما إذا حضروا بأنفسهم وشهدوا ، قال في التصحيح : وهذا
عند أبي يوسف ، وعليه مشى الأئمة المصححون ، وقال محمد : لا تقبل ، اه .
(وإن أنكر شهود الأصل الشهادة) بأن قالوا : ما لنا شهادة على هذه
الحادثة ، وماتوا أو غابوا ، ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم كافي السكافي ،
وكذا لو أنكروا التحميل ، بأن قالوا : لم نُشهِدْهم على شهادتنا ، وماتوا أو غابوا
كافي الزيلعي (لم تقبل شهادة شهود الفرع) ، لأن التحميل شرط ، وقد فات
للمعارض بين الخبرين .

(وقال أبو حنيفة في شاهد الزور : أشهره في السوق) بأن يبعثه إلى سوقه
إن كان سوقيا ، أو إلى قومه إن كان غيره سوقيا ، بعد المصراع جمع ما كانوا ، ويقول المرسل

وَلَا أَعَزُّرُهُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : نُوجِمُهُ ضَرْبًا وَنَحْبِسُهُ .

كتاب الرجوع عن الشهادة

إِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا سَقَطَتْ ، وَإِنْ حُكِمَ
بِشَهَادَتِهِمْ ثُمَّ رَجَعُوا لَمْ يُفْسَخِ .

ممه : إنا وجدنا هذا شاهدا زور فاحذوره وحذروه الناس ، كما نقل عن القاضي شريح (ولا أعززه) بالضرب ؛ لأن المقصود الانزجار ، وهو يحصل بالتشهير ، بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضرب ، فيكفي به (وقال أبو يوسف ومحمد : نوجمه ضرباً ونحبسه) حتى يحدث توبة . قال في التصحيح : وعلى قول أبي حنيفة مشى بالنسفي وبرهاني وصدر الشريعة ، اه . ثم شاهد الزور هو المقر على نفسه بذلك ؛ إذ لا طريق إلى إثباته بالبينة ، لأنه نفي للشهادة ، والبيئات للإثبات ، وقيل : هو أن يشهد بقتل رجل ثم يجيء المشهود بقتله حيا حتى يثبت كذبه بيقين ، أما إذا قال : « أخطأت في الشهادة » أو « غلطت » لا يعزر ، جوهره .

كتاب الرجوع عن الشهادة

هو بمنزلة الباب من كتاب الشهادات ؛ لأنه مندرج تحت أحكام الشهادات .
(إذا رجع الشهود عن شهادتهم) بأن قالوا : رجعنا عما شهدنا به ، ونحوه ، بخلاف الإنكار ؛ فإنه لا يكون رجوعاً ، وكان ذلك (قبل الحكم بها) أى بالشهادة (سقطت) شهادتهم ؛ لأن الحق إنما يثبت بالقضاء ، والقاضي لا يقضى بكلام متناقض ، ولا ضمان عليهما ؛ لأنهما ما أتلفا شيئاً : لا على المدعى ، ولا على المشهود عليه ، هداية . (وإن) كان (حكم بشهادتهم ثم رجعوا ، لم يفسخ

الْحَاكِمُ ، وَوَجِبَ عَلَيْهِمْ ضَمَانُ مَا أَتْلَفُوهُ بِشَهَادَتِهِمْ ، وَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ .

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ نِيَالٍ فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِهِ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا الْمَالَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ النُّصْفَ ، وَإِنْ شَهِدَ بِالْمَالِ ثَلَاثَةً فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ،

الحكم)؛ لأن آخر كلامهم يناقض أوله ، فلا ينقض الحكم بالمتناقض ، ولأنه في الدلالة على الصدق مثل الأول ، وقد ترجح الأول بانصال القضاء به (ووجب عليهم) أى الشهود (ضمان ما أتلفوه بشهادتهم) ؛ لإفراهم على أنفسهم بسبب للضمان ، لأن رجوعهم يتضمن دهوى بطلان القضاء ، ودهوى إتلاف المال على المشهود عليه بشهادتهم ؛ فلا يصدقون في حق القضاء ، ويصدقون بسبب الضمان . (ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم) ولو غير الأول ؛ لأنه فسخ للشهادة ، فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس ، وهو مجلس القاضى كما في الهداية .

(وإذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا) عن الشهادة عند الحاكم (ضمنا المال) المشهود به (للمشهود عليه) ؛ لأن السبب على وجه التعدى سبب الضمان كحافر البئر ، وقد تسببا للإتلاف تمديا مع تمذر تضمين المباشر - وهو القاضى - لأنه كالمجأ إلى القضاء (وإن رجع أحدهما ضمن النصف) والأصل : أن المعتبر في هذا بقاءه من بقى ، لا رجوع من رجع ، وقد بقى من بقى بشهادته نصف الحق .

(وإن شهد بالمال ثلاثة) من الرجال (فرجع أحدهم فلا ضمان عليه)

فَإِنْ رَجَعَ آخَرَ ضَمِنَ الرَّاجِعَانِ نِصْفَ الْمَالِ . وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَرَجَعَتْ
 امْرَأَةٌ ضَمِنَتْ رُبْعَ الْحَقِّ ، وَإِنْ رَجَعَتَا ضَمِنَتْمَا نِصْفَ الْحَقِّ ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَعَشْرُ
 نِسْوَةٍ ثُمَّ وَجَعَ ثَمَانٍ مِنْهُنَّ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ رَجَعَتْ أُخْرَى كَانَتْ عَلَى
 النَّسْوَةِ رُبْعَ الْحَقِّ ، فَإِنْ رَجَعَ الرَّجُلُ وَالنِّسَاءُ فَعَلَى الرَّجُلِ سُدُسُ الْحَقِّ ، وَعَلَى
 النَّسْوَةِ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ الْحَقِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ : عَلَى
 الرَّجُلِ النِّصْفُ وَعَلَى النَّسْوَةِ النِّصْفُ .

لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق (فإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال)
 لأنه ببقاء أحدهم يبقى نصف الحق .

(وإن شهد رجل وامرأتان ، فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق) لبقاء
 ثلاثة الأرباع ببقاء من بقي (وإن رجعتا) أي للراأتان (ضمنتا نصف الحق) ؛
 لأن بشهادة الرجل الباقي يبقى نصف الحق

(وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن ، فلا ضمان عليهن) ،
 لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق (فإن رجعت) امرأة (أخرى كان على
 النسوة) الراجعين^(١) (ربع الحق) لأنه بقي النصف بشهادة الرجل ، والربع
 بشهادة الباقي (فإن رجع الرجل والنساء) جميعاً (فعلى الرجل سدس
 الحق ، وعلى النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة) ، لأن كل امرأتين
 قامتا مقام رجل واحد ، فصار كما إذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا جميعاً ،
 وقال أبو يوسف ومحمد : على الرجل النصف ، وعلى النسوة النصف) ،

(١) من حق العربية أن يقول «الراجعات» .

وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهرٍ مثلها ثم رجما فلا ضمان عليهما، وكذلك إن شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهرٍ مثلها وإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجما ضمنا الزيادة. وإن شهدا ببيع بمثل القيمة أو أكثر ثم رجما أم يضمننا، وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجما ضمنا نصف المهر

لأنهن - وإن كثرن - يقعن مقام رجل واحد؛ ولهذا لا تقبل شهادتهن إلا بانضمام رجل، قال في التصحيح: وعلى قول الإمام مشى الجبوي والنسفي وغيرهما.

(وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح) على مهر (بمقدار مهر مثلها) أو أقل أو أكثر (ثم رجما فلا ضمان عليهما)؛ لأن منافع البضع غير معقومة عند الإلتلاف؛ لأن الغضمين يسودهن المائتة، ولا مماثلة بين البضع والمال، وإنما تنقوم على الزوج عند التملك ضرورة الملك لإظهار الخطر المحل (وكذلك إن شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها)، لأنه إلتلاف بموض، لأن البضع منقوض حالة الدخول في الملك كما سبق، والإلتلاف بموض كإلتلاف (فإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجما ضمنا الزيادة) لإلتلافها الزيادة من غير عوض.

(وإن شهدا) على بائع (ببيع) شيء (بمثل القيمة أو أكثر، ثم رجما لم يضمننا)؛ لأنه ليس بإلتلاف معنى نظرا إلى العوض (وإن كان) ما شهدا به (بأقل من القيمة ضمنا النقصان) لإلتلافهما هذا الجزء بلا عوض.

(وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته) وكان ذلك (قبل الدخول) بها (ثم رجما ضمنا نصف المهر)؛ لأنهما قررا عليه مالا كان على شرف السقوط

فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَمْ يَضْمَنَا
وَأِنْ شَهِدَا أَنَّهُ أُعْتِقَ عَبْدُهُ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا قِيَمَتَهُ .
وَأِنْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَتْلِ ضَمِنَا الدِّيَةَ ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُمَا
وَإِذَا رَجَعَ شُهَدَاؤُ الْفِرْعِ ضَمِنُوا . وَإِنْ رَجَعَ شُهَدَاؤُ الْأَصْلِ وَقَالُوا
« لَمْ نُشْهِدْ شُهَدَاؤَ الْفِرْعِ عَلَى شَهَادَتِنَا » فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ قَالُوا
« أَشْهِدْنَاهُمْ وَغَلَطْنَا » ضَمِنُوا ،

بمجيء الفرقة من قبلها (وإن كان) ذلك (بعد الدخول) بها (لم يضمننا) شيئا ؛ لأن
المهرتأ كدبالدخول، والبضع عند الخروج عن الملك لا قيمة له كالمهر، فلا يلزم بمقابلته شيء
(وإن شهدا) على رجل (أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته) ،
لإتلافهما مالية العبد من غير عوض ، والولاء للمعتق ، لأن العتق لا يتحول إليهما
بهذا الضمان ، فلا يتحول الولاء ، هداية .

(وإن شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية) في مالهما في ثلاث
سنين ؛ لأنهما معترفان ، والمعاذلة لا تعقل الاعتراف (ولا يقتص منهما) ، لأنهما
لم يباشرا القتل ولم يحصل منهما إكراه عليه .

(وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا) ما أتلفوه بشهادتهم ، لأن الشهادة في مجلس
القضاء صدرت منهم ، فكان التالف مضافا إليهم (وإن رجع شهود الأصل) بعد
القضاء (وقالوا : لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا ، فلا ضمان عليهم)
لأنهم أنكروا السبب ، ولا يبطل القضاء ، لتمارض الخبرين . أما إذا كان
قبل القضاء فإنها تبطل شهادة الفرع ، لإنكار شهود الأصل التعميل ، ولا بد منه
(وإن قالوا : أشهدناهم و) لكن (غلطنا ضمنوا) قال في الهداية : وهذا عند
محمد ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف : لا ضمان عليهم ، لأن القضاء وقع بشهادة

وَإِنْ قَالَ شُهُودُ الْفُرْعِ « كَذَبَ شُهُودُ الْأَصْلِ » أَوْ « غَلَطُوا فِي شَهَادَتِهِمْ »
لَمْ يُبَلِّغْتُمْ إِلَى ذَلِكَ .

وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّنَا وَشَاهِدَانِ بِالْإِحْصَانِ فَرَجَعَ شُهُودُ الْإِحْصَانِ
أَمْ يَضْمَنُوا ، وَإِذَا رَجَعَ الْمَرْكُونَ عَنِ التَّزْكِيَةِ ضَمَّنُوا

الفروع ؛ لأن القاضى يقضى بما يمين من الحججة ، وهى شهادتهم ، وله أن الفروع نقلوا
شهادة الأصول ، فصار كأنهم حضروا ، اه . قال فى الفتح : وقد أحرر المصنف دليل
محمد ، وعادته أن يكون المرجح عنده ما أخره ، اه . وفى الهداية : ولورجع الأصول
والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على الفروع لا غير ؛ لأن القضاء وقع بشهادتهم ،
وعند محمد المشهود عليه بالخيار : إن شاء ضمن الأصول ، وإن شاء ضمن الفروع ،
وتمامه فيها (وإن قال شهود الفرع) بعد القضاء بشهادتهم : (كذب شهود الأصل ،
أو غلطوا فى شهادتهم ، لم يلفت إلى ذلك) ، لأن ما مضى من القضاء لا ينقض
يقولهم ، ولا يجب الضمان عليهم ، لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم ، وإنما شهدوا
بالرجوع على غيرهم .

(وإذا شهد أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان ، فرجع شهود الإحصان) عن
شهادتهم (لم يضمنوا) ؛ لأن الحكم يضاف إلى السبب - وهو هنا الزنا - بخلاف
الإحصان ، فإنه شرط كالبلوغ ، والعقل والإسلام ، وهذه المعاني لا يستحق عليها
العقاب ، وإنما يستحق العقاب بالزنا ، وتمامه فى الجوهرة .

(وإذا رجع المركون عن التزكية ضمنوا) قال فى الهداية : وهذا عند أبى حنيفة ،
وقالا : لا يضمنون ؛ لأنهم أثنوا على الشهود ، فصاروا كشهود الإحصان ؛ وله أن
التزكية إهمال للشهادة ، إذ للقاضى لا يعمل بها إلا بالتزكية فصار فى معنى علة العلة ،
بخلاف شهود الإحصان ، لأنه شرط محض . قال جمال الإسلام فى شرحه : والصحيح
قول الإمام ، واعتمده البرهانى ، والنسفى ، وصدر الشريعة ، تصحيح .

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالْيَمِينِ وَشَاهِدَانِ بِوُجُودِ الشَّرْطِ ثُمَّ رَجَعُوا فَالضَّمَانُ عَلَى شُهُودِ الْيَمِينِ خَاصَّةً .

كتاب أدب القاضى

لَا تَصْغُ وَلا يَبَةُ الْقَاضِي حَتَّى يَجْتَمَعَ فِي الْمَوْلَى شَرَائِطُ الشَّهَادَةِ

(وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان) آخران (بوجود الشرط ، ثم رجعوا) جميعاً (فالضمان على شهود اليمين خاصة) ؛ لأنه هو السبب ، والتلف يضاف إلى مثبتى السبب دون الشرط المحض ، ألا يرى أن القاضى يقضى بشهادة اليمين دون شروط الشرط ، ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه ، اه هداية . وفى العيني لا ضمان عليهم على الصحيح .

كتاب أدب القاضى

مناسبة للشهادات ، وتمقيبه لهاظاهرة من حيث إن القضاء يتوقف على الشهادة غالباً ، قال فى الجوهره : الأدب اسم يقع على كل رياضة محموده ، يتخرج بها الإنسان فى فضيلة من الفضائل .
واعلم أن القضاء أمر من أمور الدين ، ومصالحة من مصالح المسلمين ، تجب العناية به ، لأن بالناس إليه حاجة عظيمة ، ه .

(ولا تصح ولاية القاضى حتى يجتمع فى المولى) بفتح اللام - اسم مفعول ، وعدل عن الضمير إلى الظاهر لیسكون فيه دلالة على تولية غيره له بدون طلبه ، وهو الأولى للقاضى كما فى الكفاية (شرائط الشهادة) لأن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة ، لأن كل واحد منهما من باب الولاية ، فكل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء ، وما يشترط لأهلية الشهادة بشرط لأهلية القضاء ، والفاسق أهل للقضاء حتى لو قلد يصح ، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد كما فى حكم الشهادة ، فإنه لا ينبغي للقاضى أن يقبل شهادته ، لو قبل جاز عندنا ، ولو كان عدلاً ففسق

وَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ ، وَلَا بَأْسَ بِالذُّخُولِ فِي الْقَضَاءِ لِمَنْ يَثِقُ أَنَّهُ يُؤَدِّي قَرْضَهُ ، وَيُكْرَهُ الذُّخُولُ فِيهِ لِمَنْ يَخَافُ الْعَجْزَ عَنْهُ ، وَلَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ الْخَيْفَ فِيهِ .

بأخذ الرشوة أو غيرها لا ينعزل ويستحق العزل ، وهذا هو ظاهر المذهب ، وعليه مشايخنا ، وقال بعض المشايخ : إذا قلد الفاسق ابتداء يصح ، ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق ؛ لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضيا بتقليده دونها ، هداية .

(ويكون) بالنصب - عطفاً على «يجتمع» (من أهل الاجتهاد) قال في الهداية: والصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية، فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا ، لأنه يمكنه أن يقضى بفتوى غيره، ومقصود القضاء يحصل به وهو إيصال الحق إلى مستحقه، ولا يمكن ينبغي للمقلد أن يختار من هو الأقدر والأولى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «من قلد إنساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين» وفي حد الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه .

وحاصله : أن يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ، ليعرف معاني الآثار، أو صاحب فقه له معرفة بالحديث ، لثلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه ، وقيل : أن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس ، لأن من الأحكام ما يبنى عليها ، اهـ .

(ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه) أى يعلم من نفسه (أنه يؤدى فرضه) وهو الحكم على قاعدة الشرع ، قال في الجوهرة : وقد دخل فيه قوم صالحون ، واجتنبه قوم صالحون ، وترك الدخول فيه أحوط وأسلم للدين والدنيا ؛ لما فيه من الخطر العظيم والأمر الخوف .

(ويكره الدخول فيه لمن يخاف المعجز عنه) أى عن القيام به على الوجه المشروع (ولا يأمن على نفسه الخيف فيه) أى الظلم ، قال في الهداية : وكره

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الْوَلَايَةَ ، وَلَا يَسْأَلَهَا .
 وَمَنْ قَادَ الْقَضَاءَ بِسَلْمٍ إِلَى دِيْوَانِ الْقَاضِي الَّذِي قَبْلَهُ ، وَيَنْظُرُ فِي حَالِ
 الْمُخْبُوسِينَ ، فَمَنْ اعْتَرَفَ

بعضهم الدخول فيه مختاراً؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير سكين » ، والصحيح أن الدخول فيه رخصة طمعا في إقامة العدل ، والترك عزيمة ، فلهذا يخطئ مطنه فلا يوفق له ، أو لا يعينه غيره ، ولا بد من الإعانة ، إلا إذا كان هو الأهل للقضاء دون غيره ، فحينئذ يفترض عليه التقلد ، صيانة لحقوق العباد ، وإخلاء للعالم عن الفساد ، اهـ .

(ولا ينبغي) للانسان (أن يطلب الولاية) بقلبه (ولا يسألها) بلسانه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من طلب القضاء وكل إلى نفسه ، ومن أجبر عليه نزل عليه ملك يسدده » ثم يجوز التقليد من السلطان العادل والجاوولو كان كافراً كما في الدر عن مسكين وغيره ، إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق ؛ لأن المقصود لا يحصل بالتقليد .

(ومن قلد القضاء يسلم إليه ديوان القاضي الذي) كان (قبله) وهي الخرائط التي فيها السجلات وغيرها ، لأنها وضعت فيها لتكون حجة عند الحاجة ، فتجعل في يد من له ولاية القضاء ، فيبعث أمينين ليقبضاها بحضور الموزول أو أمينه ، ويسألانه شيئاً فشيئاً ، ويجعلان كل نوع منها في خريطة كيلا تشبه على المولى ، وهذا السؤال لكشف الحال ، لا للالزام ، هداية .

(وينظر في حال المحبوسين) لأنه جعل ناظراً للمسلمين (فن اعترف)

بِحَقِّ الزَّمَةِ إِيَّاهُ ، وَمَنْ أَنْكَرَ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ الْمَرْزُولِ عَلَيْهِ إِلَّا بَيِّنَةً ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ لَمْ يُعْجَلْ بِتَخْلِيَتِهِ حَتَّى يُنَادَى عَلَيْهِ وَيَسْتَظْهَرَ فِي أَمْرِهِ .
 وَيَنْظُرُ فِي الْوُدَائِعِ وَارْتِفَاعِ الْوُقُوفِ ، فَيَعْمَلُ عَلَى مَا تَقُومُ بِهِ الْبَيِّنَةُ أَوْ يَمْتَرِفُ بِهِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ . وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ الْمَرْزُولِ إِلَّا أَنْ يَمْتَرِفَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ أَنْ الْمَرْزُولَ سَلَمَهَا إِلَيْهِ فَيَقْبَلُ قَوْلَهُ فِيهَا .
 وَيَجْلِسُ لِلْحُكْمِ جُلُوسًا ظَاهِرًا فِي الْمَسْجِدِ

بحق أزمه إياه (عملاً بإقراره) ومن أنكر لم يقبل قول المرزول عليه إلا ببينة) لأنه بالمرزول المتحقق بالرعايا ، وشهادة الفرد ليست بحجة ، لاسيما إذا كان على فعل نفسه ، هداية . (فإن لم تقم) عليه (بيينة لم يعجل بتخليته) بل يتمهل (حتى ينادى عليه) بالجامع والأسواق بقدر ما يرى (ويستظهر في أمره) ؛ لأن فعل المرزول حق ظاهر ، فلا يعجل بتخليته ، كيلا يؤدي إلى إبطال حق الغير .
 (وينظر في الودائع) التي وضعها المرزول في أيدي الأمناء (وارتفاع الوقوف) أي غلاتها (فيعمل على) حسب (ما تقوم به البينة أو يمترف به من هو في يده) لأن كل واحد منهما حجة (ولا يقبل) عليه (قول المرزول) لما مر (إلا أن يمترف الذي هو في يده أن) القاضى (المرزول سلمها) أي الودائع أو الثقات (إليه فيقبل قوله) أي المرزول (فيها) لأنه ثبت بإقرار ذي اليد أن اليد كانت للمرزول فيصح إقراره كأنه في يده في الحال .

(ويجلس) القاضى (للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد) ويختار مسجداً

وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، أَوْ مِنْ جَرَتْ عَادَتُهُ قَبْلَ
 الْقَضَاءِ بِمَهَادَاتِهِ .
 وَلَا يَحْضُرُ دَعْوَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَامَّةً ، وَبِشْهَدِ الْجَفَازَةِ ، وَيَعُودُ
 الْمَرِيضَ .
 وَلَا يُضِيفُ أَحَدًا الْخُصْمَيْنِ دُونَ خَصْمِهِ ، وَإِذَا حَضَرَ سَوَى بَيْنَهُمَا فِي
 الْجُلُوسِ وَالْإِقْبَالِ ،

في وسط البلد تيسيراً على الناس ، والمسجد الجامع أولى ، لأنه أشهر .
 (ولا يقبل هدية) من أحد (إلا من ذي رحم محرم ، أو ممن جرت
 عادته قبل) تقلد (القضاء بمهاداته) قال في الهداية : لأن لأول صلة الرحم ،
 والثاني ليس للقضاء ، بل جرى على العادة ، وفيما وراء ذلك يكون آكلاً بقضائه
 حتى لو كانت للقريب خصومة لا يقبل هديته ، وكذا إذا زاد المهدي على المعتاد
 أو كانت له خصومة ؛ لأنه لأجل القضاء فيحماماه ، ٥١ .

(ولا يحضر دعوة إلا أن تسكون) الدعوة (عامة) لأن الخاصة مظنة
 للثمة ، بخلاف العامة (وبشهاد الجفازة ، ويعود المريض) لأن ذلك مسن
 حقوق المسلمين .

(ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه) لما فيه من ائتمه ، وفي التقييد
 بأحد الخصمين إشارة إلى أنه لا بأس بإضافتهما معاً (وإذا حضر) أي الخصمان
 (سوى) القاضي (بينهما في الجلوس) بين يديه (والإقبال) عليهما ، والإشارة
 إليهما ، يفعل ذلك مع الشريف والذني ، والأب والابن ، والخلوقة والرعية .
 (٦ - الباب ٤)

وَلَا يُسَارُ أَحَدَهُمَا ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَلَا يُلَقِّنُهُ حُجَّةً .

فَإِذَا تَبَيَّنَ الْحَقُّ عِنْدَهُ ، وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ حَبْسَ غَرِيمِهِ ، لَمْ يَعْجَلْ بِحَبْسِهِ ، وَأَمْرَهُ بِدَفْعِ مَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ أُمْتَنَعَ حَبْسُهُ فِي كُلِّ دَيْنٍ لَزِمَهُ بَدَلًا عَنْ مَالٍ حَصَلَ فِي يَدِهِ ، كَثَمَنِ الْمَبِيعِ وَبَدَلَ الْقَرْضِ ، أَوْ التَّزَمَهُ بِعَقْدٍ ، كَالْمَهْرِ وَالْكَفَالَةِ ، وَلَا بِحَبْسِهِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ إِذَا قَالَ : إِنِّي فَقِيرٌ ، إِلَّا أَنْ يُثَبِّتَ غَرِيمَهُ أَنْ لَهُ مَالًا ، وَبِحَبْسِهِ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ

(ولا يسار أحدهما ، ولا يشير إليه ، ولا يلقنه حجة) ولا يضحك في وجهه ؛ احترازاً عن التهمة ، ولا يمازحهم ولا واحداً منهم ؛ لأنه يذهب بمهابة القضاء (فإذا) تمت الدعوى ، و (ثبت الحق عنده) على أحدهما (وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل) القاضى (بحبسه ، و) لكن (أمره بدفع ما) ثبت (عليه) ؛ لأن الحبس جزاء الماطلة ، فلا بد من ظهورها ، وهذا إذا ثبت الحق بإقراره ، لأنه لم يعرف كونه مما طلا ، بخلاف ما إذا ثبت بالبينة ، فإنه يحبسه كما ثبت لظهور المطل بإنكاره كما في الهداية ، قال في البحر : وهو المذهب عندنا ، اهـ (فإن امتنع) عن دفعه (حبسه) - وإن تعلل بفقره - إلى ظهور عسره ، وذلك (في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن مبيع) وبدل مستأجر ، لأنه إذا حصل المال في يده ثبت فناء به (أو التزمه بمقد ، كالمهر والكفالة) ، لأن إقدامه على التزامه باختياره دليل يساره ، لأنه لا يلتزم إلا ما يقدر على أدائه (ولا يحبسه فيما سوى ذلك) كبذل ضلع ، ومنصوب ، ومتلف ، ونحو ذلك (إذا قال إنى فقير) ، إذ الأصل العسرة (إلا أن يثبت غريمه أن له مالا ، فيحبسه) حينئذ ، لظهور المطل (شهرين أو ثلاثة) .

مَّمَّ يَسْأَلُ عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ خَلَّى سَبِيلَهُ ، وَلَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرْمَائِهِ
وَيُحْبَسُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ ، وَلَا يُبْسُ وَالِدٌ فِي

أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ ، بِحَسَبِ مَا يَرَى ، يَحِثُّ يَنْقَبُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَأَظْهَرَهُ .
قال في الهداية : والصحيح أن التقدير مفوض إلى رأي القاضى ، لاختلاف أحوال
الأشخاص فيه ، ومثله في شرح الزاهدى والإسبيجاني وفتاوى قاضيهخان كافي التصحيح
(ثم يسأل عنه) جيرانه وأقاربه ومن له خبرة به (فإن لم يظهر له مال خلى
سبيله) لأنه استحق النظرة إلى الميسرة ، فيكون حبسه بعد ذلك ظلماً ، وفي قوله
« ثم يسأل عنه » إشارة إلى أنه لا تقبل بيعة الإفلاس قبل الحبس . قول جمال الإسلام :
وهذا قول الإمام ، وهو المختار ، وقال قاضيهخان : إذا أقام البيعة على الإفلاس قبل
الحبس فيه روايتان ، قال ابن الفضل : والصحيح أنه يقبل ، وينبغي أن يكون ذلك
مفوضاً إلى رأي القاضى ، إن علم أنه وقح لا يقبل بيئته قبل الحبس ، وإن علم أنه ابن
قبل بيئته ، كذا في التصحيح ، وفي النهر عن الحانوية : ولو فقره ظاهراً سأل عنه عاجلاً ،
وقبل بيئته على إفلاسه وخلق سبيله ، ٥١ .

(ولا يحول بينه وبين غرمانه) بعد خروجه من الحبس ، فإذا دخل داره
لا يتهمونه ، بل ينتظرونه حتى يخرج ، فإن كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها ،
ولسكن يبعث امرأة أمينة تلازمها .

(ويحبس الرجل في نفقة زوجته) لظلمه بامتناعه (ولا يحبس والد في

دَيْنٍ وُلْدِهِ إِلَّا إِذَا ائْتَمَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ .
 وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ .
 وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْحُقُوقِ إِذَا شَهِدَ بِهِ عِنْدَهُ ، فَإِنْ
 شَهِدُوا عَلَى خَصْمٍ حَكَمَ بِالشَّهَادَةِ ، وَكَتَبَ بِحُكْمِهِ ، وَإِنْ شَهِدُوا بِغَيْرِ حَضْرَةِ
 خَصْمٍ لَمْ يَخْضَمْ ، وَكَتَبَ بِالشَّهَادَةِ لِيَخْضَمَ

دين ولده) لأنه نوع عقوبة ، فلا يستعفه الولد على والده (إلا إذا امتنع)
 والده (من الإنفاق عليه) دفعاً لهلاكه ، واحترازاً عن سقوطها ، فإنها تسقط
 بمضى الزمان .

(ويجوز قضاء المرأة في كل شيء ، إلا في الحدود والقيصاص) اعتباراً
 بشهادتها .

(ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق) التي لا تسقط بالشبهة
 (إذا شهد) بالبناء بالمجهول (به) أي الكتاب (عنده) أي القاضي المكتوب
 إليه أنه كتاب فلان القاضي وختمه (فإن) كان الشهود (شهدوا) عند القاضي
 الكاتب (على خصم) حاضر (حكم بالشهادة) على قواعد مذهبه (وكتب
 بحكمه) إلى القاضي الآخر لينفذه ، ويكون هذا في صورة الاستحقاق ، فإن المدعى
 عليه إذا حكم عليه وأراد الرجوع على بائنه وهو في بلدة أخرى وطلب من القاضي أن
 يكتب بحكمه إلى قاضي تلك البلدة يكتبه له ، ويسمى هذا الكتاب سجلاً لتضمنه
 الحكم (وإن) كانوا (شهدوا بغير خصم لم يحكم) بتلك الشهادة ،
 لما مر من أن القضاء على الغائب لا يصح (و) لاسكن (كتب بالشهادة ليحكم

بِهَا الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ
 وَلَا يَقْبَلُ الْكِتَابَ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ،
 وَيَجِبُ أَنْ يَتْرَأَ الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ لِيَعْرِفُوا مَا فِيهِ ، ثُمَّ يَخْتَمُهُ بِحَضْرَتِهِمْ
 وَيَسَلِّمُهُ إِلَيْهِمْ ،

بها المكتوب إليه) على قواعد مذهبه ، وبسمى هذا الكتاب الحكى ، لأن
 المقصود به حكم المكتوب إليه ، وهو في الحقيقة نقل الشهادة .
 (ولا يقبل) القاضى المكتوب إليه (الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل
 وامرأتين) ؛ لاحتمال التزوير ، وهذا عند إنكار الختم أنه كتاب القاضى ؛ وأما
 إذا أقر فلا حاجة إلى إقامة بينة .

(ويجب) على القاضى الكاتب (أن يقرأ الكتاب عليهم) : أى على
 الشهود (ليعرفوا ما فيه) أو يعلمهم به ، لأنه لا شهادة بدون العلم (ثم يختمه
 بحضورهم وبسله إليهم) نفيًا للشك والتردد من كل وجه . قال في الهداية وشرح
 الزاهدى أما الختم بحضورهم ، وكذا حفظ ما فى الكتاب ؛ فشرط عند أبى حنيفة
 ومحمد ، وقال أبو يوسف آخرًا : ليس شىء من ذلك بشرط ، والشرط أن يشهدم
 أن هذا كتابه وختمه ، وهنه أن الختم ليس بشرط أيضًا ، فسهل فى ذلك لما ابتلى
 بالقضاء ، وليس الخبر كالمعاينة ، وهذا مختار شمس الأئمة السرخسى .

قال شيخنا فى شرح الهداية : ولا شك عندى فى صحته ، فإن الفرض إذا كان
 عدالة الشهود - وهم حملة الكتاب - فلا يضره كونه غير مختموم مع شهادتهم أنه كتابه ،
 نعم إذا كان الكتاب مع المدعى ينبغى أن يشترط الختم ، لاحتمال التغيير ، إلا أن
 يشهدوا بما فيه حفظًا ، فالوجه إن كان الكتاب مع الشهود أن لا يشترط معرفتهم بما

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْقَاضِي أَمْ يَقْبَلُهُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْخُصْمِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الشُّهُودُ إِلَيْهِ
نَظَرَ إِلَى خْتَمِهِ ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ كِتَابَ فُلَانِ الْقَاضِي سَأَمَهُ إِلَيْنَا فِي مَجْلِسِ
حُكْمِهِ وَقَرَأَهُ عَلَيْنَا وَخْتَمَهُ ، فَضَمَّ الْقَاضِي ، وَقَرَأَهُ عَلَيَّ الْخُصْمَ ، وَالزَّمَمَهُ مَا فِيهِ

فيه ، ولا الختم ، بل تكفي شهادتهم أنه كتابه مع عدالتهم ، وإن كان مع المدعى
اشترط حفظهم لما فيه فقط ، كذا في التصحيح .

(فإذا وصل) الكتاب (إلى القاضي لم يقبله إلا بحضور الخصم) ؛ لأنه
بمنزلة أداء الشهادة ، فلا بد من حضوره (فإذا سلمه الشهود إليه) أى إلى القاضي
بحضرة الختم (نظر) القاضي (إلى ختمه) أولاً ليتعرفه (فإن شهدوا أنه كتاب
فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه ، وقراء علينا ، وختمه بختمه ؛ فضم
القاضي ، وقراء على الخصم ، وأزمه ما فيه) قال في الهداية : وهذا عند أبي
حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : إذا شهدوا أنه كتابه وختمه قبله على مامر ، ولم
يشترط في الكتاب ظهور العدالة لافتتح ، والتصحيح أنه يفض الكتاب بعد ثبوت
العدالة ، كذا ذكره الخصاص ، لأنه ربما يحتاج إلى زيادة الشهود ، وإنما يمكنهم من أداء
الشهادة بعد قيام الختم ، وإنما يقبله المكتوب إليه إذا كان الكتاب على القضاء ، حتى
لو عزل ، أو مات ، أو لم يبق أهلاً للقضاء قبل وصول الكتاب - لا يقبله ، لأنه لا يتحقق
بواحد من الرعايا ، وكذا لو مات المكتوب إليه ، إلا إذا كتب « إلى فلان بن فلان
قاضي بلد كذا ، وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين » ، لأن غيره صار تبعاً له ،
وهو معرف ، بخلاف ما إذا كتب ابتداءً « إلى كل من يصل إليه » على ما عليه
مشايخنا ، لأنه غير معرف ، ولو كان مات الخصم ينفذ الكتاب على وارثه لقيامه مقامه ، اهـ .

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْخُدُودِ وَالْقِصَاصِ ، وَآيَسَ
لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَخْلَفَ عَلَى الْقَضَاءِ إِلَّا أَنْ يُفَوِّضَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ،
وَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي حُكْمٌ حَاكِمٍ أَمْضَاهُ

(ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقيصاص) ؛ لأن فيه شبهة
الهدلية عن الشهادة ، فصار كالشهادة على الشهادة ، ولأن مبناها على الإسقاط ،
وفي قبوله سعي في إثباتها .

(وليس للقاضي أن يستخلف) نائها عنه (على القضاء) ، لأنه قلد القضاء
دون التقليد ، فصار كتموكيل الوكيل ، ولو قضى الثاني بمحض من الأول أو قضى
الثاني فأجاز الأول ، جاز كما في الوكالة ، لأنه حضره رأي الأول ، وهو الشرط
(إلا أن يفوض ذلك إليه) صريحا ، كقول من شئت ، أو دلالة ، كجعلتك قاضي
للقضاء ، والدلالة هنا أقوى من الصريح ، لأنه في الصريح المذكور يملك
الاستخلاف ، لا النزول ، وفي الدلالة يملكهما ، فإن قاضي القضاء هو الذي
يتصرف فيهم مطلقا ، تقليداً وعزلاً .

(وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم) مؤلّ ولو بعد عزله أو موته إذا كان
بعد دعوى صحيحة (أمضاه) أي : أزم الحكم والعمل بمقتضاه ، سواء وافق رأيه
أو خالفه إذا كان مجتهداً فيه ؛ لأن القضاء متى لاقى محلاً مجتهداً فيه ينفذ ولا يردده
غيره ؛ لأن الاجتهاد الثاني كالاجتهاد الأول لتساويهما في الظن ، وقد ترجح الأول
باتصال القضاء به ، فلا يقض بما هو دونه . ولو قضى في المجتهد فيه مخالفاً لرأيه ، ناسياً
لمذهبه ، نفذ عند أبي حنيفة ، وإن كان عامداً فعنه روايتان ، وعندهما لا ينفذ في الوجهين ؛
لأنه قضى بما هو خطأ عنده ، وعليه الفتوى كما في الهداية ، والوقاية ، والجمع ،
والملتبقي ، قيدنا بالمؤلّ لأن حكم المحكم لا يرفع الخلاف كما يأتي ، وبكونه بعد دعوى

إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ الْكِتَابَ ، أَوِ السُّنَّةَ . أَوْ الْإِجْمَاعَ ، أَوْ يَكُونُ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ
وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي عَلَى غَائِبٍ إِلَّا أَنْ يَحْضُرَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ .
وَإِذَا حَكَمَ رَجُلَانِ رَجُلًا لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا أَوْ رَضِيَا بِحُكْمِهِ جَازًا إِذَا كَانَ
بِصِفَةِ الْحَاكِمِ .

صحيحة - بأن تكون من خصم على خصم حاضر - لأنه إذا لم يكن كذلك يكون
إفداء فيحكم بمذهبه لا غير ، كما في البحر ، قال في الدر : وبه عرف أن تنفيذ
زامنا لا تعتبر ترك ما ذكر (إلا أن يخالف) حكم الأول (الكتاب) فيما لم يخالف
في تأويله السلف كتروك التسمية عمداً (أو السنة) المشهورة كالتحليل بلاوطء ؛ لمخالفته
حديث العسيلة المشهور^(١) (أو الإجماع) كحل المتعة ؛ لإجماع الصحابة على فساده
(أو يكون قولاً لا دليل عليه) كسقوط الدين بمضى السنين من غير مطالبة .
(ولا يقضى القاضي على غائب) ولأله (إلا أن يحضر من يقوم مقامه)
كوكيله ووصيه ومتولى الوقف ، أو نائبه : شرعاً كوصى القاضي ، أو حكماً بأن يكون
ما يدعى على الغائب سبباً لما يدعى به على الحاضر ، كأن يدمى داراً في يدرجل ويبرهن
عليه أنه اشترى الدار من فلان الغائب فحكم الحاكم به على ذي اليد الحاضر كان
حكماً على الغائب أيضاً ، حتى لو حضر وأنكر لم يعتبر ، لأن الشراء من المالك
سبب الملكية ، وله صور كثيرة ، ذكر منها جملة في شرح الزاهدي .

(وإذا حكم رجلان) متداعيان (رجلا ليحكم بينهما) رضياً بحكمه
فحكم بينهما (جاز) لأن لها ولاية على أنفسهما ، فصح تحكيمهما ، وينفذ حكمه عليهما
(إذا كان) الحكم (بصفة الحاكم) ؛ لأنه بمنزلة القاضي بينهما ؛ فيشترط فيه

(١) هو قوله صلى الله عليه وسلم : « حتى تذوق عسلته وذوق عسلتك » .

وَلَا يَجُوزُ تَحْكِيمُ الْكَافِرِ، وَالْعَبْدِ، وَالذَّمِي، وَالْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ،
وَالْفَاسِقِ، وَالصَّبِيِّ.

وَالِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَكَّمِينَ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا حَكَّمَ
لِزَمَهُمَا، وَإِذَا رُفِعَ حُكْمُهُ إِلَى الْقَاضِي فَوَافِقَ مَذْهَبَهُ أَمْضَاهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ أَبْطَلَهُ
وَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ،

ما بشرط في القاضى ، وقد فرع على مفهوم ذلك بقوله :

(ولا يجوز تحكيم الكافر) الحربى (والعبد) مطلقاً (والذمى) إلا أن
يحكمه ذميان ؛ لأنه من أهل الشهادة عليهم فهو من أهل الحكم عليهم (والمحدود فى
القذف) وإن تاب (والفاسق ، والصبى) ؛ لانعدام أهلية القضاء عنهم اعتباراً
أهلية الشهادة، قال فى الهداية : والفاسق إذا حكم يجب أن يجوز عندنا كالم فى المولى.

(ولكل واحد من المحكمين) له (أن يرجع) عن تحكيمه ، لأنه مقلد من
جهتهما ، فلا يحكم إلا برضاها جميعاً ، وذلك (ما لم يحكم عليهما ، فإذا حكم)
عليهما وهما على تحكيمهما (لزمهما) الحكم ، لصدوره عن ولاية عليهما .

(وإذا رفع حكمه) أى حكم المحكم (إلى القاضى فوافق مذهب أمضاه) ؛
لأنه لا فائدة فى نقضه ، ثم إيرامه على هذا الوجه (وإن خالفه) أى خالف
رأيه (أبطاله) ، لأن حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم منه ؛ هداية ، أى : لأن حكم
المحكم لا يتمدى للمحكمين .

(ولا يجوز التحكيم فى الحدود والقصاص) ؛ لأنه لا ولاية لهما على دمهما ،
ولهذا لا يمكن الإباحة ، قالوا : وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم .

وَإِنْ حَكَّمَا فِي دَمٍ خَطَأً فَقَضَى الْحَاكِمُ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِالْأَدْبَةِ أَمْ يَنْفُذُ
حُكْمَهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الْبَيِّنَةَ ، وَيَقْضِيَ بِالنُّكُولِ
وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لِأَبَوَيْهِ وَوَالِدِهِ وَزَوْجَتِهِ بَاطِلٌ .

في سائر المجتهدات ، وهو صحيح ، إلا أنه لا يفتى به ، ويقال : يحتاج إلى حكم
المولى دفعا لتجاسر العوام ، هداية .

(وإن حكما) رجلا (في دم خطأ فقضى) المحكم (بالدية على العاقلة لم
ينفذ حكمه) ، لأنه لا ولاية له عليهم ، لأنه لا تحكيم من جهتهم ، وقد سبق
أن ولايته قاصرة على المحكم عليهم .

(ويجوز) للمحكم (أن يسمع البينة ، ويقضى بالنكول) والإقرار ، لأنه
حكم موافق للشرع .

(وحكم الحاكم) مطلقا (لأبويه) وإن عاَيَا ^(١) (وولده) وإن سفل
(وزوجته باطل) ، لأنه لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة ، فلا يصح للقضاء
لهم ، بخلاف ما إذا حكم عليهم ، لأنه تقبل شهادته عليهم ، لانقضاء التهمة ، فكذا
القضاء ، هداية .

(١) من حق العربية عليه أن يقول « وإن علوا » كما تقول عند الإسناد لألف الاثنين
« هلوا ، وسهوا ، ودعوا ، وغزوا » .

كتاب القسمة

يُذَبِّغِي الْإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ قَاسِمًا رَزَقَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيَقْسِمَ بَيْنَ
النَّاسِ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ

كتاب القسمة

لا تخفى مناسبتها للقضاء ، لأنها بالقضاء أكثر من الرضا .

وهي لغة : اسم للاقتسام . وشرعاً : جمع نصيب شائع في مكان مخصوص .
وسببها : طلب الشركاء أو بعضهم للانتفاع بملكه على وجه الخصوص . وشرطها :
عدم فوت المنفعة بالقسمة .

ثم هي لا تعترض عن معنى المبادلة ، لأن ما يجتمع لأحدهما بمضه كان له ، وبمضه
كان لصاحبه ، فهو يأخذه عوضاً عما يبقى من حقه في نصيب صاحبه ، فكان مبادلة من
وجه ، وإفراز من وجه . والإفراز هو الظاهر في المكيلات والموزونات لعدم التفاوت ،
حتى كان لأحدهما أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه ، والمبادلة هي الظاهر في غيره
للتفاوت ، حتى لا يكون لأحدهما أخذ نصيبه عند غيبة صاحبه ، إلا أنه إذا
كانت من جنس واحد ، أجزره القاضي على القسمة عند طلب أحدهم ، لأن فيه معنى
الإفراز لتقارب المقاصد ، والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما في قضاء الدين ، وإن كانت
أجناساً مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها ، لتمذر المعادلة باعتبار فحش التفاوت
في المقاصد ، ولو تراضوا عليها جاز ، لأن الحق لهم ، وتمامه في الهداية .

(يذبيغي للإمام أن ينصب قاسماً رزقه من بيت المال ليقيم بين الناس
بغير أجر) ، لأن القسمة من جنس عمل القضاء ، من حيث إنه يتم به قضاء

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ نَصَبَ قَاسِمًا يَفْسِمُ بِالْأَجْرَةِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ،
مَأْمُونًا ، عَالِمًا بِالْقِسْمَةِ ، وَلَا يَجْبُرُ الْقَاضِيَ النَّاسَ عَلَى قَاسِمٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَتْرُكُ
الْقِسَامَ يَشْتَرِكُونَ .

وَأَجْرُ الْقِسْمَةِ عَلَى عَدَدِ الرُّهُوسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ
وَمُحَمَّدٌ : عَلَى قَدْرِ

المنازعة ، فأشبهه رزق القاضي (فإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بالأجرة) من
مال المتقاسمين ؛ لأن النفع لم ، وهي ليست بقضاء حقيقة ، فجاز له أخذ الأجرة
عليها ، وإن لم يجز على القضاء كافي الدر عن أخى زاده ، قال فى الهداية : والأفضل
أن يرزقه من بيت المال ، لأنه أرفق بالناس وأبعد عن التهمة ، اه .

(ويجب أن يكون) المنصوب للقسمة (عدلا) ، لأنها من جنس عمل القضاء
(مأمونا) يعتمد على قوله (عالما بالقسمة) ليقدر عليها ، لأن من لا يعلمها
لا يقدر عليها .

(ولا يجبر القاضى للناس على قاسم واحد) قال فى الهداية : معناه لا يجبرهم
على أن يستأجروه ، لأنه لا جبر على العقود ، ولأنه لو تعين لتحكم بالزيادة على أجر
مثله ، ولو اصطالحوا فاقسموا جاز ، إلا إذا كان فيهم صغير فيحتاج إلى أمر القاضى ،
لأنه لا ولاية لهم عليه ، اه . (ولا يترك) القاضى (القسام بشتراكون) كيلا
يتواضعوا على مغالاة الأجر ، فيحصل الإضرار بالناس .

(وأجرة القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة) لأن الأجر مقابل
بالتمييز ، وإنه لا يتفاوت ، وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القليل ، وقد ينعكس
الحال ، فمقدر اعتباره ، فيتعاقى الحكم بأصل التمييز (وقالا : على قدر

الأنصبا .

وَإِذَا حَضَرَ الشَّرَكَاءَ فِي أَيْدِيهِمْ دَارٌ أَوْ ضَيْعَةٌ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ وَرَثُوهَا عَنْ
فُلَانٍ لَمْ يَقْسِمْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يُتَيَّمُوا بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَوْتِهِ وَعَدَدِ وَرَثَتِهِ ، وَقَالَ
أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ : يَقْسِمُهَا بِاعْتِرَافِهِمْ ، وَيَذْكَرُ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ أَنَّهُ قَسَمَهَا
بِقَوْلِهِمْ

الأنصبا) ، لأنه مؤونة الملك فيتقدر بقدره ، قال في التصحيح : وعلى قول
الإمام مشى في المعنى والمحجوبي وغيرهما .

(وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة) أى أرض (ادعوا
أنهم ورثوها عن) مورثهم (فلان لم يقسمها عند أبي حنيفة) ، لأن القسمة قضاء
على الميت ، إذ التركة مبقاة على ماله قبل القسمة ، بدليل ثبوت حقه في الزوائد ،
كأولاد ماله وأرباحه ، حتى تقضى ديونه منها وتنفذ وصاياه ، وبالقسمة ينقطع
حق الميت عن التركة ، حتى لا يثبت حقه فيما يحدث بعده من الزوائد ، فكانت
قضاء على الميت ، فلا يجابون إليها بمجرد الدعوى ، بل (حتى يقيموا البينة على
موته وعدد ورثته) ويصير البعض مدعياً والبعض الآخر خصماً عن المورث ،
ولا يمتنع ذلك إقراره ، كما في الوارث أو الوصى المقر بالدين فإنه تقبل البينة عليه
مع إقراره (وقالوا : يقسمها باعترافهم) لأن اليد دليل الملك ، ولا مفازع لهم ،
فيقسمها كما في المقول والمقار المشتري (و) لكن (يذكر في كتاب القسمة أنه
قسمها بقولهم) ليقصر عليهم ، ولا يكون قضاء على شريك آخر لهم .

قال الإمام جمال الإسلام في شرحه : التصحيح قول الإمام ، واعتمده المحوي

وَإِذَا كَانَ الْمَالُ الْمَشْتَرَكُ مَسْوِي الْعَقَارِ وَادَّعَوْا أَنَّهُ مِيرَاثٌ قَسَمَهُ فِي قَوْلِهِمْ
جَمِيعًا ، وَإِنْ ادَّعَوْا فِي الْعَقَارِ أَنَّهُمْ اشْتَرَوْهُ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ ادَّعَوْا الْمَالَ
وَلَمْ يَذْكُرُوا كَيْفَ انْتَقَلَ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ .

وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ يَنْتَفِعُ بِنَصِيبِهِ قَسَمَ بِطَلَبِ
أَحَدِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ يَنْتَفِعُ وَالْآخَرُ يَسْتَضِرُّ لِقَلَّةِ نَصِيبِهِ ، فَإِنْ طَلَبَ
صَاحِبُ الْكَثِيرِ قَسَمَ ،

والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم ، كذا في التصحيح .

(وإذا كان المال المشترك ماسوي العقار وادعوا أنه ميراث) أو مشترى أو ملك
مطلق ، وطلبوا قسمته (قسمه في قولهم جميعا) ؛ لأن في قسمة المنقول نظراً للحاجة إلى
الحفظ (وإن ادعوا في العقار أنهم اشتروه) وطلبوا قسمته (قسمه بينهم) أيضاً ؛ لأن
المبيع يخرج من ملك البائع وإن لم يقسم ، فلم تكن القسمة قضاء على الغير (وإن ادعوا
للملك المطلق ، و (لم يذكروا كيف انتقل) إليهم (قسمه بينهم) أيضاً ؛ لأنه ليس
في القسمة قضاء على الغير ؛ فإنهم ما أقروا بالملك لغيرهم ، قل في التصحيح : هذه
رواية كتاب القسمة ، وفي رواية الجامع : لا يقسمها حتى يقبلا البيعة أنها لها ،
قال في الهداية : ثم قيل هو قول أبي حنيفة خاصة ، وقيل : هو قول السكلي ، وهو
الأصح ، وكذا نقل الزاهدي .

(وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه) بعد القسمة (قسم بطلب
أحدهم) ؛ لأن في القسمة تكميل المنفعة ؛ فكانت حقاً لازماً فيما يقبلها بعد
طلب أحدهم (وإن كان أحدهم ينتفع) بالقسمة ، لكثرة نصيبه (والآخر
يستضر لقلته نصيبه ، فإن طلب صاحب الكثير قسم) له ؛ لأنه ينتفع بنصيبه ،

وَإِنْ طَلَبَ صَاحِبُ الْقَلِيلِ لَمْ يَقْسِمْ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَسْتَضِرُّ لَمْ
يَقْسِمَا إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا .

وَيَقْسِمُ الْعُرُوضَ إِذَا كَانَتْ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يُقْسِمُ الْجَدْسَانَ
بَعْضُهُمَا فِي بَعْضٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَقْسِمُ الرَّقِيقَ وَلَا الْجَوْهَرَ لِتَفَاوُثِهِ

فاعتبر طلبه ؛ لأن الحق لا يبطل بتضرر للغير . (وإن طلب صاحب القليل لم يقسم)
له ؛ لأنه يستضر فسكان متمتعا في طلبه ، فلم يعتبر طلبه ، قال في التصحيح : وذكر
الخصاف على قلب هذا ، وذكر الحاكم في مختصره أن أيهما طلب القسمة يقسم القاضى ،
قال في الهداية وشرح الزاهدى : إن الأصح ما ذكر في الكتاب ، وعليه مشى
الإمام البرهانى ، والنسفى ، وصدر للشرىمة ، وغيرهم ، اهـ (وإن كان كل واحد منهما
يستضر) لقلته (لم يقسما) القاضى (إلا بتراضيهما) ، لأن الجبر على القسمة لتكميل
المنفعة ، وفي هذا نفويتها ، ويجوز بتراضيهما ، لأن الحق لهما ، وهما أحرف بشأنهما .

(ويقسم العروض) جمع عرض - كفلس - خلاف العقار (إذا كانت من
صنف واحد) لاحاد المقاصد فيحصل التعديل في القسمة والتكميل في المنفعة ،
(ولا يقسم الجدسان بعضهم في بعض) ، لأنه لا اختلاط بين الجنسين ، فلا تقع
القسمة تمييزا ، بل تقع معارضة ، وسبيلها التراضى دون جبر القاضى . (وقال أبو حنيفة :
لا يقسم الرقيق ولا الجوهر لتفاوته) ، لأن التفاوت فى الآدمى فاحش ،
لتفاوت المغانى الباطنة ، فكان كالجنس المختلف ، بخلاف الحيوانات ، لأن التفاوت

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يُقْسِمُ الرَّقِيقَ .

وَلَا يُقْسِمُ حَمَامٌ وَلَا بَيْتْرٌ وَلَا رَحَى إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَى الشَّرَكَاءُ .

وَإِذَا حَضَرَ وَاثِنَانِ وَأَقَامَا الْبَيْتَةَ عَلَى الْوَفَاةِ وَعَدَدَ الْوَرْتَةَ وَلَدَارُ فِي

أَيْدِيهِمْ وَمَعَهُمْ وَارِثٌ غَائِبٌ قَسَمَهَا

فيها يقلُّ عند اتحاد الجنس ، وتفاوت الجواهر أخش من تفاوت الرقيق (وقال أبو يوسف ومحمد : يقسم الرقيق) لاتحاد الجنس كما في الإبل والغنم ، قال في الهداية : وأما الجواهر فقد قيل : إذا اختلف الجنس لا يقسم كما في اللآلئ والليواقيت ، وقيل : لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت ، ويقسم الصغار لقلة التفاوت ، وقيل : يجرى الجواب على إطلاقه ، لأن جهالة الجواهر أخش من جهالة الرقيق ، ألا ترى أنه لو تزوج على لؤلؤة ، أو ياقوتة ، أو خالغ عليهما لا تصح النسمية ويصح ذلك على عبد ، فأولى أن لا يجبر على القسمة ، اه . قال الإمام بهاء الدين في شرحه : الصحيح قول أبي حنيفة ، واعتمده المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم ، كذا في التصحيح .

(ولا يقسم حمام ، ولا بئر ، ولا رحى) ولا كل ما في قسمة ضرر لهم ، كالحائطين الدارين والسكرت ، لأنه يشتمل على الضرر في الطرفين ، لأنه لا يمتنع كل نصيب منتفعا به انتفاعا مقصودا ، فلا يقسمه القاضي ، بخلاف التراضي كما مر ، ولذا قال : (إلا أن يتراضى الشركاء) ، لالتزامهم الضرر ، وهذا إذا كانوا ممن يصح التزامهم ، وإلا فلا .

(وإذا حضر واثنان وأقاما البيعة على الوفاة وعدد الورثة ، والدار)

أو المروض بالأولى (في أيديهما ، ومعهما وارث غائب) أو صغير (قسمها

الْقَاضِي بِطَلَبِ الْحَاضِرِينَ ، وَيُنْصَبُ لِلْغَائِبِ وَكَيْلًا يَقْبِضُ نَصِيْبَهُ ، وَإِنْ كَانُوا مُشْتَرِينَ لَمْ يُقْسَمْ مَعَ غَيْبَةِ أَحَدِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ الْعَقَارُ فِي يَدِ الْوَارِثِ الْغَائِبِ لَمْ يُقْسَمْ ، وَإِنْ حَضَرَ وَارِثٌ وَاحِدٌ لَمْ يُقْسَمْ

القاضي يطلب الحاضرين ، وينصب للغائب وكيلًا (لالصغير وصيًا) يقبض نصيبه) ، لأن في ذلك نظراً للغائب والصغير ، ولا بد من إقامة البينة على أصل الميراث في هذه الصورة عند أبي حنيفة أيضاً ، لأن في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير بقولهم ، خلافا لهما .

(وإن كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة أحدهم) والفرق أن ملك الوارث ملك خلافة ، حتى يرُدَّ بالعيب ويرُدَّ عليه بالعيب فيما اشتراه المورث ويصير مفرورا بشراء المورث ، فانتصب أحدهما خصما عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه ، فصارت القسمة قضاء بمحضرة المتخاصمين ، أما الملك الثابت بالشراء فملك مبتدأ ، ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائمه ، فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب ، فوضح الفرق ، هداية .
(وإن كان العقار) أو شيء منه (في يد الوارث الغائب) أو مودعا (لم يقسم) قال في الهداية : وكذا إذا كان في يد الصغير ، لأن القسمة قضاء على الغائب والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما ، وأمين الخصم ليس بخصم عنه فيما يستحق عليه ، والقضاء من غير خصم لا يجوز ، ولا فرق في هذا الفصل بين إقامة البينة وعدمها ، هو الصحيح كما أطلق في اللسكتاب ، اه .

(وإن حضر وارث واحد لم يقسم) وإن أقام البينة ؛ لأنه لا بد من حضور الخصمين ، لأن الواحد لا يصلح مخاصمًا ومخاصمًا ، وكذا مقاسما ومقاسما ، بخلاف

وَإِذَا كَانَتْ دُورٌ مُشْتَرَكَةٌ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ قُسِمَتْ كُلُّ دَارٍ عَلَى حَدِيثِهَا فِي
قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ :

ما إذا كان الحاضر اثنين على ما بينا ، ولو كان الحاضر كبيراً وصغيراً نصب
القاضي عن الصغير وصياً ، وقسم إذا أقيمت البيعة ، وكذا إذا حضر وارث كبير
وموصى له بالثلث فيها وطلبا التهمة وأقاما البيعة على الميراث والوصية ؛ لاجتماع
الخصمين للكبير عن الميت والموصى له عن نفسه ، وكذا الوصى عن الصبي كأنه
حضر بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه ، هداية .

فقوله فيما تقدم : « وكذا إذا كان في يد صغير » أى غائب ، كما يدل له ما في
البرازية ، ونصه : وإن حضر الوارث ومعه صغير نصب وصياً وقسم بينهما كما مر ،
فإن كان الصغير غائباً وطلب من الحاكم نصب الوصى لا ينصب ، إلى أن قال :
والفرق بين الصغير الغائب والحاضر أن الدعوى لا تصح إلا على خصم حاضر ،
وجعل الغير خصماً عن الغائب خلاف الحقيقة ، فلا يصار إليه إلا عند العجز ،
والصغير عاجز عن الجواب ، لا عن الحضور ، فلم يجعل عنه غيره خصماً في حق
الحضور ، وجعل خصماً في الجواب ، فإذا كان الصبي حاضراً وجد الدعوى على
حاضر فينصب وصياً عنه في الجواب ، وإن كان غائباً لم يوجد الدعوى على
حاضر ، فلا ينصب وصياً عنه في الجواب ؛ لعدم صحة الدعوى ، اه .

(وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في
قول أبي حنيفة) ؛ لأن الدور أجناس مختلفة ؛ لاختلاف المقاصد باختلاف
المحالّ والجيران والقرب من المسجد والماء والسوق ، فلا يمكن التعميل (وقالوا) :

إِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ لَهُمْ قِسْمَةٌ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ قَسَمَهَا
وَإِنْ كَانَتْ دَارٌ وَضَيْعَةٌ ، أَوْ دَارٌ وَخَانُوتٌ ، قَسَمَ كُلٌّ وَاحِدٍ
عَلَى حَدِّهِ .

الرأى فيه إلى القاضى (إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها)
كذلك ، وإلا قسمها كل دار على حدتها ، لأن للقاضى مأمور بفعل الأصلح
مع المحافظة على الحقوق . قال الإسنيجاني : الصحيح قول الإمام ، وعليه مشى
البرهاني والنسفي وغيرهما ، تصحيح .

قال في الهداية : وتقييد الكتاب بكونهما في مصر واحد ، إشارة إلى أن
الدارين إذا كانتا في مصرين لا يجعلان في القسمة عندهما ، وهو رواية هلال
عنها ، وعن محمد : أنه يقسم إحداهما في الأخرى ، اه .
(وإن كانت دار وضيمة) أى : أرض (أودار و خانوت — قسم كل
واحد على حدته مطلقاً) لاختلاف الجنس .

قال في الدرر : ههنا أمور ثلاثة : الدور ، والبيوت ، والمنزل ، فالدور -
متلازقة كانت أو متفرقة - لا تقسم قسمة واحدة إلا بالتراضى ، والبيوت تقسم
مطلقاً لتقاربها في معنى السكنى ، والمنازل إن كانت مجتمعة في دار واحدة
متلاصقا بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة ، وإلا فلا ، لأن المنزل فوق البيت
ودون الدار ، فألحقت المنازل بالبيوت إذا كانت متلاصقة ، وبالذور إذا كانت
متباعدة ، وقالوا في الفصول كلها : ينظر القاضى إلى عدل الوجوه ، ويمضى على
ذلك ، وأما الدور والضيعة والدور والخانوت ، فيقسم كل منها وحدها ،
لاختلاف الجنس ، اه .

وَيَذْبَعِي لِلْقَاسِمِ : أَنْ يُصَوِّرَ مَا يَفْسِمُهُ ، وَيُعَدِّلُهُ ، وَيَذَرَعُهُ ، وَيُقَوِّمُ الْبِنَاءَ ،
 وَيَفْرَزُ كُلَّ نَصِيبٍ عَنِ الْبَاقِي بِطَرِيقِهِ وَشِرْبِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِنَصِيبٍ بَعْضُهُمْ
 بِنَصِيبِ الْآخَرِ تَعَلُّقٌ ، ثُمَّ يُلَقِّبُ نَصِيبًا بِالْأَوَّلِ ، وَالَّذِي يَلِيهِ بِالثَّانِي وَالثَّلَاثِ ،
 وَطَى هَذَا ، ثُمَّ يُخْرِجُ الْقُرْعَةَ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ أَوَّلًا فَلَهُ السَّهْمُ الْأَوَّلُ ، وَمَنْ
 خَرَجَ ثَانِيًا فَلَهُ السَّهْمُ الثَّانِي .

ولما فرغ من بيان القسمة ، وبيان ما يقسم وما لا يقسم ، شرع في بيان
 كيفية القسمة ، فقال :

(وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه) على قرطاس ؛ ليتمكنه حفظه ورفعها للقاضي
 (ويعدله) يعني يسويه على سهام القسمة ، ويروي « ويعزله » أي يقطعه بالقسمة عن
 غيره ، هداية (ويذرحه) ليعرف قدره (ويقوم البناء) لأنه ربما يحتاجه آخراً
 (ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه ، حتى لا يكون لنصيب بعضهم
 بنصيب الآخر تعلق) ليتحقق معنى التمييز والإفراز تمام التحقيق (ثم يلقب)
 الأنصباء (نصيباً بالأول ، والذي يليه بالثاني ، والثالث) بالثالث ، (والرابع وما بعده
) على هذا) النوال ، ويكتب أسماء المتقاسمين على قطع قرطاس ، أو نحوه ،
 وتوضع في كيس أو نحوه ، ويحملها قرعة (ثم يخرج القرعة) أي قطعة من تلك
 القطع المكتوب فيها أسماء المتقاسمين (فمن خرج اسمه أولاً فَلَهُ السَّهْمُ الْأَوَّلُ) أي
 الملقب بالأول (ومن خرج) اسمه (ثانياً فَلَهُ السَّهْمُ الثَّانِي) وهلم جرا ، وهذا
 حيث أتحدت السهام .

ولا يُدخِل في القِسْمَةِ الدَّرَاهِمَ والدَّنَانِيرَ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمْ .

فلو اختلفت سهام - بأن كانت بين ثلاثة مثلاً ، لأحدهم عشرة أسهم ، ولآخر خمسة أسهم ، ولآخرهم - جملة مائة عشر سهماً ، وكتب أسماء الثلاثة ، فإن خرج أولاً اسم صاحب العشرة ، أعطاه الأول وتسعة متصلة به ، ليكون سهامه على الاتصال ، وهكذا حتى يتم .

قال في الهداية : وقوله في الكتاب « ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه » بيان الأفضل ، وإن لم يفعل أو لم يمكن جاز ، على ما نذكره بتفصيله إن شاء الله تعالى ، والقرعة : لتطيب القلوب وإزالة تهمة الميل ، حتى لو عين لكل منهم من غير اقتراع جاز ، لأنه في معنى القضاء فلك الإلزام ، اه .

(ولا يدخل) للقسام (في القسمة الدراهم والدنانير) لأن القسمة تجرى في المنتك ، والمشارك بينهما المقار لا الدراهم والدنانير ، فلو كان بينهما دار وأرادوا قسمها وفي أحد الجانبين فضل بناء ، فأراد أحدهما أن يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض فإنه يحمل عوضه من الأرض ، ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يرد بإزائه دراهم (إلا بتراضيهم) ، لما في القسمة من معنى المبادلة ، فيجوز دخول الدراهم فيها بالتراضي دون جبر القاضى ، إلا إذا تعذر حينئذ للقاضى ذلك .

قال في الينابيع : قول القدورى « ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير » يريد به إذا أمكنت القسمة بدونها ، أما إذا لم تمكن عدل أضعف الأنصاء بالدراهم والدنانير ، اه .

قال في التصحيح : وفي بعض النسخ « ينبغي للقاضى أن لا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير ، فإن فعل جاز ، وتركه أولى » اه .

وَإِنْ قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَلَا أَحَدِهِمْ مَسِيلٌ فِي مَلِكِ الْآخِرِ ، أَوْ رَيْقٌ لَمْ يُشْتَرَطْ
فِي الْقِسْمَةِ : فَإِنْ أُمِّكَنْ صَرَفُ الطَّرِيقِ وَالْمَسِيلِ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَطْرِقَ
وَيُسِيلَ فِي نَصِيبِ الْآخِرِ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ فَسَخَّتِ الْقِسْمَةُ .

وَإِنْ كَانَ سَفْلٌ لَا عُلُوَّ لَهُ ، وَعُلُوٌّ لَا سَفْلَ لَهُ ، وَسَفْلٌ لَهُ
عُلُوٌّ ، قَوْمٌ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ ، وَقُسِمَ بِالْقِيَمَةِ ، وَلَا مُعْتَبَرَ بغيرِ
ذَلِكَ ،

(فإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل) ماء (في ملك الآخر ، أو طريق)
أو نحوه ، والحال أنه (لم يشترط) ذلك (في القسمة ، فإن أمكن صرف) ذلك
(الطريق والمسيل عنه ، فليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب) الشريك
(الآخر) ؛ لأنه أمكن تحقيق القسمة من غير ضرر (وإن لم يمكن) ذلك
(فسخت القسمة) لأنها مختلفة ؛ لبقاء الاختلاط ، فتستأنف .

(وإذا كان) الذي يراد قسمته بعضه (سفل لا علوه) أي: ليس فوقه علو،
أو فوقه علو للغير (و) بعضه (علو لا سفل له) بأن كان السفل للغير ، (و) بعضه
(سفل له علو) قوم كل واحد على حديثه ، وقسم بالقيمة ، ولا معتبر بغير ذلك)
وهذا عند محمد ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يقسم بالذرع ، ثم اختلفا في
كيفية القسمة بالذرع ، قال أبو حنيفة : ذراع من السفل بذراعين من العلو ،
وقال أبو يوسف : ذراع بذراع ، ثم قيل : كل منهما على عادة أهل عصره ،
أو بلده ، وقيل : اختلاف معنى ، قال الإسيبجاني : والصحيح قول أبي حنيفة .

وَإِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَقَاتِمُونَ فَشَهِدَ الْقَاسِمَانِ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا .
فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا الْفَلَاطَ ، وَزَعَمَ أَنَّ مِمَّا أَصَابَهُ شَيْئًا فِي يَدِ صَاحِبِهِ ،
وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِالِاسْتِيفَاءِ ، لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ .

قلت : هذا الصحيح بالنسبة إلى قول أبي يوسف ، والشايخ اختاروا قول محمد ، بل قال في التحفة والبدائع : والعمل في هذه المسألة على قول محمد ، وقال في الينابيع والهداية وشرح الزاهدي والمحيط : وعليه الفتوى اليوم ، كذا في التصحيح .
(وإذا اختلف المتقاسمون) في القسمة (فشهد القاسمان ، قبلت شهادتهما)
قال في الهداية : الذي ذكره قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : لا تقبل ، وهو قول أبي يوسف أولا ، وبه قال الشافعي ، وذكر الخصاص قول محمد مع قولها ، وقاسمُ القاضى وغيره سواء ، وقال جمال الإسلام : الصحيح قول أبي حنيفة ، وعليه مشى البرهاني والنسفي ، وغيرهما ، تصحيح .

(فإن ادعى أحدهما) أى المتقاسمين (الفلأط) في القسمة (وزعم أن مما أصابه شيئا في يد صاحبه ، وقد) كان (أشهد على نفسه بالاستيفاء ، لم يصدق على ذلك) الذي يدعيه (إلا ببينة) ، لأنه يدعى فسخ القسمة بمدوقوعها ، فلا يصدق إلا بحجة ، فإن لم تقم له بينة استحلاف الشركاء ، فن نكل منهم جمع بين نصيب الفلأكل والمدعى ، فيقسم بينهما على قدر أنصباهما ، لأن النكول حجة في حقه خاصة ، فيعادلان على زعمهما ؛ وينبى أن لا تقبل دعواه أصلا ؛ لتناقضه ، وإليه أشار من بعد ، هداية ، ومثله في كافي النسفي ، وظاهر كلامهما أنه لم يوجد فيه رواية ، لكن قال صدر للشرعية بمدنقله البحث لمذكور : وفي المبسوط وفتاوى

قاضيخان ما يؤيد هذا . ثم قال : وجه رواية المتن أنه اعتمد على فعل القاسم في إقراره باستيفاء حقه ، ثم لما تأمل حق التأمل ظهر الخطأ في فعله ، فلا يؤاخذ بذلك الإقرار عند ظهور الحق ، اه .

وقول الهداية « وإليه أشار من بعد » أي : أشار القدوري إلى ما بحثه من أنه ينبغي أن لا تقبل دعواه أصلا في الفرع الآتي بمد هذا حيث قال : « وإن قال أصابني إلى موضع كذا فلم تسلمه لي ، ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء ، وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة » فإن مفهومه أنه لو شهد على نفسه بالاستيفاء قبل الدعوى لا يتحالفان ، وما ذاك إلا لعدم صحة الدعوى ؛ لأن التحالف مبني على صحة الدعوى ، ولذا قال في الحواشي السعدية — بعد نقل ما ذكره صدر الشريعة الماز — ما نصه : وفيه بحث ، فإن مثل هذا الإقرار إن كان مانعاً من صحة الدعوى لا تسمع البيعة ، لا بتناء جماعها على صحة الدعوى ، وإن لم يكن مانعاً ينبغي أن يتحالفا ، اه .

قال شيخنا رحمه الله تعالى : وقد يجاب بأن قولهم هنا « قد أقر بالاستيفاء » صريح ، وقولهم بعد : « قبل إقراره » مفهوم ، والمصرح به أن الصريح مقدم على المفهوم ، فليتأمل ، اه . وأمره بالتأمل مشعر بنظره فيه ، وهو كذلك كما لا يخفى على نبيه .

وإذا أمعنت النظر في كلامهم ، وتحققت في دقيق مرامهم — علمت أن ليس في هذا الفرع مناقاة لما بعده ، والتقييد فيه بكونه قبل الإقرار قيد لوجوب التحالف وحده ، لا لصحة الدعوى ، فإنها تصح سواء كانت قبل الإقرار أو بعده . والمعنى : أنه إن سبق منه إقرار بالاستيفاء لا يتحالفان وإن صحت الدعوى ،

وإن قال « استوفيت حتى » ثم قال « أخذت بفضه » فالقول قول خصمه مع يمينه .
 وإن قال « أصابني إلى موضع كذا فلم تسلمه إلي » ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء ، وكذبه شريكه تحالفاً ، وفسخت القسمة ؛

وذلك لأن صحة الدعوى شرط لوجوب التحالف ، وليس التحالف بشرط لصحة الدعوى كما هو مصرح به في باب التحالف .
 ومن أراد استيفاء المرام في هذا المقام ، فعليه برسالتنا فقد أشبعنا فيها الكلام .
 (وإذا قال : استوفيت حتى ، ثم قال : أخذت بفضه ، فالقول قول خصمه مع يمينه) ؛ لأنه يدعى عليه النصب ، وهو منكر .

(وإن قال : أصابني) في القسمة (إلى موضع كذا ، فلم تسلمه إلي ، ولم يشهد) قبل ذلك (على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه) في دعواه (تحالفاً وفسخت القسمة) ، لاختلافهما في نفس القسمة ، فإنهما قد اختلفا في قدر ما حصل بالقسمة ، فأشبه الاختلاف في قدر المبيع ، فوجب التحالف ، كذا في شرح الإسيبجاني ، قيد بكونه لم يشهد على نفسه بالاستيفاء لأنه لو سبق منه ذلك لا يتحالفاً ، وإن سحت الدعوى ، بل بينته أو يمين خصمه .

فإن قلت : إذا كانت الدعوى صحيحة ، سواء كانت قبل الإشهاد أو بعده ، فما وجه وجوب التحالف إذا كانت الدعوى قبل الإشهاد ، وعدمه إذا كانت بعده ؟

قلت : لأن وجوب التحالف في القسمة إنما يكون إذا ادعى الغلط على وجه لا يكون مدعياً النصب ، كافي الذخيرة وغيرها ، وإذا كانت الدعوى بعد الإشهاد بالاستيفاء يكون مدعياً النصب ضمناً ، كأنه يقول : الذي أصابني إلى موضع كذا

وَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا بَعَيْنِهِ لَمْ تَنْسَخِ الْقِسْمَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
وَرَجَعَ بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : تَنْسَخُ الْقِسْمَةُ .

وأنت غاصب لبعضه ، ولذا ساغت منه الدعوى بعد الإشهاد ؛ لأن دعوى
الغصب لا تناقض الإقرار بالاستيفاء .

(وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بعينه ، لم تفسخ القسمة عند أبي
حنيفة ، ورجع بحصة ذلك) المستحق (من نصيب شريكه) لأنه أمكن
جَبْرُ حَقِّهِ بِالْمَثَلِ ، فَلَا يَصَارُ إِلَى الْفَسْخِ (وقال أبو يوسف : تفسخ القسمة) ؛ لأنه
تبين أن لها شريكاً ثالثاً ، ولو كان كذلك لم تصح القسمة . قال في الهداية وشرح
الزاهدي : ذكر المصنف الاختلاف في استحقاق بعض بعينه ، وهكذا ذكر في
الأسرار ، والصحيح أن الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما .
فأما في استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالإجماع ، ولو استحق بعض شائع
في الشكل تفسخ بالاتفاق ، فهذه ثلاثة أوجه ، ولم يذكر قول محمد ، وذكره
أبوسليمان مع أبي يوسف ، وأبو حفص مع أبي حنيفة ، وهو الأصح ، وهكذا ذكره
الإسبيجاني ، قال : والصحيح قولها ، وعليه مشى الإمام المحبوبي ، والنسفي ،
وغيرهما ، كذا في التصحيح .

تقمة - المهاياة جائزة استحساناً ، ولا تبطل بموتها ، ولا بموت أحدهما ،
ولو طلب أحدهما القسمة بطلت ، ويجوز في دار واحدة : بأن يسكن كل منهما طائفة
أو أحدهما العلو والآخر السفلى ، وله إجارته وأخذ غلته ، ويجوز في عبد واحد :
يخدم هذا يوماً ، وهذا يوماً ، وكذا في البيت الصغير ، وفي اللعبدين يخدم كل واحد
واحداً ، فإن شرطاً طعام السبد على من يخدمه جاز ، وفي الكسوة لا يجوز ، ولا

كتاب الإكراه

الإكراهُ يَثْبُتُ حُكْمُهُ إِذَا حَصَلَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى إيقَاعِ مَا تَوَعَّدَ بِهِ ،
سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لِيَا .

يجوز في غلة عبد ولا عبيد ، ولا في ثمرة الشجرة ، ولا في لبن الغنم وأولادها ،
ولا في ركوب دابة ولا دابتين ولا استغلالها ، ويجوز في عبد ودار على السكني
والخدمة ، وكذلك كل مختلفي المنفعة ، كذا في المختار .

كتاب الإكراه

مناسبتة للقسمة أن للقاضي إجبار المتنع فيها .

وهو لغة : حمل الإنسان على أمرٍ يكرهه ، وشرعا : حمل الغير على فعل بما
يعدم رضاه دون اختياره ، لكنه قد يفسده ، وقد لا يفسده .

قال في التنقيح : وهو إما ملجئ : بأن يكون بقوت النفس أو العضو ،
وهذا معدوم للرضا مفسد للاختيار ، وإما غير ملجئ : بأن يكون بحبس أو قيد
أو ضرب ، وهذا معدوم للرضا غير مفسد للاختيار .

والخاصل كما في الدرر : أن عدم الرضا معتبر في جميع صور الإكراه ،
وأصل الاختيار ثابت في جميع صوره ، ولكن في بعض الصور يفسد الاختيار ،
وفي بعضها لا يفسده .

وشرطه : قدرة المكره على إيقاع ما هدد به ، وخوف المكره ، وامتناعه عنه قبله
كما أشار إليه بقوله (الإكراه يثبت حكمه) أى الآتى (إذا حصل ممن يقدر على
إيقاع ما توعد به سلطانا كان أو ليا) أو نحوه ، إذا تحقق منه القدرة ، لأنه إذا كان
بهذه الصفة لم يقدر المكره على الامتناع ، وهذا عندها ، وعند أبي حنيفة لا يتحقق

وَإِذَا أُكْرِهَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ ، أَوْ عَلَى شِرَاءِ سِلْعَةٍ ، أَوْ عَلَى أَنْ يُقَرَّرَ
رَجُلٌ بِأَلْفٍ ، أَوْ يُؤَاجِرَ دَارَهُ - وَأُكْرِهَ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ ،
أَوْ بِالْحَبْسِ الْمَدِيدِ - فَبَاعَ أَوْ اشْتَرَى ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَمْضَى الْبَيْعِ ،
وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّهُ .

وَإِنْ كَانَ قَبْضَ الثَّمَنِ طَوْعًا فَقَدْ أُجِزَ الْبَيْعُ

إلّا من السلطان ؛ لأن القدرة [بهذه الصفة] لا تكون بلا منعة ، والمنعة للسلطان ؛
قالوا : هذا اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان ؛ لأن في زمانه لم
يكن أمير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه ، فأجاب بناء على ما شاهد ،
وفي زمانهما ظهر الفساد وصار الأمر إلى كل متقلب ، فيتحقق الإكراه من
السلطان ، والفتوى على قولها ، درر عن الخلاصة .

(وإذا أكره الرجل على بيع ماله ، أو) أكره (على شراء سلعة ، أو على
أن يقر لرجل بألف) من الدراهم مثلاً (أو يؤاجر داره ، وأكره على ذلك
بالقتل ، أو بالضرب الشديد ، أو بالحبس المديد ، فباع أو اشتري) خشية
من ذلك (فهو بالخيار : إن شاء أمضى البيع ، وإن شاء فسخه) ورجع بالمبيع ؛
لأن من شرط صحة هذه العقود التراضي ، والإكراه بعدم الرضا فيفسدها ، بخلاف
ما إذا أكره بضرب سوطٍ ، أو حبس يوم ، أو قيد يوم ؛ لأنه لا يبالي به بالنظر
إلى العادة ، فلا يتحقق به الإكراه ، إلا إذا كان الرجل صاحب منصب يعلم
أنه يستتر به لقوات الرضا ، هداية .

(وإن كان قبض الثمن طوعاً فقد أجاز المبيع) ، لأنه دلالة الإجازة كافي

وَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ مُكْرَهًا فَلَيْسَ بِإِجَازَةٍ ، وَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا فِي يَدِهِ ،
وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ غَيْرُ مُكْرَهٍ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ .

وَلِلْمُكْرَهِ أَنْ يُضْمِنَ الْمُكْرَهَ إِنْ شَاءَ .

البيع الموقوف ، وكما إذا سلم طائفاً بأن كان الإكراه على البيع ، لا على الدفع ؛
لأنه دليل الإجازة ^(١) ، هداية .

(وإن كان قبضه مكرها فليس بإجازة) لعدم الرضا (وعليه رده إن
كان قائماً في يده) لفساد العقد (وإن) كان قد (هلك المبيع في يد المشتري ،
وهو) أي المشتري (غير مكره) والبايع مكره (ضمن) المشتري (قيمته)
للبايع ؛ لتلف مال الغير في يده من غير عقد صحيح ، فتلزمه القيمة .
قيد بكون المشتري غير مكره لأنه إذا كان مكرهاً أيضاً يكون الضمان
على المكره دونه .

(وللمكره) بالبناء المجهول (أن يضمن المكره) بالبناء للمعلوم (إن شاء)
لأنه آلة للإكراه فيما يرجع للانلاف ، فكأنه دفعه بنفسه إلى المشتري ، فيكون مخيراً
في تضمين أيهما شاء ، كالتفاسد وغاصب الغاصب ، فلو ضمن المكره رجوع على
المشتري بالقيمة ، وإن ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه لو تناسخته العقود ؛
لأنه تملكه بالضمان ، فظهر أنه باع ملكه ، ولا ينفذ ما كان قبله ؛ لأن الاستناد
إلى وقت قبضه ، بخلاف ما إذا أجاز المالك المكره عقداً منها حيث يجوز ما قبله
وما بعده ؛ لأنه أسقط حقه وهو المانع ، فعاد الشكل إلى الجواز ، هداية .

(١) الضمير في « لأنه » يعود إلى التسليم مع الطوعية .

وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ أَوْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ - وَأَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ يَحْبَسُ ، أَوْ ضَرْبٌ ، أَوْ قَيْدٌ - لَمْ يَحِلَّ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ بِمَا يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ، فَإِذَا خَافَ ذَلِكَ وَسِعَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْمَعُهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا تَوَعَّدَ بِهِ ، فَإِنْ صَبَرَ حَتَّى أَوْقَعُوا بِهِ وَلَمْ يَأْكُلْ فَهُوَ آثِمٌ .

وإن أكره على الكفر بالله عز وجل ، أو سب النبي عليه الصلاة والسلام : بقيد ، أو حبس ، أو ضرب ، لم يكن ذلك إكراها

(ومن أكره على أن يأكل الميتة) أو الدم ، أو لحم الخنزير (أو يشرب الخمر ، وأكره على ذلك) بغير ملجئ : بأن كان (بحبس أو قيد أو ضرب) لا يخاف منه تلف على النفس أو عضو من الأعضاء (لم يحل له) الإقدام ؛ إذ لا ضرورة في إكراه غير ملجئ ، إلا أنه لا يحد بالشبهة ، ولا يحل له الإقدام (إلا أن يكروه) بملجئ : أى (بما يخاف منه على) تلف (نفسه أو على) تلف (عضو من أعضائه ، فإذا خاف ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه) بل يجب عليه ؛ ولذا قال (ولا يسمعه) أى لا يجوز له (أن يصبر على ما توعد به) حتى يوقموا به الفعل (فإن صبر حتى أوقموا به) فعلا (ولم يأكل فهو آثم) ؛ لأنه لما أبيع له ذلك كان بالامتناع معاونا لغيره على إهلاك نفسه ، فيأثم كافي حالة الخمصة .

(وإن أكره على الكفر بالله) عز وجل (أو سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها) لأن الإكراه بهذه

حَتَّى يُكْرَهَ بِأَمْرِ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ، فَإِذَا خَافَ ذَلِكَ وَسِعَهُ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَمْرُوهُ بِهِ ، وَيُورِي ، فَإِذَا أَظْهَرَ ذَلِكَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَلَا إِئْتِمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ وَلَمْ يُظْهِرِ الْكُفْرَ كَانَ مَأْجُورًا

وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى إِنْتِلَافِ مَالٍ مُسْلِمٍ بِأَمْرِ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَسِعَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَلِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُضْمِنَ الْمُكْرَهَ .

لأشياء ليس يكرهه في شرب الخمر كما مر ، ففي الكفر أولى ، بل (حتى يكرهه بأمر يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه ، فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر) على لسانه (ما أمره به ، ويورى) وهى أن يظهر خلاف ما يضم (فإذا أظهر ذلك) على لسانه (وقلبه مطمئن بالإيمان ، فلا إئتم عليه) ؛ لأنه بإظهار ذلك لا يفوت الإيمان حقيقة لقيام التصديق ، وفي الامتناع فوت النفس حقيقة ، فيسهل الميل إلى إظهار ما طلبوه (وإن صبر) على ذلك (حتى قتلوه ولم يظهر الكفر كان مأجوراً) لأن الامتناع لإعزاز الدين عزيزة .

(وإن أكرهه على إنتلاف مال) امرئ (مسلم بأمر يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه ، وسعه أن يفعل ذلك) ، لأن مال الخير يستباح للضرورة ، كما في حالة الخمصة ، وقد تحققت الضرورة (ولصاحب المال أن يضمن المكروه) بالكسر ، لأن المكروه بالفتح كالآلة .

وَإِنْ أُكْرِهَ بِقَتْلِ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لَمْ يَسَعَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ ، وَيَصْبِرُ
حَتَّى يُقْتَلَ ، فَإِنْ قَتَلَهُ كَانَ آثِمًا ، وَالْقِصَاصُ عَلَى الَّذِي أُكْرِهَهُ إِنْ كَانَ
الْقَتْلُ عَمْدًا .

وَإِنْ أُكْرِهَهُ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ ، أَوْ عِتْقِ عَبْدِهِ فَفَعَلَ ، وَقَعَ
مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، وَيَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أُكْرِهَهُ بِبَيْعَةِ الْعَبْدِ ،

(وإن أكرهه بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ، ويصبر حتى
يقتل ، فإن قتله كان آثماً) ؛ لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بهذه
الضرورة ، هداية (و) لكن (القصاص على الذي أكرهه إن كان القتل عمداً)
قال في الهداية : وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال زفر : يجب على المكره ، وقال
أبو يوسف : لا يجب عليهما

قال الإسيبجاني : والصحيح قول أبي حنيفة ، ومشى عليه الأئمة كاهو الرسم ،
تصحيح .

(وإن أكرهه على طلاق امرأته) أو نكاح امرأة (أو عتق عبده ففعل
وقع ما أكرهه عليه) لأنها تصح مع الإكراه كما تصح مع الهزل ، كما مر في الطلاق
(ويرجع) المكره (على الذي أكرهه بقيمة العبد) في الإعتاق ؛ لأنه صلح
آلة له فيه من حيث الإلتلاف ، فيضاف إليه ^(١) فله أن يضمه موسراً كان
أو موسراً لكونه ضمان إلتلاف كما مر ، ولا يرجع الحامل على العبد بالضمان ،
لأنه مؤاخذ بإلتلافه ، درر .

(١) في نسخة « فلا يضاف إليه » ومن الممكن تصحيح كلتا النسختين ، فأمل .

وَبِنِصْفِ مَهْرِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ انْطِلاقُ قَبْلِ الدُّخُولِ .
 وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى الزَّانَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنْ يُكْرِهَهُ
 السُّلْطَانُ ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَنَحْمَدُ : لَا يَلْزِمُهُ الْحَدُّ .

(وبنصف مهر المرأة) في الطلاق (إن كان) الطلاق (قبل الدخول) وكان المهر مسمى في العقد ؛ لأن ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفقرة من جهتها ، وقد تأكد ذلك بالطلاق ، فكان تقريراً للمال من هذا الوجه ، فيضاف تقريره إلى الحامل والتقرير كالإيجاب ، درر. قيد بما إذا كان قبل الدخول لأنه لو كان دخل بها تقرر المهر بالدخول لا بالطلاق وقيدنا بكون المهر مسمى في العقد لأنه لو لم يكن مسمى فيه إنما يرجع بما لزمه من المتعة ، ولا يرجع في النكاح بشيء ، لأن المهر إن كان مهر المثل أو أقل كان الموضوع مثل ما أخرجه عن منكره أو أكثر ، وإن كان أكثر من مهر المثل فالزيادة باطلة ، ويجب مقدار مهر المثل ، ويصير كأنهما سمياً ذلك المقدار ، حتى إنه يتنصف بالطلاق قبل الدخول ، جوهره . وفيها عن الخجندی : الإكراه لا يعمل في الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والرجعة ، والتدبير ، والمفوع عن دم العمد ، واليمين ، والنذر ، والظهار ، والإيلاء ، والنفى فيه ، والإسلام ، اهـ .

(وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة ، إلا أن يكرهه السلطان) لأن الإكراه عنده لا يتحقق من غيره (وقال أبو يوسف ومحمد : لا يلزمه الحد) ؛ لأن الإكراه يتحقق من غيره ، وعليه الفتوى ، قال قاضيخان : الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان في قول الإمام ، وفي قول صاحبيه يتحقق من كل مغضب يقدر على تحقيق ما هدد به ، وعليه الفتوى ، وفي الحقائق : والفتوى على قولها ، وعليه مشي الإمام البرهاني والنسفي وغيرهما ، تصحيح .

وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الرَّدِّ لَمْ تَبْنِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ .

كتاب السير

الجهادُ فرضٌ على الكفايةِ ، إذا قامَ بهِ

(وإذا أكره) الرجل (على الردة لم تبني امرأته منه) ؛ لأن الزدة تتعلق بالاعتقاد ، ألا ترى أنه لو كان قلبه مطمئناً بالإيمان لا يكفر ، وفي اعتقاده الكفر شك ، فلا تثبت البيئونة بالشك ، فإن قالت المرأة « قد بنت منك » وقال هو « قد أظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالإيمان » فالقول قوله استحساناً ؛ لأن اللفظ غير موضوع للفرقة ، وهي بتبديل الاعتقاد ، ومع الإكراه لا يدل على التهدل ؛ فكان القول قوله ، هداية .

كتاب السير

مناسبتة للإكراه لا تخفى ؛ فإن كلا منهما للزجر والرد إلى الوفاء ، إلا أن الأول في المسلمين والكفار عام ، بخلاف الثاني ، فكان أولى بالاهتمام ، والأول زاجر عن العصيان ، والثاني عن الكفر والطغيان ، فترقى من الأدنى إلى الأعلى كما في غاية البيان . والسير - بكسر السين وفتح الياء - جمع سيرة ، وهي : الطريقة في الأمور ، وفي الشرع يختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم في معاربه ، هداية . وترجم له الكثير بالجهاد ، وهو لغة : مصدر جاهد في سبيل الله ، وشرعاً : الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله ، كما في الشمي .

(الجهاد فرض على الكفاية) ، لأنه لم يفرض لعينه ، إذ هو إفساد في نفسه ، (وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الفساد عن العباد ، وكل ما هو كذلك فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود ببعض ، وإلا ففرض عين ، كما صرح بذلك حيث قال : (إذا قام به)

فَرِيقٌ مِّنَ النَّاسِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِن لَّمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ أَيْمَ جَمِيعِ النَّاسِ
بِتَرْكِهِ .

وَقِتَالُ الْكُفَّارِ وَاجِبٌ وَإِن لَّمْ يَبْدُوْنَا ، وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ ،
وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا امْرَأَةٍ ، وَلَا أَعْمَى ، وَلَا مُقْعَدٍ ، وَلَا أَقْطَعٍ .

وَإِن هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الدَّفْعُ : تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ
بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، وَالْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى .

وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ حَرْبٍ فَحَاصِرُوا مَدِينَةً أَوْ حِصْنَ دَعَوْهُمْ إِلَى
الْإِسْلَامِ ، فَإِن أَجَابُوهُمْ كَفَوْا عَن قِتَالِهِمْ ،

فريق من الناس سقط (عن الباقيين) ؛ لحصول المقصود بذلك كصلاة الجنابة
ودفنها ورد السلام ، فإن كل واحد منها إذا حصل من بعض الجماعة يسقط الفرض عن
الباقيين ، وهذا إذا كان بذلك الفريق كفاية ، أما إذا لم يكن بهم كفاية فرض على
الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تحصل الكفاية (وإن لم يقم به أحد أئمة جميع
الناس بتركه) لتركهم فرضاً عليهم .

(وقتل الكفار واجب وإن لم يبدو لنا) للنصوص العامة (ولا يجب الجهاد
على صبي) لعدم التكليف (ولا عبد ، ولا امرأة) لتقدم حق المولى والزوج
(ولا أعمى ، ولا مقعد ، ولا أقطع) ؛ لأنهم عاجزون ، والتكليف بالقدرة .

(فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع) حتى (تخرج
المرأة بغير إذن زوجها ، والعبد بغير إذن المولى) لأنه صار فرض عين
كالصلاة والصوم ، وفرض العين مقدم على حق الزوج والمولى .

(وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصناً دعوم) أولاً
(إلى الإسلام ، فإن أجابوهم) إلى ذلك (كفوا عن قتالهم) لحصول المقصود ، وقد

وَإِنْ اٰمَنُوْا دَعَوْهُمْ إِلَىٰ اَدَاءِ الْجَزِيَّةِ ، فَإِنْ بَدَلُوْهَا فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِيْنَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْاِسْلَامِ ، اِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْعُوْهُمْ ، وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوْا مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ ، وَإِنْ اٰبُوا اسْتَعَانُوا بِاللّٰهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ وَحَارَبُوْهُمْ

قال صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » الحديث (وإن امتنعوا) عن الإسلام (دعوم إلى أداء الجزية) إذا كانوا ممن تقبل منهم الجزية ، بخلاف من لا تقبل منهم كالمتردين وعبيدة الأوثان من العرب، فإنه لا فائدة في دعائهم إلى قبول الجزية ، لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام ، قال الله تعالى « تقاتلونهم أو يسلمون » ، هداية (فإن بدلوها) أى قبلوا بذلك كانوا ذمة للمسلمين (فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم) لأنهم إنما بدلوها لذلك .

(ولا يجوز) للامام (أن يقاتل) أحداً من (من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم) إليه ، لأنهم بالدعوة إليه يملكون أنا نقاتلهم على الدين ، لا على سلب الأموال وسبى الدرارى، فلعلمهم يجيبون، فكفى مؤنة القتال، ولو قاتلهم قبل الدعوة أتم للنهي، ولا غرامة لعدم العامم وهو الدين أو الإحراز بالدار فصار كقتل الصبيان والنسوان ، هداية (ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة) أيضاً ، مبالغة في الإنذار (و) لـكن (لا يجب ذلك) عليه، لأن الدعوة قد بلغتهم وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون - أى غافلون - ونعمهم يستقى على الماء، جوهره (وإن أبوا) أى امتنعوا عن الإسلام و بذل الجزية (استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربهم)

وَنَصَبُوا عَلَيْهِمُ الْمَجَانِيقَ ، وَحَرَقُوهُمْ ، وَأَرْسَلُوا عَلَيْهِمُ الْمَاءَ ، وَقَطَمُوا أَشْجَارَهُمْ
وَأَفْسَدُوا زُرُوعَهُمْ ، وَلَا بَأْسَ بِرَمِيهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ .

لأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمّر لأعدائه (ونصبوا عليهم المجانيق) جمع
منجنيق ، قال في الصحاح : وهي التي يرمى بها الحجارة ، معركة ، وأصلها بالفارسية
سنجى نيك : أى ما أجودنى ! وهي مؤنثة ، وجمعها منجنيقات ومجانيق ، وتصغيره
مجينيق ^(١) ، اه . وقد نصبها النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف (وحرقوهم)
لأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البويرة ، وهي موضع بقرب المدينة (وأرسلوا
عليهم الماء ، وقطموا شجرهم ، وأفسدوا زروعهم) لأن في ذلك كسر شوكتهم
وتفريق جمهم .

(ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر) ؛ لأنه قل

(١) قال الجواليقي في المغرب : « اختلف أهل العربية في المنجنيق ، فقال قوم : الميم زائدة
وقال آخرون : بل هي أصلية . وأخبرنا ابن بندار عن ابن رزمة عن أبي سعيد عن ابن دريد
قال : أخبرنا أبو حاتم عن أبي عبيدة ، قال : سألت أعرابياً عن حروب كانت بينهم ، فقال
كانت بيننا حروب عون ، تفقأ فيها العيون ، مرة نجنيق ، وأخرى ترشق . فقوله « نجنيق »
دال على أن الميم زائدة ، ولو كانت أصلية لقال « تنجنيق » . وكان المازني يقول : الميم من
قس الكلمة والنون زائدة ، لقولهم « مجانيق » . فسقوط النون في الجمع كسقوط الياء في
« عيضموز » إذا قلت « عظامير » . ويقال : « منجنيق » و « منجنيق » بفتح الميم وكسرهما
وقيل : الميم والنون في أوله أصليتان ، وقيل : الميم أصلية والنون زائدة ، وهو أعجمي معرب
وحكى الفراء « منجنوق » بالواو ، وحكى غيره « منجلبق » وقد جنق المنجنيق ، ويقال
« جنق » [بالتضيف] ، وقال جرير :

يلقى الزلازل أقوام دلفت لهم بالمنجنيق وصبا بالملاطيس اه

وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِبِصْبِيَانِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِالْأَسَارِيِّ لَمْ يَكْفُؤْا عَنْ رَمِيهِمْ وَيَقْصِدُونَ
بِالرَّمِيِّ السُّكْفَارِ .

وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ وَالْمَصَاحِفِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ عَسْكَرًا عَظِيمًا
يُؤْمِنُ عَلَيْهِ ، وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُ ذَلِكَ فِي سَرِيَّةٍ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا .

ما يخلو حصن عن مسلم ؛ فلو امتنع باعتباره لانسدَّ بابه (وإن تترسوا بصبيان
المسلمين أو بالأسارى لم يكفؤا عن رميهم) ؛ لأنه يؤدي إلى أن يتخذوا ذلك
ذريعة إلى إبطال قتالهم أصلاً (و) لكن (يقصدون بالرمي السكفار) لأن المسلم
لا يجوز اعتماد قتله ؛ فإذا تعذر التمييز فعلاً وأمكن قصداً التزم ؛ لأن الطاعة بحسب
الطاقة ، وما أصابوه منهم لادية عليهم ولا كفارة ؛ لأن الجهاد فرض ، والفرائض
لا تقترن بالفروض كما في الهداية .

(ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف) وكتب الفقه والحديث ، وكل
ما يجب تعظيمه ، ويحرم الاستخفاف به (مع المسلمين إذا كان عسكراً عظيماً
يؤمن عليه) ؛ لأن الغالب هو السلامة ، والغالب كالمحقق (ويكره إخراج
ذلك في سرية لا يؤمن عليها) ؛ لأن فيه تعريضاً على الضياع والفضيحة ،
وتعريض المصاحف على الاستخفاف ؛ لأنهم يستخفون بها معاينة للمسلمين ، وهو
التأويل الصحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تسافروا بالقرآن في أرض
العدو » ، ولودخل مسلم إليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوماً
يؤفون بالعهد ، لأن الظاهر عدم التعرض ، والمجاز يخرجن في العسكر العظيم
لإقامة عمل يليق بهن ، كاطبخ ، والسقى ، والمداواة . وأما الشواب فمقامهن في
البيوت أدفع للفتنة ، ولا يباشرن القتال ، لأنه يستدل به على ضعف المسلمين ،

وَلَا تَقَاتِلِ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، وَلَا الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، إِلَّا أَنْ يَهْجُمَ الْعَدُوُّ .
 وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْدِرُوا ، وَلَا يَغْلُوا ، وَلَا يُمَثِّلُوا ، وَلَا يَقْتُلُوا
 امْرَأَةً أَوْ شَيْخًا فَانِيًّا وَلَا صَبِيًّا وَلَا أَعْمَى وَلَا مُقْعَدًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ
 مِمَّنْ لَهُ رَأْيٌ فِي الْحَرْبِ

إلا عند الضرورة ، ولا يستحب إخراجهن للمباشرة والخدمة ، فإن كانوا لا بد
 مخرجين فبالإمام دون الحرار ، هداية .

(ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ، ولا العبد إلا بإذن سيده) ،
 لما تقدم أن حق الزوج والمولى مقدم (إلا أن يهجم العدو) ، لصيرورته فرض
 عين كما سبق .

(وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا) أى يخونوا بفقض العهد (ولا يغلوا)
 أى : يسرقوا من الغنيمة (ولا يمثلوا) بالأعداء : بأن يشقوا أجوافهم ويرسخوا
 رءوسهم ، ونحو ذلك ، وللمثلة المروية فى قصة العرنيين منسوخة بالنهى المتأخر ،
 هو المنقول ، هداية . قال فى الجوهرة : وإنما تسكره المثلة بعد الظفر بهم ، أما قبله
 فلا بأس بها ، اهـ (ولا يقتلوا امرأة ، ولا شيخاً فانياً) وهو الذى فنيت قواه
 (ولا صبياً ، ولا أعمى ، ولا مقعداً) ؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال ، والمبيح للقتل
 عندنا المحاربة ، فلو قاتل أحد منهم يقتل دفماً لشره (إلا أن يكون أحد هؤلاء
 ممن له رأى فى الحرب) فيقتل ، لأن من له رأى يستعان برأيه أكثر مما يستعان

أَوْ تَكُونِ الْمَرْأَةُ مِلْكَةً ، وَلَا يَقْتُلُوا مَجْنُونًا .
 وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَ الْحَرْبِ أَوْ فَرِيقًا مِنْهُمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ
 مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ صَالِحُهُمْ مُدَّةٌ ثُمَّ رَأَى أَنْ تَقْضَى الصُّلْحُ
 أَنْفَعُ نَبَذَ إِلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ ، وَإِنْ بَدَّوْا بِخِيَانَةٍ قَاتَلَهُمْ وَلَمْ يَنْبِذْ إِلَيْهِمْ إِذَا
 كَانَ ذَلِكَ بِإِنْفَاقِهِمْ .

بمقاتلته (أو تكون المرأة ملكة) ، لأن في قتلها تفريقاً لجمعهم ، وكذلك إذا كان
 ملكهم صدياً صغيراً وأحضره معهم في الوقعة ، وكان في قتله تفريق جمعهم -
 فلا بأس بقتله ، جوهرية .

(ولا يقتلوا مجنوناً) ، لأنه غير مخاطب ، إلا أن يقاوم فيقتل دفعاً لشره ،
 غير أن الصبي والمجنون يقتلان ماداماً يقاومان ، وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأسر ،
 لأنه من أهل العقوبة ، لتوجه الخطاب نحوه ، هداية .

(وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب) على ترك القتال معهم (أو فريقاً
 منهم) مجاناً ، أو على مال من أومنهم (وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس
 به) لأن الموادعة جهاد بمعنى إذا كانت خيراً للمسلمين ؛ لأن المقصود - وهو دفع الشر -
 حاصل به ، بخلاف ما إذا لم يكن خيراً ؛ لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى ، وتماهى في الهداية
 (فإن صالحهم مدة) معلومة (ثم رأى أن تقضى الصلح أنفع للمسلمين نبذ
 إليهم) عهدهم (وقَاتَلَهُمْ) ؛ لأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاداً ، وإيفاء العهد
 ترك للجهاد صورة ومعنى ، ولا بد من النبذ تحمُّراً عن الغدر ، ولا بد من اعتبار مدة
 يبلغ خبر النبذ إلى جميعهم كما في الهداية .

(وإن بددوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك بانفاقهم) ؛

وَإِذَا خَرَجَ يَدُهُمْ إِلَى عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ أَحْرَارٌ .
 وَلَا يَأْسِرَ ، بَأْسُ أَنْ يَتَلَفَ الْعَسْكَرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَيَأْكُلُوا مَا وَجَدُوهُ
 مِنَ الطَّعَامِ .
 وَيَسْتَعْمِلُونَ الْحَطَبَ ، وَيَدَّهِنُونَ بِالذَّهْنِ ، وَيُقَاتِلُونَ بِمَا يَجِدُونَهُ مِنَ
 السَّلَاحِ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ ذَلِكَ .

لأنهم صاروا ناقضين للمهد ، فلا حاجة إلى نقضه ، بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم
 فقطعوا الطريق ولا منعة لهم ، حيث لا يكون هذا نقضاً للمهد في حقهم ، ولو كانت
 لهم منعة وقتلوا المسلمين علانية يكون نقضاً للمهد في حقهم دون غيرهم ؛ لأنه بغير
 إذن ملكهم ؛ ففعلهم لا يلزم غيرهم ، حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين
 للمهد ، لأنه باتفاقهم معنى ، هداية .

(وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار) لأنهم أحرزوا
 مسهم بالخروج إلينا مراغمين لمواليهم ، وكذا إذا أسلموا هناك ولم يخرجوا إلينا
 وظهرنا على دارهم فهم أحرار ، ولا يثبت الولاء عليهم لأحد ؛ لأن هذا عتق
 حكى ، جوهره .

(ولا بأس أن يتلف العسكر في دار الحرب) دوابهم (ويأكلوا ما وجدوه
 من الطعام) كالخبز ، واللحم ، والسمن ، والزيت : قال الزاهدى : وهذا عند
 الحاجة ، وفي الإباحة من غير حاجة روايتان ، اهـ .

(ملون الحطب) وفي بعض النسخ : « الطيب » هداية (ويدهنون
 بالدهن) الحاجة إلى ذلك (ويقاتلون بما يجدونه من السلاح) ، كل ذلك
 (بغير قسمة) يعنى إذا احتاج إليه ، بأن انقطع سيفه ، أو انكسر رمحه ، أو

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَا يَتَمَوَّلُوهُ .
 وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَحْرَزَ بِإِسْلَامِهِ نَفْسَهُ وَأَوْلَادَهُ الصَّغَارَ وَكُلَّ مَالٍ هُوَ فِي
 يَدِهِ أَوْ وِدْيَعَةٍ فِي يَدِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ، فَإِنْ ظَهَرْنَا عَلَى الدَّارِ فَعَقَارُهُ فِي ،
 وَزَوْجَتُهُ فِي ، وَحَمْلُهَا فِي ، وَأَوْلَادُهُ السَّكِبَارُ فِي .

لم يكن له سلاح ، وكذا إذا دعت حاجة إلى ركوب فرس من المغنم ليقاتل عليها فلا بأس بذلك ، فإذا زالت الحاجة رُدَّتْ في الغنيمة ، ولا ينبغي أن يستعمل من الدواب والخياب والسلاح شيئا لتبقى به دابته وثيابه وسلاحه ، لأنه من الغلول ؛ لاستعماله من غير حاجة ، وتماه في الجوهرة (ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك) الطعام ونحوه (شيئا ، ولا يتمولوه) لأنه لم يملك بالأخذ ، وإنما أبيع التناول للضرورة ، فإذا باع أحدهم ردَّ الثمن إلى المغنم .

(ومن أسلم منهم) في دار الحرب قبل أخذه (أحرز بإسلامه نفسه) ، لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق (وأولاده الصغار) لأنهم مسلمون تبعاً للإسلام ، (وكل مال هو في يده) لسبقها إليه (أو وديعة في يد) معصوم الدم (مسلم أو ذمي) لأنه في يد صحيحة محترمة ، ويده كيده (فإن ظهرنا على الدار فعقاره في) لأنه في يد أهل الدار ، إذ هو من جملة دار الحرب ، فلم يكن في يده حقيقة ، (و) كذا (زوجته في) ، لأنها كافرة حربية ، لاتباعه في الإسلام (و) كذا (حملها في) ، لأنه جزء منها ، فيقبهها في الرق والحرية ، وإن كان تبعاً للأب في الإسلام ، لأن المسلم محل للتملك تبعاً لغيره ، بخلاف المنفصل ، فإنه حر ؛ لعدم الجزئية عند ذلك (و) كذا (أولاده السكبار في) لأنهم كفار حربيون ، ولا تبعية لهم ، لأنهم على حكم أنفسهم .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ السَّلَاحُ مِنْ أَهْلِ الْحِزْبِ ، وَلَا يُجَهَّزُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُفَادُونَ
بِالْأَسَارِيِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يُفَادَى بِهِمْ أَسَارِيُّ
الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَجُوزُ الْمَنْ عَلَيْهِمْ
وَإِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدًا عَنُوتَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ قَسَمَهُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ ،

(ولا ينبغي) بل يحرم ، كما في الزيلعي (أن يباع السلاح) والكرَاعُ
(من أهل الحرب) ؛ لما فيه من تقويتهم على قتال المسلمين ، وكذا كل ما فيه
تقوية لهم ، كالحديد ، والعيبد ، ونحو ذلك (ولا يجهز) أى يتاجر بذلك (إليهم)
قال في الغاية : أى لا يحمل إليهم التجار الجهاز ، وهو انتاع ، يعنى هنا
السلاح ، اه .

(ولا يفادون بالأسارى عند أبي حنيفة) لأن فيه معونة للكفرة ، لأنه
يعود حرّاً با علينا ، ودفع شر حرا به خير من استنقاذ الأسير المسلم ؛ لأنه إذا بقي في
أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا ، والإعانة بدفع أسيرهم مضاف إلينا ،
(وقالا : يفادى بهم أسارى المسلمين) لأن فيه تخليص المسلم ، وهو أولى من
قتل الكافر والانتفاع به . قال الإسيبجاني : والصحيح قول أبي حنيفة ، واعتمده
الحجوبى ، والنسفى ، وغيرهما . قال الزاهدى : والمفاداة بالمال لا تجوز في ظاهر
المذهب ، كذا في التصحيح . وفي السير الكبير : أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين
حاجة ؛ استدلالاً بأسارى بدر ، ولو كان الأسير أسلم في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير
في أيديهم لأنه لا يفيد ، إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامه ، هداية .
(ولا يجوز المن عليهم) ، لما فيه من إبطال حق الغانمين .

(وإذا فتح الإمام بلدة عنوة) أى قهراً (فهو) في العقار (بالخيار)
بين أمرين : (إن شاء قسمه بين الغانمين) كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم !

وَإِنْ شَاءَ أَقْرَأَهُ عَلَيْهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِمُ الْخُرَاجَ ، وَهُوَ فِي الْأَسْرَى بِالْخِيَارِ :
إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَتَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا ذِمَّةً
لِلْمُسْلِمِينَ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ .

وَإِذَا أَرَادَ الْقَوْدَ وَمَعَهُمْ مَوَاشٍ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى نَقْلِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ
ذَبَحُوهَا وَحَرَقُوهَا وَلَا يَمْعُرُونَهَا وَلَا يَتْرُكُونَهَا .

بمخير (وإن شاء أقرأه عليه ، ووضع عليهم الخراج) كما فعل عمر رضي الله
عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة ، رضوان الله تعالى عليهم ، وفي كل من ذلك
قدوة ، فيتخير ، وقيل : الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين ، والثاني عند عدم
الحاجة ، قيدنا بالمقار لأن المقول لا يجوز المن فيه بالرد عليهم (وهو) أى الإمام
(فى الأسرى بالخيار) بين ثلاثة أمور : (إن شاء قتلهم) حسماً لمسادة الفساد
(وإن شاء استرقمهم) توفيراً لمنفعة الإسلام (وإن شاء تركهم أحراراً ذمة
للمسلمين) إذا كانوا أهلاً للذمة ، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق .
قيدنا بكونهم أهلاً للذمة احترازاً عن المرتدين ومشركى العرب كما سبق .
(ولا يجوز) للإمام (أن يردم إلى دار الحرب) لما فيه من تقويتهم على
المسلمين كما مر .

(وإذا أراد) الإمام (للقود) إلى دار الإسلام (ومعه مواش فلم يقدر
على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها ، و) بعده (حرقها) لأن ذبح الحيوان يجوز
لفرض صحيح ، ولا غرض أصح من كسر شوكة أعداء الله (ولا يمعرها) بأن
يقطع قوائمها ويدعها حية ؛ لما فيه من المثلة والتعذيب (ولا يتركها) لهم حية

ولا يُقَسِّمُ غَنِيمَةَ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى يُخْرِجَهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَالرَّزْدِ
وَالْمَقَاتِلُ فِي الْعَسْكَرِ سَوَاءً .
وَإِذَا لِحَقْمُهُ الْمَدَدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجُوا الْغَنِيمَةَ إِلَى دَارِ
الْإِسْلَامِ شَارَكُوهُمْ فِيهَا ، وَلَا حَقَّ لِأَهْلِ سُوقِ الْعَسْكَرِ فِي الْغَنِيمَةِ إِلَّا أَنْ
يُقَاتِلُوا

ولا معقورة ، ولا من غير حرق ، قطعاً لمنفعتهم بها .
(ولا يقسم) الإمام (غنيمة في دار الحرب) ، بل (حتى يخرجها إلى دار
الإسلام) ، لأن الملك لا يثبت للغانمين إلا بالإحراز في دار الإسلام .
(والرده) أى المعين (والمقاتل في العسكر سواء) لاستوائهم في السبب وهو
المجاوزه أو شهود الوقعة على ما عرف ، وكذلك إذا لم يقا تل لمرض أو غيره ، لما
ذكرناه ، هداية .

(وإذا لحقهم المدد) - وهو ما يرسل إلى الجيش ليزدادوا - وفي الأصل :
ما يزداد به الشيء ، ويكثر ، قهستاني (في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى
دار الإسلام) وقبل القسمة وبيع الغنيمة ، ولو بعد انقضاء القتال (شاركوهم فيها)
لوجود الجهاد منهم معنى قبل استقرار الملك للعسكر ، ولذا ينقطع حق المشاركة
بالإحراز ، أو بقسمة الإمام في دار الحرب ، أو ببيعه المغانم فيها ؛ لأن بكل منها
يتم الملك ، فينقطع حق شركة المدد .

(ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة ، إلا أن يقاتلوا) ؛ لأنهم لم
يجاوزوا على قصد القتال ؛ فانعدم للسبب الظاهر ، فيعتبر السبب الحقيقي - وهو
قصد القتال - فيه يدا الاستحقاق على حسب حاله ، فارساً أو راجلاً عند القتال ، هداية .

وَإِذَا أَمَّنَ رَجُلٌ حُرًّا أَوْ امْرَأَةً حُرَّةً كَافِرًا أَوْ بَجَاعَةً أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ
مَدِينَةٍ صَحَّ أَمَانُهُمْ ، وَلَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي
ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ فَيَنْبِذُ إِلَيْهِمُ الْإِمَامُ .

وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ ذَمِّيٍّ ، وَلَا أُسِيرٍ ، وَلَا تَاجِرٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ .
وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

(وَإِذَا أَمَّنَ رَجُلٌ حُرًّا ، أَوْ امْرَأَةً حُرَّةً كَافِرًا) وَاحِدًا (أَوْ بَجَاعَةً) مِنْ
الْكَفَّارِ (أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ ، أَوْ مَدِينَةٍ ، صَحَّ أَمَانُهُمْ) ، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ؛ إِذْ هُوَ
مِنْ أَهْلِ الْمَنَعَةِ ، فَيَحَقُّ مِنْهُ الْأَمَانُ ، ثُمَّ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ سَبِيهَ - وَهُوَ
الْإِيمَانُ - لَا يَجْزُأُ ؛ فَكَذَا الْأَمَانُ ، فَيَتَكَامَلُ كَوِلَايَةِ الْفَسَّاحِ (وَ) حَيْثُ صَحَّ
أَمَانُهُمْ (لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتْلُهُمْ) وَلَا التَّعَرُّضُ لِمَا مَعَهُمْ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْلِمُونَ [يَدْعَى مِنْ سِوَاهُمْ] تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيُسَمَّى
بِذَمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ » أَيْ : أَقْلَهُمْ ، وَهُوَ الْوَاحِدُ ، هِدَايَةٌ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ)
تَلْحَقُ الْمُسْلِمِينَ (فَيَنْبِذُ الْإِمَامُ إِلَيْهِمْ) أَمَانَهُمْ ، كَمَا إِذَا كَانَ الْأَمَانُ مِنْهُمْ ثُمَّ رَأَى
الْمَصْلَحَةَ فِي النَّبْذِ كَمَا مَرَّ .

(وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ ذَمِّيٍّ) ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ بِهِمْ ، وَلَا وِلَايَةٌ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، (وَلَا
أُسِيرٍ وَلَا تَاجِرٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ) ؛ لِأَنَّهَا مَقْمُورَانٌ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ ، فَلَا يَخَافُونَهُمَا ،
وَالْأَمَانُ يَخْتَصُّ بِمَجْلِ الْخَوْفِ ، وَلِأَنَّهُمْ كَمَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ يَجِدُونَ أُسِيرًا أَوْ
تَاجِرًا فَيَتَخَلَّصُونَ بِأَمَانِهِ ، فَلَا يَنْفَتِحُ بَابَ الْفَتْحِ ، هِدَايَةٌ .
(وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) ، لِأَنَّ الْأَمَانَ عِنْدَهُ مِنْ جَمَلَةِ الْعُقُودِ

إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْقِتَالِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَصِحُّ
أَمَانُهُ .

وَإِذَا غَلَبَ التُّرْكُ عَلَى الرُّومِ فَسَبَوْهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ مَلَكَوَهَا ، فَإِنْ
غَلَبْنَا عَلَى التُّرْكِ حَلَّ لَنَا مَا نَجِدُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِذَا غَلَبُوا عَلَى أَمْوَالِنَا فَأَحْرَزُوهَا
بِدَارِهِمْ مَلَكَوَهَا ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْنَا الْمُسْلِمُونَ فَوَجَدُوهَا

والعبد محجور عليه ، فلا يصح عقده (إلا أن يأذن له مولاه في القتال) ؛ لأنه
يصير مأذوناً ؛ فيصح عقد الأمان منه (وقال أبو يوسف ومحمد : يصح أمانه)
لأنه مؤمن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف ، والأمان مختص بمحل الخوف .
قال جمال الإسلام في شرحه : وذكر الكرخي قول أبي يوسف مع أبي حنيفة
وصحح قول أبي حنيفة ، ومشى عليه الأئمة البرهاني والنسفي وغيرهما ، تصحيح .

(وإذا غلب الترك) جمع تركي (على الروم) جمع رومي ، والمراد كفار الترك
وكفار الروم (فسبواهم وأخذوا أموالهم) وسبوا ذرارهم (ملكوها) لأن أموال
أهل الحرب ورقابهم مباحة فتملك بالأخذ (فان غلبنا على الترك) بعد ذلك (حل لنا
ما نجد من ذلك) الذي أخذوه من الروم ، اعتباراً بسائر أموالهم (وإذا غلبوا) أي
الكفار (على أموالنا) ولو عبيداً أو إماء مسلمين (فأحرزوها بدارهم ملكوها)
لأن العصمة من جملة الأحكام الشرعية ، والكفار غير مخاطبين بها ؛ فبقى في حقهم
مالا غير موصوم ، فيملكونه كما حققه صاحب المجمع في شرحه . قيد بالإحراز لأنهم
قبل الإحراز بها لا يملكون شيئاً حتى لو اشترى منهم تاجر شيئاً قبل الإحراز ووجده
ماله أخذ بلا شيء (فإن ظهر عليها) أي على دارهم (المسلمون) بعد ذلك (فوجدوها)

قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهِيَ لَهُمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَإِنْ وَجَدُوهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذُوهَا بِالْقِيَمَةِ
 إِنْ أَحْبَبُوا ، وَإِنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرٌ فَاشْتَرَى ذَلِكَ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ
 الْإِسْلَامِ فَمَالِكُهُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ التَّاجِرُ ،
 وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

وَلَا يَمْلِكُ عَلَيْنَا أَهْلُ الْحَرْبِ بِالغَلْبَةِ مُدْبِرِينَا وَمُكَاتِبِينَا وَأُمَّهَاتِ
 أَوْلَادِنَا وَأَحْرَارِنَا ، وَنَمْلِكُ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ ، وَإِذَا أَبَقَ عَبْدٌ لِمُسْلِمٍ
 فَدَخَلَ إِلَيْهِمْ

أى وجد للمسلمون أموالهم (قبل القسمة) بين الغائبين (فهي لهم بغير شيء) ؛
 لأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه؛ فكان له حق الأخذ نظرًا له (وإن وجدوها
 بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا) لأن مَنْ وقع المال في نصيبه يتضرر بالأخذ
 منه مجاناً ؛ لأنه استحقه عوضاً عن سهمه في الغنيمة ، فقلنا بحق الأخذ بالقيمة لما فيه
 من النظر للجائنين كما في الهداية (وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك) المال
 (وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار : إن شاء أخذه بالثمن الذي
 كان (اشتراه به للتاجر) من العدو ، (وإن ترك) لأنه يتضرر بالأخذ مجاناً
 ألا يرى أنه دفع العوض بمقابلته فكان اعتدال النظر فيما قلنا ، ولو اشتراه بعرض
 يأخذه بقيمة العرض ، ولو وهبوه له يأخذه بقيمته ؛ لأنه ثبت له ملك خاص فلا يزال
 إلا بالقيمة ، هداية .

(ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة) علينا (مدبرينا وأمّهات أولادنا
 ومكاتيبنا وأحرارنا) لأنهم أحرار من وجه ، والحر معصوم بنفسه ، فلا يملك
 (ونملك عليهم) إذا غلبنا عليهم (جميع ذلك) لعدم عصمتهم .

(وإذا أبق عبد) من دارنا ، سواء كان (مسلم) أو ذمى (فدخل إليهم) أى إلى

فَأَخَذُوهُ لَمْ يَمْلِكُوهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِنْ نَدَى بِمَيْرٍ إِلَيْهِمْ فَأَخَذُوهُ مَلَكُوهُ
وَأِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ سَحْوَةٌ يَخْمِلُ عَلَيْهَا الْفَنَائِمَ قَسَمَهَا بَيْنَ الْفَائِزِينَ
قِسْمَةً إِيدَاعٍ لِيَخْمِلُوهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَرْتَجِمُهَا فَيَقْسِمُهَا .
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْفَنَائِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ،

دارهم (فأخذه لم يملكوه عند أبي حنيفة) ؛ لظهور يده على نفسه بزوال يد موله
فصار معصوما بنفسه ، فلم يبق محلا للملك ، وقالوا : يملك كونه ، والصحيح قوله ، واعتمده
الخبوبى والنسفى وغيرهما ، تصحيح . وإذا لم يثبت الملك لهم يأخذه المالك القديم
بغير شيء ، موهوبا كان أو مشترى أو مغنوما ، قبل القسمة وبعدها ، إلا أن بعد
القسمة يؤدي عوضه من بيت المال ، لأنه لا يمكن إعادة القسمة .

(وإن ند) منا (بعير) أو فرس (إليهم فأخذه مملوكه) لتحقيق الاستيلاء
إذا لا يد لأعجاب .

(وإذا لم يكن للإمام حرلة) بفتح أوله - الإبل التي تحمل ، وكذا كل
ما احتمل عليه الحى من حمار وغيره ، سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن . صحاح
(يحمل عليها الفنائم قسمها بين الفائزين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام
ثم) إذا رجعوا إلى دار الإسلام (يرتجمها منهم فقسما) قسمة تملك بينهم ، فإن
أبوا أن يحملوها أجبرهم على ذلك بأجر المثل فى رواية السير الكبير ؛ لأنه دفع ضرر
عام بتحمل ضرر خاص ، ولا يجبرهم على رواية السير الصغير ، وتماه فى الهداية والدرر .
(ولا يجوز بيع الفنائم قبل القسمة) فى دار الحرب ؛ لأنها لا تملك قبلها

وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْفَائِزِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ ، وَمَنْ
 مَاتَ مِنْهُمْ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَنَصِيبُهُ لَوَرَثَتِهِ .
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْفَلَ الْإِمَامُ فِي حَالِ الْقِتَالِ ، وَيُحْرَضَ بِالنَّفْلِ عَلَى الْقِتَالِ
 فَيَقُولَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ، أَوْ يَقُولَ لِمَسْرِيَةٍ : قَدْ جَعَلْتُ لَكُمْ
 الرَّبْعُ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَلَا يُنْفَلُ بَعْدَ إِخْرَازِ الْغَنِيمَةِ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ ، وَإِذَا لَمْ
 يَجْعَلِ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ ،

(ومن مات من الفائزين في دار الحرب) قبل القسمة وبيع الغنيمة (فلاحق له في
 الغنيمة) لأن الإرث يجري في الملك ، ولا ملك قبل ما ذكر كما مر (ومن مات منهم) أي
 الفائزين (بعد إخراجها) أي الغنيمة (إلى دار الإسلام) أو بعد قسمتها أو بيعها ولو في
 دار الحرب (فنصيبه لورثته) لأن حقهم قد استقر بما ذكر ، فيقتل إلى الورثة .
 (ولا بأس) بل يندب (بأن ينفل الإمام في حال القتال) وقوله بالأولى
 (ويحرض) أي يحث ويغري (بالنفل على القتال) والنفل: إعطاء شيء زائد على
 سهم الغنيمة ، وقد فسره بقوله (فيقول: من قتل قتيلا فله سلبه) وسيأتي معناه
 (أو يقول لمسرية) وهي القطعة من الجيش (قد جعلت لكم الربع) أو النصف
 (بعد) رفع (الخمس) ؛ لما في ذلك من تقوية القلوب وإغراء المقاتلة على المخاطرة
 وإظهار الجلادة رغبة في ذلك ، وقد قال تعالى : «حرض المؤمنين على القتال» وهو
 نوع تحريض (ولا ينفل بعد إخراج الغنيمة) في دار الإسلام ؛ لتأكيد حق الفائزين
 بها ، ولذا يورث عنهم (إلا من الخمس) ؛ لأن الرأي فيه إلى الإمام ، ولا حق
 فيه للفائزين .

(وإذا لم يجعل) الإمام (السلب للمقاتل) نفلاً (فهو من جملة الغنيمة)

وَالْقَاتِلُ وَغَيْرُهُ فِيهِ سَوَاءٌ. وَالسَّلْبُ: مَا عَلَى الْمَقْتُولِ مِنْ ثِيَابِهِ وَسِلَاحِهِ وَمَرْكَبِهِ
وَإِذَا خَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَلَفُوا مِنَ الْغَنِيمَةِ
وَلَا يَأْكُلُوا مِنْهَا .

وَمَنْ فَضَلَ مَعَهُ عَلْفٌ أَوْ طَعَامٌ رَدَّهُ إِلَى الْغَنِيمَةِ .
وَيُقَسَّمُ الْإِمَامُ الْغَنِيمَةَ : فَيُخْرِجُ خُمُسَهَا ، وَيُقَسِّمُ أَرْبَعَةَ أَخْصَاسِهَا
بَيْنَ الْغَنَائِمِينَ : لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ :
لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ ،

والقاتل وغيره فيه) أى في سلبه (سواء) ؛ لأنه مأخوذ بقوة الجيش؛ فيكون غنيمته لهم
(والسلب) هو (ماعلى المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه) وكذا ما على مركبه
من السرج والآلة ، وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيقه أو على وسطه ، وما عدا
ذلك فليس بسلب ، وما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلبه ، هداية .
(وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز) لهم (أن يعلقوا) درابهم (من
الغنيمه ولا يأكلوا منها) ؛ لأن حق الغنائم قديماً كدفبها كما مر (ومن فضل معه
علف أو طعام رده إلى الغنيمه) إذا لم تقسم ، وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء
وانتقموا به إن كانوا محاربين ؛ لأنه صار في حكم القطة لتعذر الرد ، وتماه في الهداية
(ويقسم الإمام الغنيمه) بعد الإحراز بدار الإسلام كما تقدم (فيخرج) أولاً
(خمسها) للأصناف الثلاثة الآتية (ويقسم أربعة أخماسها) الباقية (بين الغنائمين
للفارس) أى لصاحب الفرس (سهمان ، وللراجل) ضد الفارس (سهم) عند أبي حنيفة
وقال : للفارس ثلاثة أسهم) وللراجل سهم ، قال الإمام بهاء الدين في شرحه :

وَلَا يُسْمُهُمْ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ ، وَالْبِرَازِينَ وَالْعِتَاقُ سَوَاءٌ ، وَلَا يُسْمُهُمْ لِرَاحِلَةٍ
وَلَا بَنْغَلٍ .

وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَارِسًا فَفَنَّقَ فَرَسَهُ اسْتَحَقَّ سَهْمَ فَارِسٍ ، وَمَنْ
دَخَلَ رَاجِلًا فَاشْتَرَى فَرَسًا اسْتَحَقَّ سَهْمَ رَاجِلٍ .
وَلَا يُسْمُهُمْ لِمَمْلُوكٍ وَلَا أَمْرَأَةٍ وَلَا ذِيٍّ وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَكِنْ يُرَضَّخُ لَهُمْ
عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ .

الصحيح قول أبي حنيفة ، واختاره الإمام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم
تصحيح (ولا يسهم إلا للفرس واحد) لأن القتال لا يتحقق إلا على فرس واحد. قال
الاسبيجاني: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يسهم للفارسين، والصحيح
قولهما ، وعليه مشى الأئمة المذكورون قبله ، تصحيح (والبرازين) جمع برزون -
التركي من الخيل (والعتاق) جمع عتيق - العربي منها (سواء) ؛ لأن اسم الخيل يطلق
على الكل، والإرهاب مضاف إليها ، ولأن العربي إن كان في الطلب والمهرب أقوى
فالبرزون أصبر وألين عطفاً؛ فمن كل منهما منفعة معتبرة، فاستويا (ولا يسهم لراحلة)
وهي المركب من الإبل ذكر أو أنثى (ولا بنغل) ولا حمار ، فصاحب ما ذكر
والراجل سواء ، لأن المعنى الذي في الخيل معدوم فيهم (ومن دخل دار الحرب فارساً
فنفق) أي هلك (فرسه) فشهد الواقعة راجلاً (استحق سهم فارس ، ومن دخل
راجلاً فاشترى) هناك (فرساً) فشهد الواقعة فارساً (استحق سهم راجل) لأن
الوقوف على حقيقة القتال متعسر، وكذا شهود الواقعة؛ فتقام المجاوزة مقامه، لأنه السبب
المفضى إليه ظاهراً إذا كان على قصد القتال، فيعتبر حال الشخص حالة المجاوزة فارساً أو
راجلاً (ولا يسهم للملوك) ولا مكاتب (ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي) ولا مجنون
ولا معتوه (ولكن يرضخ لهم) أي يعطيهم من الغنيمة (على حسب ما يراه الإمام.

وَأَمَّا الْخُمْسُ فَيُقَسَّمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : سَهْمٍ لِلْيَتَامَى ، وَسَهْمٍ لِلْمَسَاكِينِ ،
 وَسَهْمٍ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، وَيَدْخُلُ فُقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى فِيهِمْ ، وَيُقَدَّمُونَ ،
 وَلَا يَدْفَعُ إِلَى أَغْنِيَاءِهِمْ شَيْءٌ .

وَأَمَّا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخُمْسِ فَإِنَّمَا هُوَ لِإِفْتِتَاحِ الْكَلَامِ تَبْرُكًا بِأَسْمِهِ
 وَسَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ بِمَوْتِهِ كَمَا سَقَطَ الصَّوْقُ ، وَسَهْمُ ذَوِي
 الْقُرْبَى كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال في الهداية : ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل ؛ لأنه لخدمة المولى فصار كالتاجر ،
 والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوى الجرحى وتقوم على المرضى ؛ لأنها عاجزة عن
 حقيقة القتال فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال ؛ والذي إنما يرضخ له إذا
 قاتل أو دك على الطريق ؛ لأن فيه منفعة للمسلمين ، إلا أنه يزداد له على السهم في
 الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة . انتهى باختصار .

(وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أصناف : سهم لليتامى) الفقراء (وسهم للمساكين ،
 وسهم لأبناء السبيل) وهم المنقطعون عن مالهم ، ويجوز صرفه لصنف واحد كما
 في الفتح عن التحفة (ويدخل فقراء ذوى القربى) من بنى هاشم (فيهم) أى
 فى الأصناف الثلاثة (و) لـكن (يقدمون) على غيرهم ، لعدم جواز الصدقة
 عليهم (ولا يدفع إلى أغنيائهم) منه (شئ) ؛ لأنه إنما يستحق بالفقر والحاجة
 (فأما ذكر الله تعالى فى الخمس) فى قوله جل ذكره : «واعلموا أنما غنتم من
 شئ فإن لله خمسة» (فإنما هو لافتتاح الكلام ، تبركاً باسمه تعالى ، وسهم
 النبى صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصنف) وهو شئ كان بصطفيه
 النبى صلى الله عليه وسلم لنفسه : أى يختاره من الغنيمة ، مثل درع ، وسيف ،
 وجارية (وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم

بِالنُّصْرَةِ ، وَبَعْدَهُ بِالْفَقْرِ .

وَإِذَا دَخَلَ الْوَاحِدُ أَوْ الْاِثْنَانِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ مُعِيرِينَ بِمَعْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ
فَأَخَذُوا شَيْئًا لَمْ يُخَمَّسْ .

وَإِنْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ لَهَا مَنَعَةٌ وَأَخَذُوا شَيْئًا خَمْسَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمُ الْإِمَامُ
وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرًا فَلَا يَحِلُّ لَهُ

بالنصرة) له ، ألا يرى أنه علة فقال : « إنهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية
والإسلام » ، وشبك بين أصابعه (وبعده) أى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (بالفقر)
لانقطاع النصرة .

(وإذا دخل الواحد) من المسلمين (أو الاثنان إلى دار الحرب معيرين بغير
إذن الإمام ، فأخذوا شيئاً ، لم يخمس) ، لأنه مال مباح أخذ على غير وجه الغنيمة
لأنها المأخوذة قهراً وغلبة ، لا اختلاساً ومرة ، والحس وظيفة الغنيمة ، قيد
بكونه بغير إذن الإمام لأنه إذا كان بالإذن ففيه روايتان ؛ والمشهور أنه يخمس ؛
لأنه لما أذن لهم فقد التزم نصرتهم ، كافي الهداية

(وإن دخل جماعة لهم منعة) أى قوة (فأخذوا شيئاً خمس) ما أخذوه
(وإن لم يأذن لهم الإمام) ؛ لأنه غنيمة لأخذ على وجه القهر والغلبة ، ولأنه يجب
على الإمام نصرتهم ؛ إذ لو خذلهم كان فيه وهن على المسلمين ، بخلاف الواحد
والاثنين ؛ لأنه لا يجب عليه نصرتهم ، هداية . قيد بالمنعة لأنه لو دخل جماعة لامنعة
لهم بغير إذن فأخذوا شيئاً لا يخمس لأنه اختلاس لا غنيمة ، كافي الجوهر .

(وإذا دخل المسلم دار الحرب) بأمان (تاجراً) أو نحوه (فلا يحل له

أَنْ يَتَعَرَّضَ لَشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ دِمَائِهِمْ ، وَإِنْ غَدَرَ بِهِمْ وَأَخَذَ شَيْئًا
وَخَرَجَ بِهِ مَلَكَهُ مَلَكًَا مَحْظُورًا ، وَيُؤْمَرُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ .
وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا لَمْ يُمَكَّنْ أَنْ يُقِيمَ فِي دَارِنَا سَنَةً ،
وَيَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ : إِنْ أَقَمْتَ تَمَامَ السَّنَةِ وَضَعْتُ عَلَيْكَ الْجُزْيَةَ ،

أَنْ يَتَعَرَّضَ لَشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَا لَشَيْءٍ (مِنْ دِمَائِهِمْ) أَوْ فُرُوجِهِمْ ، لِأَنَّ
ذَلِكَ غَدْرٌ بِهِمْ ، وَالغَدْرُ حَرَامٌ ، إِلَّا إِذَا صَدَرَ غَدْرٌ مِنْ مَلَكَهُمْ ، أَوْ مِنْهُمْ بِعِلْمِهِ ،
وَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ النِّقْضَ يَكُونُ مِنْ جِهَتِهِمْ . قَيْدُ الْتَاجِرِ لِأَنَّ الْأَسِيرَ غَيْرَ
مُسْتَأْمِنٍ ؛ فَيُبَاحُ لَهُ التَّعَرُّضُ لِمَا لَهُمْ وَدِمَائِهِمْ ، كَمَا فِي الْهُدَايَةِ .

(وَإِنْ) تَعَدَّى التَّاجِرُ وَنَحْوَهُ ، وَ(غَدَرَ بِهِمْ وَأَخَذَ شَيْئًا) مِنْ مَالِهِمْ (وَخَرَجَ
بِهِ) عَنْ دَارِهِمْ (مَلَكَهُ مَلَكًَا مَحْظُورًا) لِإِبَاحَةِ أَمْوَالِهِمْ ، إِلَّا أَنَّهُ حَصَلَ بِالغَدْرِ
فَكَانَ خَبِيثًا ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ (وَيُؤْمَرُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ) تَفْرِيفًا
لِقَدَمَتِهِ وَتَدَارُكًا لْجَنَابَتِهِ .

(وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا) أَيْ : طَالِبًا لِلْأَمَانِ (لَمْ يُمَكَّنْ أَنْ يُقِيمَ
فِي دَارِنَا سَنَةً) فَمَا فَوْقَهَا ؛ لِثَلَاثِ بَصِيرَاتٍ عَلَيْهِمْ ، وَعَوْنًا عَلَيْنَا (وَيَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ)
إِذَا أَمِنَهُ وَأَذِنَ لَهُ فِي الدَّخُولِ إِلَى دَارِنَا : (إِنْ أَقَمْتَ) فِي دَارِنَا (تَمَامَ السَّنَةِ وَضَعْتُ
عَلَيْكَ الْجُزْيَةَ) ، وَالْأَصْلُ : أَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يُمَكَّنُ مِنْ إِقَامَةٍ دَائِمَةٍ فِي دَارِنَا إِلَّا بِالْإِسْتِرْقَاقِ
أَوْ الْجُزْيَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ عَيْنًا لَهُمْ ، وَعَوْنًا عَلَيْنَا ، فَتَلْتَحِقُ الْمَضْرَةُ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَيُمْكِنُ
مِنْ الْإِقَامَةِ الْيَسِيرَةِ ، لِأَنَّ فِي مَنَعِهَا قَطْعَ الْمِيرَةِ وَالْجَلْبَ ، وَسَدَّ بَابِ التَّجَارَةِ ، فَفَصَلْنَا
بَيْنَهُمَا بِسَنَةٍ ، لِأَنَّهَا مَدَّةٌ تَجِبُ فِيهَا الْجُزْيَةُ ، فَتَكُونُ الْإِقَامَةُ لِصَالِحَةِ الْجُزْيَةِ ، هُدَايَةً .

فَإِنْ أَقَامَ أَخَذَ مِنْهُ الْجِزْيَةَ ، وَصَارَ ذِمِّيًّا . وَلَمْ يُتْرَكْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى دَارِ
الْحَرْبِ ، وَإِنْ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَتَرَكَ وَدِيعَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ دِينًا
فِي ذِمَّتِهِمْ فَقَدْ صَارَ دَمُهُ مَبَاحًا بِالْعَوْدِ وَمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَالِهِ عَلَى خَطَرٍ ،
فَإِنْ أُسِرَ أَوْ قُتِلَ سَقَطَتْ دِيُونُهُ وَصَارَتْ الْوَدِيعَةُ فَيْثًا .

وَمَا أَوْجَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ قِتَالٍ يُصْرَفُ
فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يُصْرَفُ الْخَرَاجُ .

(فإن) رجع بعد ذلك قبل تمام السنة إلى وطنه فلا سبيل عليه ، وإن (أقام) تام
السنة (أخذت منه الجزية ، وصار ذميا) لالتزامه ذلك (ولم يترك) بعدها (أن
يرجع إلى دار الحرب) ؛ لأن عقد الذمة لا يُنقَضُ . وللإمام أن يوقت في ذلك
مادون السنة كالشهر والشهرين كما في الهداية .

(وإن عاد) المستأمن (إلى دار الحرب) ولو إلى غير داره (وترك وديعة عند
معصوم (مسلم ، أو ذمى ، أو) ترك (دينا في ذمتهم ؛ فقد صار دمه مباحاً بالعود)
لبطلان أمانه (وما) كان (في دار الإسلام من ماله) فهو (على خطر) أي موقوف ،
لأن يد المعصوم عليه باقية (فإن أسر أو قيل سقطت ديونه) ، لأن يد من عليه
الدين أسبق إليه من يد العامة ، فيختص به ؛ فيسقط (وصارت الوديعة) وما عند
شريكة ومُضَار به وما في بيته في دارنا (فَيْثًا) ، لأنها في يده حكمًا ، لأن
يد المودع والشريك والمضارب كيده ، فيصير فيثًا تبعاً لنفسه .

(وما أوجف عليه المسلمون) أي أسرهوا إلى أخذه (من أموال أهل
الحرب بغير قتال يصرف) جميعه (في مصالح المسلمين ، كما يصرف الخراج)

وَأَرْضُ الْعَرَبِ كُلُّهَا أَرْضُ عَشْرِ ، وَهِيَ : مَا بَيْنَ الْعُذَيْبِ إِلَى أَقْصَى
حَجَرِ الْبَلَيْنِ بِمَهْرَةَ إِلَى حَدِّ الشَّامِ ، وَالسَّوَادِ

والجزية ؛ لأنه حصل بقورة المسلمين من غير قتال ؛ فكان كالخراج والجزية .
ولما أنهى الكلام على بيان ما يصير الحربى به ذميا ، أخذ في بيان ما يؤخذ
منه ، وبيان العشر ، تنميًا للوظائف المالية ، وقدم بيان العشر لما فيه من معنى
العبادة ، فقال :

(وأرض العرب كلها أرض عشر) ، لأن الخراج لا يجب ابتداء إلا بمقد
الذمة ، وعقد الذمة من مشرك العرب لا يصح (وهى) أى أرض العرب ، أى
حدّها (ما بين العذيب) بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة - قرية من قرى
السكوفة (إلى أقصى) أى آخر (حجر) بفتح الحاء - واحد الأحجار بمعنى الصخرة
كما وقع التحديد به في غير موضع (باليمن بمهرة) بفتح الميم وسكون الهاء - اسم
موضع باليمن يسمى [باء م] مهرة بن حيدان أبى قبيلة تنسب إليه الإبل المهرية ،
فيكون قوله : « بمهرة » بدلا من قوله : « باليمن » كما في النهاية (إلى حد الشام)
وفى المغرب عن أبى يوسف فى الأمالى : حدود أرض العرب ما وراء حدود أرض
السكوفة إلى أقصى صخرة باليمن - وهو مهرة - وقال الكرخى : هى أرض الحجاز
وتهامه ، ومكة ، والطائف ، والبرية - يعنى : الهادية - وقال محمد : أرض العرب
من العذيب إلى مكة وعدن أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة ، اه باختصار .
وهذه العبارات متقاربة يفسر بعضها بعضا ؛ وعدن - بفتح عين - بلدة باليمن تضاف
إلى بانها ؛ فيقال : عدن أبين كما فى المصباح .

(والسواد) : أى سواد العراق ، سمي سوادا لخضرة أشجاره وزرعه ، وهو
الذى فتح على عهد سيادنا عمر ، فأقرأه عليه ، ووضع على رقابهم الجزية ، وهى أراضيهم

أَرْضُ خَرَاجٍ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْمَذْيَبِ إِلَى عَقَبَةِ حُلْوَانَ ، وَمِنَ الْعَلْتِ إِلَى عِبَادَانَ
 وَأَرْضُ السَّوَادِ مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا : يَجُوزُ بَيْنَهُمْ لَهَا ، وَتَصْرُفُهُمْ فِيهَا .
 وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا أَوْ فَتَحَتْ عَنُودَ وَقَسِمَتْ

الخراج (أرض خراج) لأنه وظيفة أرض الكفار (وهي) أي أرض السواد ،
 حدها عرضاً (ما بين المذيب) المتقدمة (إلى عقبة حلوان) بضم الحاء المهملة ،
 وسكون اللام - اسم بلدة مشهورة ، بينها وبين بغداد نحو خمس مراحل ، وهي طرف
 العراق من الشرق ، سميت باسم بانيتها ، وهو حلوان بن عمران بن الحارث كافي المصباح
 (و) حدها طولاً (من العلت) يفتح العين المهملة ، وسكون اللام ، وآخره ناء مثلثة -
 قرية موقفة على العلوية ، على شرق دجلة (إلى عبادان) بتشديد الباء الوحيدة -
 حصن صغير على شط البحر . وقال في المغرب : حده طولاً من - ديرة الموصل إلى
 عبادان ، وعرضاً من المذيب إلى حلوان ، اه . وقال في باب الحاء : حديثة الموصل :
 قرية ، وهي أول حد السواد طولاً ، وحديثة الفرات : موضع آخر ، وقال في باب الناء :
 الثعلبية : من منازل البادية ، ووضعها موضع العلت ، في حد الواد خطأ ، اه . والظاهر
 من كلامه : أن كلا من العلت وحديثة الموصل حد للسواد ، لكونهما متحاذيين :
 وأما التحديد بالثعلبية كما في بعض الكتب فخطأ ، والله أعلم .

(وأرض السواد مملوكة لأهلها : يجوز بينهم لها ، وتصرفهم فيها) ؛ لأن
 الإمام إذا فتح أرضاً عنوة وقهراً كان بالخيار بين أن يقسمها بين الغائبين وبين أن
 يتن بها على أهلها ويضع عليهم الجزية ، والخراج - جباية المسلمين كما مر .
 (وكل أرض أسلم أهلها) قبل أن يقدر عليها (أو فتحت عنوة وقسمت

بَيْنَ الْغَانِمِينَ فَهِيَ أَرْضُ عَشْرٍ .
وَكُلُّ أَرْضٍ فَتَحَتْ عَنُوتَهُ وَأَقْرَبَ أَهْلَهَا عَلَيْهَا فَهِيَ أَرْضُ خَرَاجٍ

وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مَعْتَبَرَةٌ بِحَبْزِهَا: فَإِنْ كَانَتْ
مِنْ حَبْزِ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَبْزِ أَرْضِ الْعَشْرِ
فَهِيَ عَشْرِيَّةٌ ، وَالْبَصْرَةُ عِنْدَهُ عَشْرِيَّةٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،
وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِنْ أَحْيَاهَا بَيْتَرٍ حَفَرَهَا

بين الغانمين فهي أرض عشر) ، لأنها وظيفة أرض المسلمين ؛ لما فيه من
معنى العبادة .

(وكل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها) وكذا إذا صالحهم الإيثار
(فهي أرض خراج) ؛ لما مر أنه وظيفة أرض الكفار ، لما فيه من معنى العقوبة ،
قال في الهداية : ومكة مخصوصة من هذا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها
عنوة وتركها لأهلها ، ولم يوظف الخراج ، اهـ .

(ومن أحييا) من المسلمين (أرضاً مواتاً) أى غير منتفع بها (فهي عند أبي يوسف
معتبرة بجزئها) أى بما يقرب منها (فإن كانت من حبز أرض الخراج فهي
خراجية ، وإن كانت من حبز أرض العشر فهي عشرية) لأن ما قارب
الشيء يعطى حكمه ، كغناء الدار له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به
(والبصرة عنده) أى عنده أبى يوسف (عشرية بإجماع الصحابة) وكان
القياس أن تكون عنده خراجية ، لأنها بجزئ أرض الخراج ، إلا أن الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم وظفوا عليهم العشر ؛ فترك القياس لإجماعهم ، هداية (وقال محمد)
تعتبر بشرها ؛ إذ هو السبب للنماء (إن أحيها) بناء للماء أو (بيتر حفرها

أَوْ عَيْنٍ اسْتَخْرَجَهَا أَوْ مَاءِ دِجْلَةَ أَوْ الْفُرَاتِ أَوْ الْأَنْهَارِ الْعِظَامِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا
 أَحَدٌ فَهِيَ عُسْرِيَّةٌ ، وَإِنْ أَحْيَاهَا بِمَاءِ الْأَنْهَارِ الَّتِي احْتَفَرَهَا الْأَعَاجِمُ مِثْلُ
 نَهْرِ الْمَلِكِ وَنَهْرِ يَزْدَجِرْدَ فَهِيَ خَرَجِيَّةٌ ، وَالْخَرَجُ الَّذِي وَضَعَهُ عُمَرُ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ مِنْ كُلِّ جَرِيْبٍ يَبْلُغُهُ الْمَاءُ قَفِيْزٌ هَاشِمِيٌّ
 وَهُوَ الصَّاعُ وَدِرْهَمٌ ، وَمِنْ جَرِيْبِ الرُّطْبَةِ خُمْسَةٌ

أَوْ عَيْنٍ اسْتَخْرَجَهَا ، أَوْ مَاءِ دِجْلَةَ أَوْ الْفُرَاتِ ، أَوْ الْأَنْهَارِ الْعِظَامِ الَّتِي
 لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ (كَسِيحُونَ وَجَبِيحُونَ (فهي عسرية) لأنها مياه العسر) وإن أحياها
 بماء الأنهار التي احتفرها (أى شقها) (الأعاجم) وذلك (مثل نهر الملك)
 كسرى أنوشروان ، وهو نهر على طريق الكوفة من بغداد ، وهو يستقى من
 الفرات ، مغرب (ونهر يزدجرد) بوزن بستعيب اسم ملك من ملوك المعجم
 (فهي خراجية) قال في التصحيح : واختار قول أبي يوسف الإمام الجبوبي
 والنسفي ، وصدر الشريعة ، اه .

(والخراج الذي وضعه) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه
 (على السواد) هو (من كل جريب) بفتح الجيم التحتية وكسر الراء - قطعة
 أرض طولها ستون ذراعاً وعرضها كذلك ، قالوا : والأصل فيه المكيال ، ثم سمي به
 البذر ، مغرب (يبلغه الماء) ويصلح للزراعة (قفيز هاشمى) مما يزرع فيها كما
 في شرح الطحاوى ، وقال الإمام ظهير الدين : من حنطة أو شعير (وهو) أى القفيز
 الهاشمى (الصاع) النبوى (ودرم) عطف على « قفيز » من أجود النقاد ، زيلعى
 (ومن جريب الرطوبة) بفتح الراء - قال العمينى : هى البرسيم ومثلها البقول (خمسَةٌ

دَرَاهِمَ ، وَمِنْ جَرِيْبِ الْكِرْمِ الْمُتَّصِلِ وَالنَّخْلِ الْمُتَّصِلِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَصْنَافِ يُوَضَعُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ الطَّاقَةِ ، فَإِنْ لَمْ تُنْقِ مَا وَضِعَ عَلَيْهَا نَقَصَهُمُ الْإِمَامُ ،

دراهم ، ومن جريب الكرم (شجر العنب ، ومثله غيره (المتصل) بعضه ببعض بحيث تكون الأرض مشفولة به (والنخل المتصل) كذلك (عشرة دراهم) هذا هو المنقول عن عمر رضى الله عنه ، فإنه بعث عثمان بن حنيف رضى الله عنه حتى مسح سواد العراق ، وجعل حذيفة عليه مشرفاً ، فبلغ ستاً وثلاثين ألف ألف جريب ، ووضع ذلك على ما قلنا ، وكان ذلك بحضور من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من غير نكير ؛ فكان ذلك إجماعاً منهم ، ولأن المؤن متفاوتة ، والكرم أخفها مؤنة والمزارع أكثرها مؤنة ؛ والرطاب بينهما ؛ والوظيفة تتفاوت بتفاوتها ؛ فجعل الواجب فى الكرم أعلاها ، وفى الزرع أدناها ، وفى الرطبة أوسطها ؛ هداية . قيد بالاتصال لأنها إذا كانت متفرقة بجوانب الأرض ووسطها مزروع لاشيء فيها ، وكذا لو غرس أشجاراً غير منمرة كما فى البحر (وما سوى ذلك من) بقية (الأصناف) مما ليس فيه توظيف الإمام عمر رضى الله عنه كالأستان - وهو كل أرض يحوطها حائط ، وفيها أشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها - فلو ملتفة ، أى : متصلة لا يمكن زراعة أرضها ، فهو كرم كما فى الدر (يوضع عليها بحسب الطاقة) ؛ لأن الإمام رضى الله تعالى عنه إنما اعتبر فيما وظف الطاقة ، فنعتبرها فيما لا توظيف فيه ، رعاية الطاقة نصف الخارج ، لأن التنصيف عين الإنصاف ؛ فلا يزداد عليه وإن أطاقت ، وتامه فى الكافى (فإن لم تنطق ما وضع عليها) بأن لم يبلغ الخارج ضعف الخارج (نقصهم الإمام) إلى قدر الطاقة وجوباً ، وينبى أن لا يزداد على النصف ، ولا ينقص عن الخمس ، كما فى الدر عن الحدادى .

وَإِنْ غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى أَرْضِ الْخَرَاجِ أَوْ انْقَطَعَ عَنْهَا أَوْ اصْطَلَمَ الزَّرْعَ آفَةً
فَلَا خَرَاجَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ عَطَلَهَا صَاحِبُهَا فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ
وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ أَخَذَ مِنْهُ الْخَرَاجُ عَلَى حَالِهِ
وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُسْلِمُ أَرْضَ الْخَرَاجِ مِنَ الذَّمِيِّ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ
الْخَرَاجُ ،

(وإن غلب الماء على أرض الخراج) حتى منع زراعتها (أو انقطع) الماء
(عنها ، أو اصطلم) أى استأصل (الزرع آفة) سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كحرق
وحرق وشدة برد (فلا خراج عليهم) لقوات التمكين من الزراعة ، وهو النماء
التقديري للمعتبر في الخراج ، حتى لو بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانياً واجب لوجود
التمكين . قيدنا الآفة بالسماوية التي لا يمكن الاحتراز عنها لأنها إذا كانت غير سماوية
ويمكن الاحتراز عنها كأكل القردة والسباع والأنعام لا يسقط ، وقيد الاصطلام للزرع
لأنه لو كان بمد الحصاد لا يسقط ، وعمامة في البحر (وإن عطلها صاحبها) مع إمكان
زراعتها (فعلية الخراج) لوجود التمكين ، وهذا إذا كان الخراج موظفاً ؛ أما إذا كان
خراج مقاسمة فإنه لا يجب عليه شيء كافي الجوهرية عن الفوائد .
(ومن أسلم من أهل الخراج ، أخذ منه الخراج على حاله) ؛ لأن الأرض
قد انصفت بالخراج ؛ فلا تغيير بتغير المسالك .

(ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي) اعتباراً بسأثر أملاكه
(ويؤخذ منه) أى للمسلم (الخراج) الذي عليها ؛ لالتزامه ذلك دلالة ، قال في
الهداية : وقد صح أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اشتروا أراضي الخراج ، وكانوا

وَلَا عَشْرَ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخِرَاجِ .

وَالْجِزْيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : جِزْيَةٌ تُوضَعُ بِالْتَّرَاضِي وَالصَّلْحِ ، فَتُقَدَّرُ بِمَحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ ، وَجِزْيَةٌ يَبْتَدِيهِ الْإِمَامُ وَضَعَهَا إِذَا قَلَبَ عَلَى الْكُفَّارِ وَأَقْرَمَهُمْ عَلَى أَمْلَاكِهِمْ ، فَيَضَعُ عَلَى الْغَنِيِّ الظَّاهِرِ الْغَنَى فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا بِأَخْذِ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ .

يُؤَدُّونَ خَرَاجَهَا ؛ فَذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الشَّرَاءِ وَأَخْذِ الْخِرَاجِ وَأَدَائِهِ لِلسُّلْمِ ، مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ ، اهـ .

(وَلَا عَشْرَ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخِرَاجِ) ؛ لِأَنَّ الْخِرَاجَ يَجِبُ فِي أَرْضِ فَتَحَتْ عُنُوتَهُ وَقَهْرًا ، وَالْعَشْرَ فِي أَرْضِ أَسْلَمَ أَهْلُهَا طَوْعًا ، وَالْوَصْفَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ، وَسَبَبُ الْحَقِّينِ وَاحِدٌ - وَهُوَ الْأَرْضُ النَّامِيَةُ - إِلَّا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي الْعَشْرِ تَحْقِيقًا وَفِي الْخِرَاجِ تَقْدِيرًا ، وَلِهَذَا يُضَافَانِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَتَمَامُهُ فِي الْهَدَايَةِ .

(وَالْجِزْيَةُ) بِالْكَسْرِ - وَهِيَ : اسْمٌ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْقَدَمَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَجْزَى مِنْ الْقَتْلِ : أَيِ تَمَعْمٍ ، وَالْجَمْعُ جِزْيٌ كَلْحِيَّةٍ وَلِحْيٍ (عَلَى ضَرْبَيْنِ) الضَّرْبُ الْأَوَّلُ (جِزْيَةُ تَوْضَعُ بِالْتَّرَاضِي وَالصَّلْحِ) قَبْلَ قَهْرِهِمُ وَالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِمْ (فَتُقَدَّرُ بِمَحَسَبِ) أَيِ بِقَدْرِ (مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ) ، لِأَنَّ لِلْمَوْجِبِ هُوَ التَّرَاضِي ، فَلَا يَجُوزُ التَّعَدُّى إِلَى غَيْرِهِ ، تَحْرِزًا عَنِ النَّدْرِ بِهِمْ (وَ) الضَّرْبُ الثَّانِي (جِزْيَةٌ يَبْتَدِيهِ الْإِمَامُ وَضَعَهَا إِذَا غَلَبَ) الْإِمَامُ (عَلَى الْكُفَّارِ) وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ (وَأَقْرَمَهُمْ عَلَى أَمْلَاكِهِمْ) لِمَا مَرَّ أَنَّهُ مَخْبَرٌ فِي عِقَارِهِمْ (فَيَضَعُ عَلَى الْغَنِيِّ الظَّاهِرِ الْغَنَى) وَهُوَ مِنْ يَمْلِكُ عَشْرَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا (فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا) مُنْجَمَةً عَلَى الْأَشْهُرِ (بِأَخْذِ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ) وَهَذَا لِأَجْلِ التَّسْهِيلِ عَلَيْهِ ، لِإِيَانِ لِلْوَجُوبِ ، لِأَنَّهُ بِأَوَّلِ الْحَوْلِ كَمَا

وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ الْحَالِ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ دَرَاهِمِينَ ، وَعَلَى
الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ دَرْهَمًا .

وَتَوْضَعُ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ وَعَبْدَةِ الْأَوْتَانِ مِنَ الْعَجَمِ ،
وَلَا تَوْضَعُ عَلَى عَبْدَةِ الْأَوْتَانِ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا عَلَى الْمُرْتَدِّينَ ،

في البحر عن الهداية (و) يضع (على المتوسط الحال) وهو من يملك مائتي درهم
فصاعدا (أربعة وعشرين درهما) منجمة أيضاً (في كل شهر درهمين ، و) يضع (على
الفقير) وهو من يملك مادون المائتين ، أولاً يملك شيئاً (المعتل اثني عشر درهما)
مُنَجِّمَةً أَيْضاً (في كل شهر درهما) قال في البحر : وظاهر كلامهم أن حد الفنى
والتوسط والفقير لم يذكر في ظاهر الرواية ، ولذا اختلف المشايخ فيه ، وأحسن
الأقوال ما اختاره في شرح الطحاوى ، ثم ذكر عبارته بمثل ما ذكرناه .

(وتوضع الجزية على أهل الكتاب) شامل لليهودى والنصرانى ، ويدخل
في اليهود السامرية ؛ لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام ، إلا أنهم
بمخالفونهم في فروع ، ويدخل في النصرانى الفرنج والأرمن ، وفي الخانية : وتؤخذ
الجزية من الصابئة عند أبى حنيفة ، خلافاً لها ، بحر (والجوس) ولو من العرب
لوضعه صلى الله عليه وسلم على مجوس هجر ، والجوس : جمع مجوسى ، وهو من يعبد
النار (وعبدة الأوثان) جمع وثن وهو الصنم ، إذا كانوا (من العجم) لجواز
استرقاقهم ، فجاز ضرب الجزية عليهم .

(ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نشأ بين
أظهرهم ، ونزل القرآن بلغتهم ، فكانت المعجزة أظهر في حقهم فلم يذروا في كفرهم
(ولا) على (المرتدين) ، لكفرهم بعد الهداية للإسلام فلا يقبل منهما إلا الإسلام

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ ، وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَا زَمِينٍ ، وَلَا أَعْمَى ، وَلَا فَقِيرٍ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ ، وَلَا ارْتِهَابَانَ الَّذِينَ لَا يَخَالِطُونَ النَّاسَ .

أو الحسام، وإذا ظهرنا عليهم فنساؤم وذرارهم فيء؛ لأن أبا بكر رضى الله تعالى عنه استرق نسوان بنى حنيفة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين، هداية . (ولا جزية على امرأة ولا صبي) ولا مجنون ولا معتوه (ولا زمن ، ولا أعمى) ولا مفلوج ولا شيخ كبير؛ لأنها وجبت بدلا عن القتال، وهم لا يقتلون ولا يقتلون لعدم الأهلية (ولا فقير غير معتمل) أى مكتسب ولو بالسؤال، لعدم العاطفة، فلو قدر على ذلك وضع عليه، فهستانى (ولا على الرهبان الذين لا يخاطبون الناس)؛ لأنهم إذا لم يخاطبوا الناس لا قتل عليهم، والأصل في ذلك: أن الجزية لإسقاط القتل، فن لا يجب عليه القتل لا توضع عليه الجزية، وتماه في الاختيار^(١)، ولا توضع على المملوك، ولا المسكاتب، ولا المدبر، ولا أم الولد، لعدم الملك، ولا يؤدي عنهم مواليتهم، لتحملهم الزيادة بسببهم . والعبرة في الأهلية وعدمها وقت وضع الإمام، فن أفاق أو أعتق أو بلغ أو برأ بعد وضع الإمام لم توضع عليه حتى تمضى تلك السنة، كما في الاختيار^(٢) .

(١) قال في الاختيار: « ولا جزية على الرهبان المنزليين، ولا على فقير غير معتمل، والمراد الرهبان الذين لا يقدر على العمل والسياحين ونحوهم . أما إذا كانوا يقدر على العمل فيجب عليهم وإن اعتزلوا وتركوا العمل؛ لأنهم يقدر على العمل فصاروا كالمعتلين إذا تركوا العمل، فتؤخذ منهم الجزية، ونظيره تعطيل أرض الخراج » اهـ .

(٢) قال: « ولو أدرك الصبي أو أفاق المجنون أو عتق العبد أو برأ المريض قبل وضع الإمام الجزية وضع عليهم، ولو بعد وضع الجزية لا توضع عليهم، لأن المعتبر أهليتهم عند الوضع لأن الإمام يخرج (يناله الخرج) في تعرف حالهم في كل وقت، ولم يكونوا أهلا وقت الوضع، بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث يوضع عليه، لأن الفقير أهل الجزية، وإنما سقطت عنه للعجز وقد زال » اهـ .

وَمَنْ أَسْلَمَ وَعَلَيْهِ جِزْيَةٌ سَقَطَتْ عَنْهُ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ حَوْلَ أَنْ تَدَاخَلَتْ
الْجِزْيَةُ .
وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ بَيْعَةٍ وَلَا كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَإِذَا أَهْدِمَتْ
السَّكَنَائِسُ .

(ومن أسلم وعليه جزية) ولو بعد تمام الحول (سقطت عنه) ؛ لأنها تجب
على وجه العقوبة فنسقط بالإسلام كالقتل ، وكذا إزافات ؛ لأن شرع العقوبة في الدنيا
لا يكون إلا لدفع الشر ، وقد اندفع بالموت ، وتماه في الهداية (وإن اجتمع عليه)
أى على الذمي (حولان) فأكثر (تداخلت الجزية) ؛ لأنها عقوبة ، والعقوبات
إذا اجتمعت تداخلت كالحدود^(١) ، وقيل : خراج الأرض على هذا الخلاف ، هداية
(ولا يجوز إحداث بيعة) بكسر الباء (ولا كنيسة) لا صومعة ، ولا بيت نار
ولا مقبرة (في دار الإسلام) قل في النهاية : يقال كنيسة اليهود والنصارى لمتبدم
وكذلك البيعة كان مطلقاً في الأصل ، ثم غاب استعمال الكنيسة لمتبدم اليهود ، والبيعة
لمتبدم النصارى ، اهـ قال في الفتح : وفي ديار مصر لا يستعمل لفظ البيعة ، بل الكنيسة
لمتبدم الفريقيين ، ونفوذ لدير للنصارى خاصة ، اهـ . ومثله في الديار الشامية ، ثم إطلاق
دار الإسلام يشمل الأسمار والقرى ، وهو المختار كافي الفتح (وإذا تهدمت السكنائس

(١) تدخل الجزية - بحيث إذا اجتمع على من وجبت عليه جزية سنتين لم تؤخذ إلا لسنة
واحدة - هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد : تجب لجميع ماضى ، لأن
مضي المدة لا تأثير له في إسقاط الواجب كالديون ، ولأن حنيفة ما أشار إليه الشارح ، وحاصله
أن الجزية عقوبة على الكفر ، والأصل في العقوبات التداخل كالحدود ، وأيضاً فإنما شرعت
الجزية لوجز الكفار ، ولا يتصور الوجز عن الزمن الماضى .

وَالْبَيْعُ الْقَدِيمَةُ أَعَادُوهَا .
 وَيُؤْخَذُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالْتَّمِيزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيَّهِمْ وَمَرَاكِبِهِمْ وَسُرُوحِهِمْ
 وَقَلَانِسِهِمْ ، وَلَا يَزُ كَبُونُ الْخَيْلِ ، وَلَا يَمْلُونُ السَّلَاحَ .
 وَمَنْ أَمْتَنَعَ مِنْ آدَاءِ الْجِزْيَةِ ، أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا ، أَوْ سَبَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ .

والبيع القديمة أعادوها) حكم ما كانت، من غير زيادة على البناء الأول ، ولا يعدل
 عن النقص الأول إن كفي ، وتماه في شرح الوهبانية ؛ لأن الأبنية لا تبقى دائماً ،
 ولما أقرم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة ، إلا أنهم لا يمكنون من نقلها ، لأنها إحداث
 في الحقيقة ، هداية .

(ويؤخذ أهل الذمة) : أى يُكَلَّفون ويلزمون (بالتمييز عن المسلمين في
 زيهم) بكسر أوله - لباسهم وهياتهم (ومراركبهم وسرورهم وقلانسهم) ولا
 يهانون ولا يبدون بالسلام ، ويضيق عليهم الطريق ؛ فلو لم يكن له علامة مميزة
 فاعله يعامل معاملة المسلمين ، وذلك لا يجوز (ولا يركبون الخيل ، ولا يحملون) وفي
 بعض النسخ يتحملون (السلاح) أى لا يمكنون من ذلك ، لأن في ذلك توسعة
 عليهم وتقوية لشوكتهم ، وهو خلاف اللازم عليهم ، ويمنعون من لبس العمام
 ووزار الإبريسم والثياب الفاخرة والخنصة بأهل العلم والشرف ، ويظهرون
 الكسوتيجات - بضم الكاف - جمع كستيج ، فارسي معرب : الزنار من صوف أو
 شعر ، بحيث يكون في غلظ أصبع فوق الثياب ، ويجب أن تميز نساؤهم عن نساؤنا
 في الطرقات والحمامات ، ويجعل على دورهم علامات ، وتماه في الأشباه في أحكام الذمى .
 (ومن امتنع) من أهل الذمة (بن أداء الجزية ، أو قتل مسلماً) أو فتنه عن دينه
 أو قطع الطريق (أوسب للنبي صلى الله عليه وسلم) والقرآن ، أو دين الإسلام

أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ لَمْ يُنْقِضْ عَهْدُهُ ، وَلَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ إِلَّا بِأَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ
الْحَرْبِ ، أَوْ يَغْلِبُوا عَلَى مَوْضِعٍ فَيَحَارِبُونَا .

وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ شُبُهَةٌ
كُشِفَتْ لَهُ ، وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَسْلَمَ .

(أوزنى بمسلة لم ينقض عهده) ؛ لأن كفره المقارن لم يمنع العهد ، فالطاريء
لا يرفعه ؛ فتؤخذ منه الجزية جبراً إذا امتنع من أداء الجزية ، ويستوفى منه
للقصاص إذا قتل ، ويقام عليه الحد إذا زنى ، ويؤدّب ويعاقب على السب ،
حاروى وغيره . واختار بعض المتأخرين قتله ، وتبمه ابن المهام ، وأفتى به الخبير
الرملى ، قال في الدرر : ورأيت في معروضات المفتى أبي السعود أنه ورد أمر سلطانى بالعمل
بقول أئمتنا القائلين بقتله إن ظهر أنه معتاده ، وبه أفتى ، وتماهه فيها (ولا ينقض العهد)
أى : عهد أهل الذمة (إلا بأن يلحق) أحدهم (بدار الحرب ، أو يغلبوا على موضع
فيحاربونا) لأنهم صاروا حربياً علينا فيعمرى عقد الذمة عن الإفاضة ، وهو دفع
شر الحراب ؛ فينقض عهدهم ، ويصيرون كالمرتدين ، إلا أنه لو أسر واحد منهم
يسترق ، والمرتد يقتل ، ولا يجبر على قبول الذمة ، والمرتد يجبر على الإسلام .

ولما أنهى الكلام على الذمة أخذ في بيان أحكام المرتد ، وهو الراجع عن
الإسلام ، فقال : (وإذا ارتد المسلم عن الإسلام) والمعياذ بالله تعالى (عرض
عليه الإسلام) استحباباً على المذهب ؛ لبلوغه الدعوة ، در (فإن كانت له
شبهة كشفت له) بيان لثمرة العرض ؛ إذ الظاهر أنه لا يرتد إلا من له شبهة ،
(ويحبس ثلاثة أيام) ندباً ، وقيل : إن استمهل وجوباً ، وإلا ندباً ، ويعرض
عليه الإسلام في كل يوم (فإن أسلم) فيها ، وكذا لو ارتد ثانياً ، لسكنه يضرب ؛

وَإِلَّا قُتِلَ ، فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ فَلَا تُقْتَلُ ، وَلَكِنْ تُخَبَسُ حَتَّى تُسْلِمَ .
وَيَزُولُ مِلْكُ الْمُرْتَدَّةِ عَنْ أَمْوَالِهِ بِرِدَّتِهِ زَوَالاً مُرَاعَى .

فإن عاديضرب ويحبس حتى تظهر عليه التوبة ، فإن عادفكذلك ، تتارخانية ، قال في الهداية : وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام ، ولو تبرأ عما أنقل إليه كفاه ؛ لحصول المقصود ، اهـ (وإلا) أى : وإن لم يسلم (قتل) لحديث : « من ترك دينه فاقتلوه » (فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره له ذلك) تنزيهاً أو تحريماً على ما مر من حكم المرض (ولا شيء على القاتل) ؛ لقتله مباح الدم .

• (وأما المرأة إذا ارتدت فلا تقتل) ؛ لنهي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ، من غير تفرقة بين الكافرة الأصاية والمتردة (ولكن تحبس حتى تسلم) لامتناعها عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار ، فتجبر على الإيفاء بالحبس كما في حقوق للعباد ، هداية .

(ويزول ملك المرتد عن أمواله برده) ؛ لزوال عصمة دمه ، فكذا عصمة ماله . قال جمال الإسلام : وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يزول ، وللصحيح قول الإمام ، وعليه مشى الإمام البرهاني ، والنسفي ، وغيرهما ، تصحيح . وإنما يزول ملكه عند أبي حنيفة (زوالاً مراعى) أى موقوفاً إلى أن يتبين حاله ؛ لأن حاله متردد بين أن يسلم فيعود إلى العصمة ، وبين أن يثبت على رده

فإن أسلم عادت على حاليها ، وإن مات أو قُتِلَ على رَدَّتِهِ انْتَقَلَ مَا كَانَ اسْتَنْسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ مَا اسْتَنْسَبَهُ فِي حَالِ رَدَّتِهِ فَيُنَاقِلُ ، فَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا وَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِإِحْقَاقِهِ عَتَقَ مُدْبِرُوهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَحَلَّتِ الدَّيُونُ الَّتِي عَلَيْهِ ، وَنُزِلَ مَا اسْتَنْسَبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ،

فيقتل (فإن أسلم عادت) حرمة أمواله (على حالها) السابق ، وصار كأنه لم يرد (وإن مات ، أو قتل على رده) أو لحق بدار الحرب وحكم بإحقيقه (أنتقل ما كان اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين) ؛ لوجوده قبل الردة ، فيستند الإرث إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه ؛ لأن رده ينزله موته ، فيكون نوريث المسلم من المسلم (وكان ما اكتسبه في حال رده فيث) للمسلمين ، فيوضع في بيت المال ؛ لأن كسبه حال رده كسب باح الدم ليس فيه حق لأحد ، فكان فيثا كالخربي . قال الزاهدني : وهذا عند أبي حنيفة ، وقالوا : كلاهما لورثته ، والصحيح قول الإمام ، واختار قوله البرهاني ، والنسفي ، وصدر الشريعة ، تصحيح .

(وإن لحق بدار الحرب مرتدا وحكم الحاكم بإحقيقه عتق مدبروه) من ثلث ماله (وأمهات أولاده) من كل ماله ، وأما مكاتبه فيودى مال الكتابة إلى ورثته ويكون ولاؤه للمرتد ، كما يكون للميت ، جوهرية (وحلت الديون التي عليه ونقل ما) كان (اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين) ، لأنه باللاحق صار من أهل الحرب ، وهم أموات في حق أحكام المسلمين ؛ لانقطاع ولاية الإلزام ، كما هي منقطعة عن الموتى ، فصار كالموت ، إلا أنه لا يستقر لحاقه بالإبقاء القاضي لاحتمال العود إلينا ، فلا بد من القضاء ، وإذا تقرر موته ثبتت الأحكام المتعاقبة به ، وهي

وَتَقْضَى الدَّيُونُ الَّتِي لَزِمَتْهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ مِمَّا اكْتَسَبَهَا فِي حَالِ الْإِسْلَامِ ، وَمَا لَزِمَهُ مِنَ الدَّيُونِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ مِمَّا اسْتَسْبَهَ فِي حَالِ رِدَّتِهِ ، وَمَا بَاعَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِهِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ مَوْقُوفٌ : فَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّتْ عَقُودُهُ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتْ .

ما ذكرناه في الموت الحقيقي ، ثم يعتبر كونه وارثاً عند لحاقه في قول محمد ، لأن اللحاق هو السبب ، والقضاء لتقرره يقطع لاحتمال ، وقال أبو يوسف : وقت القضاء ؛ لأنه بصير موتاً بالقضاء ، والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا ، هداية . (وتقتضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام ، وما لزمه من الديون في حال رده) يقضى (مما اكتسبه في حال رده) قال في الجوهرة : وهذه رواية عن أبي حنيفة ، وهي قول زفر ، وعن أبي حنيفة : أن ديونه كلها فيما اكتسبه في حال الردة خاصة ، فإن لم يف به كان الباقي فيما اكتسبه في حال الإسلام ، لأن كسب الإسلام حق الورثة ، وكسب الردة خالص حقه ، فكان قضاء الدين منه أولى ، إلا إذا تمذر ، بأن لم يف به ، فحينئذ تقضى من كسب الإسلام ، تقديمًا لحقه ، هداية

(وما باعه) المرتد (أو اشتراه) أو أعتقه أو رهته (أو تصرف فيه من أمواله في حال رده) فهو (موقوف) إلى أن يتبين حاله (فإن أسلم صحت عقوده) ، لما مر أنه يصير كأنه لم يرتد (وإن مات أو قتل) على رده (أو لحق بدار الحرب) وحكم بلحاظه (بطلت) عقوده كلها ، لأن بطلان عصمته أوجب خَلَاءً في الأهلية ، وهذا عند أبي حنيفة ، وقال : يجوز ما صنع في الوجوهين ، لو جرد الأهلية ، لسكونه مخاطباً ، وألّاك لقيامه قبل موته ، والصحيح قول الإمام كما سبق ،

وَإِنْ عَادَ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ الْحُكْمِ بِلِحَاقِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْلِمًا ، فَمَا وَجَدَهُ
 فِي يَدِهِ وَرَثَتَهُ مِنْ مَالِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ .
 وَالْمُرْتَدُّ إِذَا تَصَرَّفَتْ فِي مَالِهَا فِي حَالِ رَدِّهَا جَازَ تَصَرُّفُهَا .
 وَنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
 الْإِزَّةِ كَاتٍ ،

قال في الهداية : واعلم أن تصرفات المرتد على أقسام ؛ نافذ بالاتفاق كالاستيلاء والاطلاق ؛
 لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتام الولاية ؛ وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة ؛ لأنه
 يعتمد الملة والاملة له ، وموقوف بالاتفاق كالمفارقة ؛ لأنها تعتمد المساواة ولا مساواة
 بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ؛ ومختلف في توقفه ، وهو ما عددناه . اهـ .

(وإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاظه إلى دار الإسلام مسلماً فما وجده
 في يد ورثته) أر في بيت المال (من ماله بعينه أخذه) لأن الوارث أو بيت المال إنما
 يخلقه لاستغنائه ؛ فإذا عاد مسلماً احتاج إليه ، فيقدم عليه لأنه ملك عليه بغير عوض ،
 فصار كالمدينة قيد بما بعد الحكم لأنه إذا عاد قبله فكأنه لم يرتد . كما مر ، وبالمال
 لأن أمهات أولاده ومدبريه لا يعودون إلى الرق ، وبوجوده بعينه لأن الوارث إذا
 أزاله عن ملكه لا يرجع عليه ؛ لأن القضاء قد صح بدليل مصحح فلا ينقض كما
 في الهداية

(والمرتد إذا تصرف في مالها في حال ردها جاز تصرفها) ؛ لأن ردها
 لاتزيل عصمتها في حق الدم ، ففي حق المال بالأولى .

(رنصارى بنى تغلب) بن وائل ، من العرب من ربيعة ، تنصروا في الجاهلية
 وصاروا ذمة للمسلمين (يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة)

وَيُؤَخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَلَا يُؤَخَذُ مِنْ صِبْيَانِهِمْ .

وَمَا جَبَأُ الْإِمَامِ مِنَ الْخَرَاجِ وَمِنْ أَمْوَالِ بَنِي تَغْلِبَ وَمَا أَهْدَاهُ أَهْلُ
الْحَرْبِ إِلَى الْأَمَامِ وَالْجِزْيَةَ تُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ : فَتُسَدُّ مِنْهَا الثُّغُورُ ،
وَتُبْنَى الْقَنَاطِرُ وَالْجُسُورُ ، وَيُعْطَى قِضَاةُ الْمُسْلِمِينَ وَعُمَّالُهُمْ وَعُلَمَاؤُهُمْ مِنْهُ
مَا يَكْفِيهِمْ ، وَيُدْفَعُ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيهِمْ .

لأن الصلح وقع كذلك (ويؤخذ من نسائهم ، ولا يؤخذ من صبيانهم) ؛ لأن
الصلح على الصدقة المضاعفة ، والصدقة تجب عليهم دون الصبيان ؛ فكذا المضاعف
(وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب) لأنه جزية (وما أهداه
أهل الحرب إلى الإمام ، والجزية) وما أخذ منهم من غير حرب ، ومنه تركة ذى
(تصرف في مصالح المسلمين) العامة (فتسد منها الثغور) جمع ثغر - كفلس -
هو موضع الخفاة من فروج البلدان ، صحاح (وتبنى) منها (القناطر) جمع قنطرة :
ما يعبر عليها النهر ولا ترفع (والجسور) جمع جسر - بكسر الجيم وفتحها - ما يعبر عليه
ويرفع كما في البحر عن العناية (ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم) كفت ، ومحتسب
ومرابط (زعمائهم منه ما يكفيهم) وذراريهم (ويدفع منه) أيضا (أرزاق
المقاتلة وذراريهم) ؛ لأن هذه الأموال حصلت بقوة المسلمين من غير قتال ؛ فكانت
لهم معدة لمصالحهم العامة ، وهؤلاء عملتهم ، ونفقة الدراري على الآباء ، فلو لم يعطوا
كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتاب ؛ فلا يتفرغون لتلك الأعمال .

ولما أنهى الكلام على أحكام المرتدين أخذ في الكلام على أحكام البغاة .

والبغاة : جمع باغ ، من باغى على الناس ، ظلم واعتدى ، وفي عرف الفقهاء :

الخارج عن طاعة الإمام الحق بغير حق ، كما في التنوير .

باب البغاة

وَإِذَا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ وَخَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ إِمَامٍ دَعَاهُمْ
إِلَى التَّوَدُّدِ إِلَى الْجَمَاعَةِ ، وَكشَفَ عَنْ شُبُهَتِهِمْ ، وَلَا يَبْدُوهُمْ بِالْقِتَالِ حَتَّى
يَبْدُوهُ ، فَإِنْ بَدَّوهُ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ

باب البغاة

(وَإِذَا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ) قيد بالمسلمين لأن أهل الذمة إذا
غلبوا على موضع للحراب صاروا أهل حرب كما مر (وخرجوا عن طاعة لإمام) أو طاعة
نائبه ، قال في الخانية من السير : قال علماؤنا : السلطان يصير سلطاناً بأمرين : بالمبايعة
معه و يعتبر في المبايعة مبايعة أشرافهم وأعيانهم ، والثاني : أن ينفذ حكمه في رعيتته خوفاً
من قهره وجبروته ، فإن بايع الناس ولم ينفذ حكمه فيهم لمجزه عن قهرهم لا يصير سلطاناً
فإن صار سلطاناً بالمبايعة فجاز : إن كان له تهر وغلبة لا ينزعل ؛ لأنه لو انزعزل يصير
سلطاناً بالقهر والغلبة فلا يفيد ، وإن لم يكن له قهر وغلبة ينزعل . اهـ (دعاهم) أى الإمام
أو نائبه استجباباً (إلى العودة إلى الجماعة) والطاعة (وكشف عن شبهتهم) إن أبدوا
شبهة ، أهل الشر يندفع به (ولا يبدؤهم بقتال حتى يبدؤوه) إبلاء للعذر ، وإقامة للحجة
عليهم ، ولذا بحث على رضى الله عنه إلى أهل حروراء من يناظرهم قبل القتال (فإن بدؤوا)
بالقتال (قاتلهم حتى يفرق جمعهم) قال في الهداية : هكذا ذكر القنورى في مختصره ،
وذكر الإمام المعروف بنحوه زاده أن عندنا يجوز أن يبدأ بقناهم إذا تمسكروا واجتمعوا
لأن الحكم يدار مع الدليل وهو الاجتماع والامتناع ، وهذا لأنه لو انتظر الإمام حقيقة
قتالهم ربما لا يمكنه الدفع ؛ فيدار على الدليل ضرورة دفع شرهم ، وإذا بلغه أنهم
يشترون السلاح ويتهيئون للقتال ينبى أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك

فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ أُجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَاتَّبَعَ مُوَلِّيَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ
فِئَةٌ لَمْ يُجْهَزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَمْ يَتَّبِعْ مُوَلِّيَهُمْ ، وَلَا تُسَبَّى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ ،
وَلَا يُنْفَمَ لَهُمْ مَالٌ .

وَلَا بِأَسْ أَنْ يُقَاتِلُوا بِسِلَاحِهِمْ إِنْ أَحْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ ،
وَيَحْبَسُ الْإِمَامُ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَقْسِمُهَا حَتَّى يَتُوبُوا
فَرُدُّهَا

ويحدثوا توبة ؛ دفعا للشكر بقدر الإمكان ، والروى عن أبي حنيفة من لزوم البيت محمول
على حال عدم الإمام ، أما إغاثة الإمام الحق فن الواجب عند العناء والقدرة ، اه (فإن
كانت) للبيعة (لم فئاة) أى طائفة يلتحقون بها أو حصن يلتجئون إليه (أجهز على
جريحهم) أى : تم قتله ، قال فى الصحاح : أجهزت على الجريح ، إذا أسرعت قتله
وقد تمت عليه (واتبع مواليهم) أى : هاربهم ، دفعا للشكر كيلا يلحقا بهم أى بقتلهم
أو يلتجئا إلى حصنهم (وإن لم يكن لهم فئاة) ولا حصن (لم يجهز على جريحهم
ولم يتبع مواليهم) ، لأن المقصود تفريق جمعهم وتبديدهم منهم وقد حصل ، فلا داعى
لقتلهم . وفيه إشعار بأنه لو أسر أحد منهم لم يقتله إن لم يكن له فئاة ، وإلا قتله كما
فى المحيط ، قهستانى (ولاتسبى لهم ذرية) ولانساء (ولا يقسم لهم مال) لأنهم مسلمون
والإسلام يعصم النفس والمال (ولا بأس أن يقاتلوا) بالبناء للمجهول - أى البيعة
(بسلاحهم) ويرتفق بكرائهم (إن احتاج المسلمون) أى المطيعون (إليه) لأن
للإمام أن يفعل ذلك فى مال العادل عند الحاجة ، فى مال الباغى أولى (ويحبس الإمام
أموالهم) دفعا لشكرهم باستعانتهم به على القتال ، إلا أنه يبيع السكراع لأن حبس
التمن أنظر وأيسر ، هداية (ولا يردّها عليهم ، ولا يقسمها) بين الغائبين ، لما صر
أن أموالهم لاتنعم ، ولكنها تحبس (حتى يتوبوا فيردّها عليهم) لزوال بغيتهم .

وَمَا جَبَّاهُ أَهْلُ الْبَنِي مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي غَلَبُوا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَالْعُمُرِ لَمْ
يَأْخُذْهُ الْإِمَامُ ثَانِيًا ، فَإِنْ كَانُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ أَجْزَاءً مِّنْ أُخْدَمْتِهِ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُونُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ أَفْتَى أَهْلُهُ فِيمَا بِيَدِهِمْ ، وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُعِيدُوا ذَلِكَ .

كتاب الحظر والإباحة

(وما جباه أهل البنى من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعمر لم يأخذه الإمام ثانياً) ، لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية ، ولم يحمهم (فإن كانوا) أى البغاة (صرفوه في حقه أجزاء من أخذ منه) لوصول الحق إلى مستحقه (وإن لم يكونوا صرفوه في حقه أفتى أهله) وفي يعض النسخ « فعلى أهله » (فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك) ، لأنه لم يصل إلى مستحقه ، قال في الهداية : قالوا : لا إعادة عليهم في الخراج ؛ لأنهم مقاتلة فكانوا مصارف ، وإن كانوا أغنياء ، وفي العشر إن كانوا فقراء كذلك ؛ لأنه حق الفقراء ، وقد بيناه في الزكاة ، وفي المستعمل يأخذه الإمام لأنه يحميهم فيه ؛ لظهور ولايته ، اه .

كتاب الحظر والإباحة

أخره عن العبادات والمعاملات لأن له مناسبة بالجميع ؛ فيكون بمنزلة الاستدراك لما فاتها : وَعَنْوَنَ لَهُ فِي الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا بِالْكَرَاهَةِ وَالِاسْتِحْسَانِ .
والحظر لغة : المنع والحبس ، وشرعا : ما منع من استعماله شرعا ، والإباحة : ضد الحظر ، والمباح : ما أجاز للمكلفين فعله وتركه ، بلا استحقاق ثواب ولا عقاب . نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا ، اختيار .

لَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ ، وَلَا بَأْسَ بِتَوَسُّدِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ : يُكْرَهُ تَوَسُّدُهُ .
وَلَا بَأْسَ بِإِبْدَاسِ الدِّيْبَاجِ فِي الْحَرْبِ عِنْدَهُمَا ، وَيُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

(لا يحل للرجال لبس الحرير) ولو بمخائل بيده وبين يديه ، على المذهب ، وعن الإمام إنما يحرم إذا مس الجلد ، قال في القنية : وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى ، اه . إلا إذا كان قدر أربع أصابع كافي القنية وغيرها ، وفيها : عمامة طرزها قدر أربع أصابع من إبر يسم من أصابع عمر رضى الله تعالى عنه ، وذلك قيس بشبرنا يرخص فيه ، اه . وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل إذا كان هذا المقدار ، وإلا لا كما في الزيلى وغيره (ويحل) أى الحرير (للنساء) لحديث « إن هذين » مشيراً إلى يديه ، وكان في إحداهما ذهب والأخرى حرير « حرام على ذكور أمته حتى حل لإناهم » (ولا بأس بتوسده) أى : جملة وسادة ، وهي الخدعة ، وكذا افتراشه والنوم عليه (عند أبي حنيفة) ؛ لأن ذلك استخفاف به فصار كالتصاوير على البساط فإنه يجوز الجلوس عليه ولا يجوز لبس التصاوير ، اختيار (وقالا : يكره توسده) وافتراشه ونحو ذلك ، لعموم النهى ، ولأنه زى من لاخلاق له من الأعاجم ، قال في الهداية : وفي الجامع الصغير : ذكر قول محمد وحده ، ولم يذكر قول أبي يوسف ، وإنما ذكره القدورى وغيره من المشايخ ، وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب ، اه . واختار قول الإمام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم ، تصحيح (ولا بأس بلبس الديباج) وهو ما سدها ولحمته إبريسم ، مصباح (في الحرب عندهما) لأن الحاجة ماسة إليه ، فإنه يرد الحديد بقوته ، ويكون رُعباً في قلوب الأعداء ؛ لسكونه أهيب في أعينهم ببريقه ولعانه ، كافي (ويكره) إيسه (عند أبي حنيفة) لعموم النهى

وَلَا بَأْسَ بِلِبْسِ الْمُدْحَمِ إِذَا كَانَ سَدَاهُ إِبْرِيْمًا وَخَمْتُهُ قُطْنًا أَوْ خَزًا .
 وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّحَلِّيَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، إِلَّا الْخَاتَمَ وَالْمِنْطَقَةَ ، وَحِلْيَةَ
 السَّيْفِ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ التَّحَلِّيَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ
 الصَّبِيُّ الذَّهَبَ وَالْحَيْرَ .

والضرورة تندفع بالخلوط ، واعتمد قوله المحبوبي والنسفي وغيرهما ، تصحيح
 (ولا بأس بلبس المدحمة) بغير إبريسم ، في الحرب وغيره (إذا كان سدا
 إبريسما) كانت (لحمته قطناً أو خزا) أو كفتاناً أو نحوه ؛ لأن الثوب إنما
 يصير ثوباً بالنسج ، والنسج باللحمه ، فكانت هي المعتبرة دون السدى ،
 وأما إذا كانت لحمته حريراً وسداه غيره لا يحل لبسه في غير الحرب ، ولا بأس
 به في الحرب إجماعاً ، كما ذكره الخجندی .

(ولا يجوز للرجال التحلي) أي : التزين (بالذهب والفضة) مطلقاً (إلا الخاتم)
 بقدر مثقال فسادينه ، وقيل : لا يبلغ المثقال كما في الجوهرة (والمنطقة) قال
 في القاموس : منطقة كـكنسة : ما ينتطق به الرجل ، وشد وسطه بمنطقة ، اهـ
 (وحلية السيف) بشرط أن لا يضع يده على موضع الفضة إذا كان كل واحد
 منهما (من الفضة) ؛ لما جاء من الآثار في إباحة ذلك ، كما في الهداية (ويجوز
 للنساء التحلي بالذهب والفضة) مطلقاً ، وإنما قيد بالتحلي لأنهن في استعمال
 آنية الذهب والفضة والأكل فيها والادهان منها كالرجال كما يأتي .

(ويكره) للولي (أن يلبس الصبي الذهب) والفضة (والحريير) ، لأن
 التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباس كالخمر لما حرم شربه حرم
 سقّيه ، ولأنه يجب عليه أن يهوّد الصبي طريق الشريعة لئلا يفها كالصوم والصلاة .

وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ ، وَالشَّرْبُ ، وَالْأَدُهَانُ ، وَالتَّطْيِبُ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ آتِيَةِ الزُّجَاجِ وَالْبُلُورِ وَالْعَقِيقِ .
وَيَجُوزُ الشَّرْبُ فِي الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالرُّكُوبُ عَلَى السَّرِجِ
الْمُفَضَّضِ ، وَالْجُلُوسُ عَلَى السَّرِيرِ الْمُفَضَّضِ .

(ولا يجوز الأكل والشرب والأدهان والتطيب) وجميع أنواع الاستعمال
(في آتية الذهب والفضة للرجال والنساء) ؛ اعموم النص ، وكذا الأكل بملقعة
ذهب وفضة ، والا كتعمال بميلهما ، وما أشبه ذلك من الاستعمال ، كسكحلة ومرآة
وقلم ودواة ونحوها ، يعني إذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف
الناس ، وإلا فلا كراهة ، حتى لو نقل الطعام من إناء الذهب إلى موضع آخر
أو صب الماء أو الدهن في كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعماله لا بأس به ،
مجتبي وغيره . وهو ما حرره في الدرر فليحفظ ، كذا في الدر .

(ولا بأس باستعمال آتية الزجاج والبلور والعقيق) والياقوت والزبرجد
ونحو ذلك ؛ لأنها ليست في معنى الذهب والفضة .

(ويجوز الشرب) والوضوء (في الإناء المفضض) المزين بالفضة (عند أبي حنيفة)
(و) كذلك يجوز عنده (الركوب على السرج المفضض ، والجلوس على السرير
المفضض) قال في الهداية : إذا كان يتقى موضع الفضة ، ومعناه يتقى موضع الفم ،
وقيل : هذا وموضع اليد في الأخذ ، وفي السرير والسرج موضع الجلوس ، وقال
أبو يوسف : يكره ذلك ، وقول محمد يروى مع أبي حنيفة ويروى مع أبي يوسف ،

وَيُكْرَهُ التَّمَشِيرُ فِي الْمُضْحَفِ ، وَالنَّفْطُ .
 وَلَا بَأْسَ بِتَحْلِيَةِ الْمُضْحَفِ ، وَنَقْشِ الْمَسْجِدِ ، وَزَخْرَفَتِهِ بِمَاءِ
 الذَّهَبِ ،

وطى هذا الاختلاف الإناء المضرب بالذهب والفضة ، والكرسى المضرب بهما ،
 وكذا إذا جعل ذلك فى السيف والشحذ وحلقة المرأة أو جعل المصحف مذهباً
 أو مفضضاً ، وكذا الاختلاف فى اللجام والركاب والثغر إذا كان مفضضاً وكذا
 الثوب فيه كتابة بذهب أو فضة على هذا ، وهذا الاختلاف فيما يخلص ، فأما
 التمويه الذى لا يخلص فلا بأس به بالإجماع ، واختار قول الإمام الأئمة
 المصححون كالمحبوبى والنسفى وصدر للشرىعة وغيرهم ، تصحيح .

(ويكره التمشير) : أى وضع علامات بين كل عشر آيات (فى المصحف، و)
 كذا (النقط) أى إعجامة لإظهار إعرابه ؛ لقول ابن مسعود رضى الله عنه : « جردوا
 القرآن » ، وروى « جردوا المصاحف » ، وفى التمشير والنقط ترك التجريد ،
 ولأن التمشير يخل بحفظ الآى ، والنقط يحفظ الإعراب اتكالاً عليه ، فيكره .
 قالوا : فى زماننا لا بد للتعجم من دلالة ؛ فترك ذلك إخلال بالحفظ وهجران
 للقرآن ، فيكون حسناً ، هداية . قال فى الدر : وعلى هذا لا بأس بكتابة أسنى
 السور وعدّ الآى ، وعلامات الوقف ونحوها ؛ فهى بدعة حسنة ، درر وقتية ، اهـ .
 (ولا بأس بتحلية المصحف) لما فيه من تعظيمه (ونقش المسجد) وتزيينه
 (وزخرفته بماء الذهب) إذا كان المقصود بذلك تعظيمه ، ويكره إذا كان بقصد
 الرياء ، ويضمن إذا كان من مال المسجد .

وَيُكْرَهُ اسْتِخْدَامُ الْخَضِيَّانِ .

ولا بأس بِمَخْصَاءِ الْبَهَائِمِ ، وَإِنْزَاءِ الْحَمِيرِ عَلَى الْغَنَهِيلِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الْهَدِيَّةِ وَالْإِذْنِ قَوْلُ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ ، وَيُقْبَلُ فِي الْمَاعَمَلَاتِ قَوْلُ الْفَاسِقِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي أَخْبَارِ الدِّيَّانَاتِ إِلَّا الْمَدْلُ .

(ويكره استخدام الخضيان) ؛ لأن الرغبة في استخدامهم تحمل على هذا الصنيع ، وهو مُثَلَّةٌ محرمة (ولا بأس بمخصاء البهائم) ؛ لأنه يفعل للنفع ؛ لأن الدابة تسمن ويطيب لحمها بذلك (وإنزاء الحمير على الخليل) ؛ لما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغلة ؛ فلو كان هذا الفعل حراما لما ركبه ؛ لما فيه من فتح بابه ، هداية .

(ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن) في التجازة (قول الصبي والعبد) لأن المادة جارية بيعت الهدايا على يد هؤلاء ، وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على الإذن معهم إذا سافروا أو جلسوا في السوق ، فلو لم يقبل قولهم لأدى إلى الحرج وهذا إذا غلب على ظنه صدقهم ، وإلا لم يسمه ذلك . وفي الجامع الصغير : إذا قالت جارية لرجل : بعثني مولاي إليك هدية رصمه أن يأخذها ، لأنه لا فرق ما بين ما إذا أخبرت بإهداء للولي غيرها أو نفسها لما قلنا ، هداية .

(ويقبل في المعاملات قول الفاسق) والكافر ؛ لكثرة وجودها بين أجناس الناس ، فلو شرطنا شرطا زائدا لأدى إلى الحرج ، فيقبل قول الواحد فيها ؛ عدلا كان أو فاسقا ، كافرا أو مسلما ، عبدا أو حرا ، ذكرا أو أنثى ، دفعا للحرج ، هداية .

(ولا يقبل في أخبار الديانات إلا العدل) ؛ لعدم كثرة وقوعها حسب وقوع للمعاملات ، فجاز أن يشترط فيها زيادة ؛ فلا يقبل إلا قول المسلم العدل ؛ لأن

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا ، وَإِنْ
 كَانَ لَا يَأْمَنُ الشَّهْوَةَ لَا يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا إِلَّا لِلْحَاجَةِ .
 وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهَا ، وَلِلشَّاهِدِ إِذَا أَرَادَ الشَّهَادَةَ
 عَلَيْهَا ، النَّظْرُ إِلَى وَجْهِهَا ، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَشْتَهِيَ .

الفاسق منهم ، والكافر لا يلزم الحكم ، فليس له أن يلزم المسلم ، هداية .
 (ولا يجوز) للرجل (أن ينظر من الأجنبية) الحرة (إلا إلى وجهها وكفيها)
 ضرورة احتياجها إلى المعاملة مع الرجال أخذاً وإعطاء وغير ذلك ، وهذا
 تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها ، وعن أبي حنيفة أنه يباح ، لأن فيه بعض
 الضرورة ، وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضاً ؛ لأنه قد يبدو منها
 عادة ، هداية ، وهذا إذا كان يأمن الشهوة (فإن كان لا يأمن) على نفسه (الشهوة
 لم ينظر إلى وجهها إلا للحاجة) ضرورة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من نظر
 إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك ^(١) يوم القيامة » ، هداية
 قال في الدر : فحِلُّ النظر مقيد بعدم الشهوة ، وإلا فحرام ، وهذا في زمانهم ، وأما
 في زماننا فنعم من الشابة ، قهستاني وغيره ، اه .

(ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها) أي المرأة (وللشاهد إذا أراد الشهادة
 عليها النظر إلى وجهها ، وإن خاف أن يشتهي) للحاجة إلى إحياء حقوق الناس
 بواسطة القضاء وأداء الشهادة ، ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم
 عليها . لا قضاء الشهوة ، تحرزاً عما يمكنه التحرز عنه ، وهو قصد الفبيح ، وأما
 النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى قيل : يباح ، والأصح أنه لا يباح ، لأنه يوجد
 مَنْ لَا يَشْتَهِي فَلَا ضَرُورَةَ ، بخلاف حالة الأداء ، هداية .

(١) الآنك : الرصاص المذاب ، وهو حينئذ شديد الحرارة .

وَيَجُوزُ لِلطَّيِّبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ مِنْهَا ،
 وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ، إِلَّا مَا بَيْنَ سُرْتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ .
 وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى مَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَيْهِ مِنْهُ ،
 وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُلِ ،

(ويجوز) أيضاً (للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها) ، وينبغي أن يعلم امرأة مداواتها ؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل ، فإن لم يقدر بستر كل موضع منها سوى موضع المرض ، ثم ينظر وينمض بصره ما استطاع ، لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ، وصار كمنظر الخافضة والختان ؛ هداية .

(وينظر الرجل من الرجل) ولو أمرد صبيح الوجه إذا أمن الشهوة (إلى جميع بدنه ، إلا ما بين سرتيه إلى منتهى (ركبته) فالسرة يست بعورة ، والركبة عورة ، وإنما قيدنا النظر إلى الأمرد بما إذا أمن الشهوة لما في المندية : والاعلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم النساء ، وهو عورة من قرنه إلى قدمه لا يحل النظر إليه عن شهوة ، فأما الخلوة والنظر إليه لاعتن شهوة فلا بأس به ولذا لم يؤمر بالنقاب كذا في الملتقط ، اهـ .

(ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه) أي من الرجل ، إذا أمنت الشهوة ، لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة كالتياب والدواب . هداية .

(وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل)

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ أُمَّتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ وَزَوْجَتِهِ إِلَى فَرْجِهَا .
 وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إِلَى أَوْجِهِ ، وَالرَّأْسِ ، وَالصَّدْرِ ،
 وَالسَّاقَيْنِ ، وَالْمَضْدَيْنِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا .
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ مَا جَازَ أَنْ يَنْظَرَ إِلَيْهِ .

لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبا؛ كماي نظر الرجل إلى الرجل، وكذا الضرورة
 قد تحققت إلى الانكشاف فيما بينهم ، هداية .

(وينظر الرجل من أمتة التي تحل له) للوطء (و) من (زوجته إلى فرجها)
 وهذا إطلاق في النظر إلى سائر بدنها ، عن شهوة وعن غير شهوة ، والأصل
 فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « غُضَّ بَصْرُكَ إِلَّا عَنِ أُمَّتِكَ وَأَمْرَأَتِكَ » ، ولأن
 ما فوق ذلك من المسيس والنشيان مباح ، والنظر أولى ، إلا أن الأولى أن
 لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه ، وتماه في الهداية .

(وينظر الرجل من ذوات محارمه) وهن من لا يحل له نكاحهن أبدا بنسب
 أو بسبب (إلى الوجه ، والرأس ، والصدر ، والساقين) وحد الساق من الركبة
 إلى القدم (والمضدين) أى الساعدين ، وحد الساعد من المرفق إلى الكتف
 كافي الصحاح (ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها) ؛ لأن الله تعالى حرم المرأة إذا
 شبهها بظهر الأم ، فلولا أن النظر إليه حرام لما حرمت المرأة بالتشبيه به ، وإذا
 حرم النظر إلى الظهر فالبطن أولى ؛ لأنه أدعى للشهوة .

(ولا بأس) للرجل (أن يمس) من الأعضاء (ما جاز) له (أن ينظر
 إليه منها) أى من الأعضاء ، من ذكر أو أنثى ، إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها ،
 وإن لم يأمن ذلك أو شك لم يحل له المس ولا النظر كما في المجتبى وغيره ، وهذا في

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ مَمْلُوكَةٍ غَيْرِهِ إِلَى مَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ ذَوَاتِ
مَحَارِمِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الشَّرَاءَ ، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَشْتَهِيَ .
وَإِلْحَاصُهُ فِي النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ كَالْفَحْلِ .

غير الأجنبية الشابة ، أما هي فلا يمل مسٌ وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة ؛
لعدم الضرورة ، بخلاف النظر . وقيدنا بالشابة لأن المعجوز التي لا تشتهي لا بأس
بمصاحبتها ومس يدها لانعدام خوف الذنتة ، وتماه في الهداية .

(وينظر الرجل من مملوكة غيره) ولو مُدَبَّرَةً ، أو مكانية ، أو أم ولد
(إلى ما يـُوز) له (أن ينظر إليه من ذوات محارمه) ، لأنها تخرج لحوائج
مولايها وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها ، فكانت الضرورة داعية إليه ، وكان
عمر رضى الله عنه إذا رأى جارية منقبة علاها بالدره ، وقال : ألتى عنك الحمار
بيادقارٍ ، أنتشبهين بالحراثر؟ وأما الخلوة بها والمسافرة ، فقد قيل : تباح كما في
الحارم ، وقيل : لا تباح ؛ لعدم الضرورة ، وإليه مال الحاكم الشهيد .

(ولا بأس) عليه (بأن يمس ذلك) الموضع الذى يجوز النظر إليه من
الأمة (إذا أراد الشراء ، وإن خاف أن يشتهي) قال في الهداية : كذا ذكر
في المختصر ، وأطلق أيضا في الجامع الصغير ولم يفصل ، وقال مشايخنا : يباح النظر
في هذه الحالة وإن اشتهى للضرورة ، ولا يباح للمس إذا اشتهى ، أو كان أكبر
رأيه ذلك ؛ لأنه نوع استمتاع ، وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط
عدم الشهوة ، اهـ .

(وإلحصى) والمحبوب ، والمخنت (في النظر إلى الأجنبية كالفحل) ؛ لأنه

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ سَيِّدَتِهِ إِلَّا إِلَى مَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ
يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْهَا .

وَيَعزَلُ عَنْ أُمَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَلَا يَعزَلُ عَنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا .
وَيُكْرَهُ الْاِحْتِكَارُ فِي أَقْوَاتِ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ
يُضْرُّ الْاِحْتِكَارُ بِأَهْلِهِ ، وَمَنْ احْتَكَرَ غَلَّةَ ضَيْعَتِهِ ، أَوْ مَا جَلَبَهُ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ ،
فَلَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ .

ذَكَرَ ذُو شَهْوَةٍ دَاخِلَ تَحْتِ عَمُومِ النَّصِّ ، وَاللِّطْفَلُ الصَّغِيرُ مُسْتَعْنَى بِالنَّصِّ .

(وَلَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ سَيِّدَتِهِ إِلَّا إِلَى مَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ النَّظَرَ إِلَيْهِ مِنْهَا)
لأنه فحل غير محرم ولا زوج ، والشهوة متحققة لجواز الفساح في الجملة ، والحاجة
قاصرة ؛ لأنه يعمل خارج البيت ، والمراد بالنص الإمام . قال سعيد والحسن
وغيرهما : لا تفرنكم سورة النور ؛ لأنها في الإناث دون الذكور ، هداية .
(ويعزل) السيد (عن أمته بغير إذنها) لأنها لاحق لها في الوطاء (ولا يعزل)
الزوج (عن زوجته) الحرة (إلا بإذنها) ؛ لأن لها حقاً في الوطاء ، ولذا تخبر في
الجب والعفة . قيدنا بالحرة لأن الزوجة إذا كانت أمة فالإذن لمولها عند أبي
حنيفة ومحمد ، خلافاً لأبي يوسف .

(ويكره الاحتكار) والتلقى (في أقوات الأدميين) كبر وشعير وعمروتين
وزبيب (والبهائم) كتبن وقش (إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار) والتلقى
(بأهله) لحديث « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملمون » وإن لم يضر لم يكره
(ومن احتكر غلة ضيعته أو ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر) أما الأول

وَلَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُسَمَّرَ عَلَى النَّاسِ .
 وَيُكْرَهُ بَيْعُ السَّلَاحِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْمَصِيرِ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ
 يَتَّخِذُهُ حُرًّا .

كتاب الوصايا

فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة ، الأبرى أن له أن لا يزرع ، فكذلك له أن لا يبيع ، وأما الثاني فللذكور قول أبي حنيفة ؛ لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع في المصرو جلب إلى فنائها ، وقال أبو يوسف : يكره ؛ لإطلاق ماروينا ، وقال محمد : كل ما يجلب منه إلى المصرفي الغالب فهو بمنزلة فناء المصرف محرم الاحتكار فيه ، وعلى قول أبي حنيفة مشى الأئمة المصححون كما ذكره المصنف ، تصحيح .
 (ولا ينبغي للسلطان أن يسمر على الناس) لأن -التمن حق العاقد فالإيه تقديره ؛ فلا ينبغي للحاكم أن يتعرض لحقه ، إلا إذا تعلق به ضرر العامة ، بأن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتمدنون عن القيمة تعدياً فاحشاً ، فحينئذ لا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر ، وتماه في الهداية .
 (ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة) ممن يعرف أنه من أهل الفتنة ؛ لأنه تسبب إلى المعصية .

(ولا بأس ببيع المصير) ولو (ممن يعلم أنه يتخذ حراً) لأن المعصية لانقام بعينه ، بل بعد تغيره ، بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة ، لأن المعصية تقوم بعينه ، هداية .

كتاب الوصايا

وجه مناسبة الوصايا للحظر والإباحة ظاهرة من حيث إنها تعترتها تلك الأحكام وأراد بالوصايا ما يعم الوصية والإبضاء ، يقال : «أوصى إلى فلان» أي جملة وصايا ،

الْوَصِيَّةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا الْوَرِثَةُ . وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَلَا لِلْقَاتِلِ ،

والاسم منه الوصاية ، و «أوصى لفلان» بمعنى مآسكه بطريق الوصية ، والمصنف لم يتعرض للفرق بينهما وبيان كل واحد منهما بالاستقلال ، بل ذكرهما في أثناء تقرير المسائل . ثم الوصية اسم بمعنى المصدر ، ثم سمي به الموصى به ، وهي : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ، وشرطها : كون الموصى أهلاً للتمليك ، وعدم استغراقه بالدين ، والموصى له حياً وقتها ، غير وارث ولا قاتل ، والموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصى . ولما كان الأصل فيها الاستحباب قال : (الوصية غير واجبة) ؛ لأنها تبرع بمنزلة الهبة ، والتبرعات ليست واجبة ، وهذا إذا لم يكن مشغولاً بالدمه بنحو زكاة وفدية صوم وصلاة فرط فيها ، وإلا فواجبة (وهي مستحبة) ؛ لأنها تبرع على وجه الصدقة ولذا قال في المحتجى : إنها على الغنى مباحة ، وعلى أهل الفسق مكروهة (ولا تجوز الوصية لو ارث) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ؛ فلا وصية لو ارث » ويعتبر كونه وارثاً عند الموت لا عند الوصية : فمن كان وارثاً عند الوصية غير وارث عند الموت صحت له الوصية ، وإن كان بالعكس لم تصح (إلا أن يجيزها الورثة) بدموته وهم كبار ؛ لأن الامتناع كان لحقهم ، فتجوز بإجازتهم ، وإن أجاز بعضهم دون بعض جاز على الجيز بقدر حصته (ولا تجوز) الوصية (بما زاد على الثلث) إلا أن يجيزها الورثة كامر (ولا لقاتل) عمداً كان أو خطأ ، بعد أن كان مباشراً ولو أجازتها الورثة جاز عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : لا تجوز ، وعلى قولهما

وَيَجُوزُ أَنْ يُوصِيَ الْمُسْلِمَ لِلْكَافِرِ ، وَالْكَافِرَ لِلْمُسْلِمِ .
 وَقَبُولُ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَإِنْ قَبِلَهَا الْمَوْصِي لَهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ أَوْرَدَهَا
 هَذَاكَ بَاطِلٌ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصِيَ الْإِنْسَانُ بِدُونِ الثَّلَاثِ .
 وَإِذَا أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَقَبِلَ الْوَصِيَّ فِي وَجْهِ الْمَوْصِي فَرَدَّهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهِ
 فَلَيْسَ بِرَدِّ

مشى الأئمة كما هو الرسم ، تصحيح .

(ويجوز أن يوصى المسلم للكافر) أى الذمى (والكافر للمسلم) ،
 لأنهم بعقد الذمة ساووا المسلمين فى المعاملات ، ولهذا جاز التبرع من الجانبين
 فى حالة الحياة ، فكذا فى حالة المات ، هداية .

(وقبول الوصية) إنما يعتبر (بعد الموت) ، لأنه أو أن ثبوتها ، لإضافتها
 إلى ما بعده ، فلا تعتبر قبله (فإن قبلها الموصى له فى حال الحياة أوردتها فذلك
 باطل) لا عبرة به .

(ويستحب أن يوصى الإنسان بدون الثلث) سواء كانت الورثة أغنياء
 أم فقراء ؛ لأن فى التتقيص صلة القريب بترك ماله عليهم ، بخلاف استكمال
 الثلث ؛ لأنه استيفاء تمام حقه ، فلا صلة ولا مئة ، وتركها عند فقر الورثة وعدم
 استغنائهم بمخصصهم أحب .

(وإن أوصى إلى رجل) أى جعله وصيا على تنفيذ وصيته أو قضاء دينه أو على
 أولاده الصغار (فقبل الوصى فى وجه الموصى) ثم بداله (فردها فى غير وجهه)
 فى حياته أو بعد موته (فليس) ذلك (برد) أى لم يصح رده ، لأن الميت مضى إلى
 سبيله معتمداً عليه ، فلو صح رده فى غير وجهه صار مغروراً من جهة فردده ، هداية .

وَإِنْ رَدَّهَا فِي وَجْهِهِ فَهُوَ رَدٌّ .
 وَالْمَوْصِي بِهِ يُمْلِكُ بِالْقَبُولِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ ، وَهِيَ : أَنْ يَمُوتَ الْمَوْصِي ، ثُمَّ
 يَمُوتَ الْمَوْصِي لَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ ، فَيَدْخُلُ الْمَوْصِي بِهِ فِي مِلْكِ وَرَثَتِهِ .
 وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ أَخْرَجَهُمُ الْقَاضِي مِنَ الْوَصِيَّةِ
 وَنَصَبَ عَلَيْهِمْ .

(وإن ردها في وجهه فهو رد) ، لأنه ليس له إزماعه على قبولها ، وإن لم يقبل ولم
 يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار ، فإن باع شيئاً من تركته فقد لزمته ، لأنه دلالة
 القبول وهو معتبر بعد الموت ، وسواء علم بالوصاية أو لم يعلم ، وتامه في الجوهر .
 (والموصي به يملك بالقبول) ، لأن الوصية مثبتة للملك ، والقبول شرط
 للدخول فيه ، بخلاف الإرث ، فإنه خلافة فيثبت للملك من غير قبول (إلا في مسألة
 واحدة) فإن الموصي به فيها يملك من غير قبول (وهي أن يموت الموصي ثم يموت
 الموصي له قبل القبول) والرد (فيدخل الموصي به في ملك ورثته) ، لأن الوصية
 قد تمت من جانب الموصي بموته تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته ، وإنما توقف
 لحق الموصي له ، فإذا مات دخل في ملكه كافي البيع المشروط فيه الخيار للمشتري .
 إذا مات قبل الإجازة .

(ومن أوصى إلى عبد) انهيره (أو كافر أو فاسق) أخرجهم القاضي من الوصية
 ونصب غيرهم (إتماماً للنظر ، لأن العبد مملوك للمنافع ، والكافر معاداته الدينية
 باعثة على ترك النظر ، والفاسق منهم بالخيانة ، وتعبيره بإخراجهم يشير إلى صحة

وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ نَفْسَهُ فِي الْوَرْتَةِ كِبَارٌ لَمْ تَصَحَّ الْوَصِيَّةُ .
وَمَنْ أَوْصَى إِلَى مَنْ يَفْجِرُ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ ضَمَّ إِلَيْهِ الْقَاضِي غَيْرَهُ

الوصية ، لأن الإخراج بعدها ، فلو تصرفوا قبل الإخراج جاز ، سراجية . وفي شرح الإسيبجاني : هذا اللفظ يقتضي جواز الوصية ، وذكر الشيخ أبو الحسن أنها باطلة ، فيحتمل أن معنى ذلك أن للقاضي أن يبطلها ، ويحتمل أنها باطلة ، والأول أصح . اهـ .
(ومن أوصى إلى عبد نفسه في الورثة كبار لم تصح الوصية) ، لأنه يصير مؤثراً عليه من جهتهم ، فلا يكون والياً عليهم ، ولا على غيرهم ، لأن الوصية لا تنجزاً فلو كان الكل صغاراً جاز عند أبي حنيفة ، وقالوا لا يجوز أيضاً ، وقيل : قول محمد مضطرب ، وعلى قول الإمام اعتمد الأئمة الأعلام . تصحيح (ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية) حقيقة (ضم إليه القاضي غيره) رعاية لحق الموصى والورثة ، وإنما قيدنا المعجز بالحقيقة لأنه لو شكنا إليه ذلك لا يبيحه حتى يعرف ذلك حقيقة ، لأنه قد يكون كاذباً بتحقيقاً على نفسه ، وإن ظهر للقاضي عجزه أصلاً استبدل به غيره ، ولو كان قادراً على التصرف أميناً فيه ليس للقاضي أن يخرج به ، لأنه لو اختار غيره كان دونه ، لما أنه مختار الميت ومرضيه ، فأبواؤه أولى ، ولهذا قدم على أب الميت مع وفور شفقتة ، فأولى أن يقدم على غيره ، وكذا إذا شكنا الورثة أو بعضهم الوصي للقاضي ، فإنه لا ينبغي أن يعزله حتى يبدومنه خيانة ، لأنه استفاد الولاية من الميت ، وتماه في الهداية ، وفي جامع الفصولين من الفصل السابع والعشرين : الوصي من الميت لو عدل لا كافياً لا ينبغي للقاضي أن يعزله ، فلو عزله قيل : يعزل ، أقول : التصحيح عندي أنه لا يعزل ، لأن الموصى أشق بنفسه من القاضي ، فكيف يعزله؟ وينبغي أن يبقى به

وَمَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ
 دُونَ صَاحِبِهِ ، إِلَّا فِي شِرَاءِ كَفَنِ الْمَيِّتِ وَتَجْهِيزِهِ ، وَطَعَامِ الصَّغَارِ وَكَسْوَتِهِمْ ،
 وَرَدِّ وَدِيعةٍ بَعَيْنَهَا ، وَقَضَاءِ دَيْنٍ ، وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ بَعَيْنَهَا ، وَعَقْدِ عَهْدٍ بَعَيْنِهِ ،
 وَالْخُصُومَةِ فِي حُقُوقِ الْمَيِّتِ .

فساد قضاء الزمان ، اه . وفي البحر : فقد ترجح عدم صحة العزل للوصى ، فكيف
 بالوظائف في الأوقاف اه .

(ومن أوصى إلى اثنين) معاً ، أو على التعاقب (لم يجز لأحدهما أن
 يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه) ؛ لأن الولاية تثبت بالتفويض
 فيراعى وصفه — وهو وصف الاجتماع — إذ هو شرط مفيد (إلا في) أشياء
 ضرورية ليست من باب الولاية ، وهي ما استثناناها المصنف وأخواتها ، وذلك مثل
 (شراء كفن الميت وتجهيزه) ، لأن في التأخير فساد للميت ، ولهذا يملكه الجيران
 عند ذلك (وطعام الصغار وكسوتهم) خشية ضياعهم (ورد وديعة بعينها) ورد
 مفسوب ومشتري شراء فاسداً ، وحفظ أموال (وقضاء دين عليه) ؛ لأنها
 ليست من باب الولاية ، فإنه يملكه المالك وصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه ،
 فكان من باب الإعانة ، هداية (وتنفيذ وصية بعينها ، وعقد عهد بعينه) ،
 لأنه لا يحتاج فيه إلى الرأي (والخصومة في حقوق الميت) ؛ لأن الاجتماع فيها متعذر
 ولهذا ينفرد بها أحد الوكيلين ، وزاد في الهداية قبول الهبة ؛ لأن في التأخير خيفة الفوات
 ولأنه تملكه الأم والذي في حجره ؛ فلم يكن من باب الولاية ، ويبيع ما يخشى عليه
 التوى والتلف ؛ لأن فيه ضرورة لا تخفى ، وجمع الأموال الضائعة ؛ لأن في التأخير

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ فَالثُّلُثُ
 بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، وَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِالثُّلُثِ وَاللَّآخَرَ بِالسُّدُسِ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا
 أُمَّلَانًا ، وَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِجَمِيعِ مَالِهِ وَاللَّآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ تُجْزِ الْوَرَثَةُ
 فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
 الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ،

خشية للفوات ؛ ولأنه يملكه كل من وقع في يده ، فلم يكن من باب الولاية ، اه
 قال الاسبيجاني : وقال أبو يوسف : يجوز لكل واحد منهما ما صنع ، والصحيح
 قولها ، واعتمده الأئمة المصححون كما هو الرسم ، تصحيح .

(ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر) أيضا (بثلث ماله ، ولم تجز الورثة)
 ذلك (فالثلث بينهما نصفان) اتفاقا ، لتساويهما في سبب الاستحقاق فيستويان
 في الاستحقاق ، والثلث يضيق عن حقيهما ، فيكون بينهما (وإن أوصى لأحدهما
 بالثلث وللآخر بالسدس) ولم تجز الورثة (فالثلث بينهما أملائا) اتفاقا أيضا ؛
 لأن الثلث يضيق عن حقيهما ، فيقتسمانه على قدر حقيهما كما في أصحاب الديون
 (وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة) ذلك (فالثلث
 بينهما على أربعة أسهم عند أبي يوسف ومحمد) على طريق القول : لصاحب
 الجميع ثلاثة أرباع ، ولصاحب الثلث ربع ، لأن الموصى قصد شيئين : الاستحقاق
 والتفضيل ، وامتنع الاستحقاق لحق الورثة ، ولا مانع من التفضيل ، فثبت
 كما في الحباة وأختيها^(١) ، كما في الهداية (وقال أبو حنيفة : الثلث بينهما نصفان)
 لأن الوصية وقعت بغير المشروع عند عدم الإجازة فتبطل أصلا ، والتفضيل ثبت
 في ضمن الاستحقاق ، فبطل ببطلانه ، فتبقى الوصية لكل واحد منهما بالثلث .

(١) سيذكر المصنف أختيها . وما السعاية والدرهم المرسله ، وسبب بينهما الشارح .

ولا يضرب أبو حنيفة الموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة ،
والسماية والدرهم المرسلة .

وإن أجازت الورثة : فعلى قولها يكون بينهما أرباعا على طريق القول ، وعلى قول الإمام أثلاثا على طريق المنازعة . قال الإمام جمال الإسلام في شرحه : والصحيح قول أبي حنيفة ، واعتمده الإمام البرهاني ، والنسفي ، وغيرهما ، تصحيح .
(ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في) ثلاث مسائل (المحاباة ، والسماية ، والدرهم المرسلة) : أي المطلقة عن التقييد بنصف أو ثلث أو نحوهما .

وصورة المحاباة : أن يكون لرجل عبدان ، قيمة أحدهما ثلاثون ، والآخر ستون ، ولا مال له سواهما ، فأوصى بأن يباع الأول من زيد بمشرة والثاني من عمرو بمشرين ، فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو بأربعين ، فيقسم الثلث بينهما أثلاثا ، فيباع الأول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ، ويباع الثاني من عمرو بالأربعين والعشرون وصية له ، فيأخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته ، وإن كانت زائدة على الثلث .

وصورة السماية : أن يوصى بمقت عبدین له قيمتهما ما ذكر ، ولا مال له سواهما فيعقد من الأول ثلثه بمشرة ويسعى بعشرين ، ويعقد من الثاني ثلثه بعشرين ، ويسعى بأربعين .

وصورة الدرهم المرسلة : أن يوصى لزيد بعشرين ، ولعمرو بأربعين ، وهما ثلثا ماله ، فالثلث بينهما أثلاثا : لزيد عشرة ، ولعمرو عشرون ، اتفاقا .

وَمَنْ أَوْصَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَا لَهُ لَمْ تَجْزِ الوَصِيَّةُ ، إِلَّا أَنْ يُبْرَى ،
الْفُرْمَاءِ مِنَ الدِّينِ .

وَمَنْ أَوْصَى بِنَصِيبِ ابْنِهِ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ
جَازًا ، فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَلِلْمَوْصِي لَهُ الثُّلُثُ .

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ ، أَوْ بَاعَ وَحَابِي ، أَوْ وَهَبَ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ جَازٌ
يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ وَيُضْرَبُ بِهِ مَعَ أَصْحَابِ الوَصَايَا ،

(ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية) ، لأن الدين مقدم
عليها ؛ لأنه فرض ، وهي تبرع (إلا أن يبرىء الفرعاء) للموصى (من الدين)
الذي عليه ، فتنفذ الوصية ؛ لأنه لم يبق عليه دين .

(ومن أوصى بنصيب ابنه) أو غيره من الورثة (فالوصية باطلة) ؛ لأنه
وصية بمال الغير (وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جازت) الوصية ؛ لأن مثل
الشيء غيره ، غير أنه مقدر به (فإن كان له) أى الموصى (ابنان ، فللموصى له
الثلث) لأنه بصير بمنزلة ابن ثلث ؛ فيكون المال بينهم أثلاثًا ، فإن كان له ابن
واحد كان للموصى له النصف إن أجاز له الابن ، وإلا كان له الثلث كما لو أوصى له
بنصف ماله ، والأصل : أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزداد مثله على سهام
الورثة ، مجتبي .

(ومن أعتق عبدًا في مرضه) أى مرض موته (أو باع وحابي) فى بيعه
بأن باع شيئًا بأقل من قيمته (أو وهب فذلك) كله جاز ، (وهو معتبر من
الثلث ، ويضرب به مع أصحاب الوصايا) . قال فى الهداية : وفى بعض النسخ :

فَإِنْ حَابِي ثُمَّ أَعْتَقَ فَالْمَحَابَاةُ أَوْلَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَإِنْ أَعْتَقَ ثُمَّ حَابِي
فَهُمَا سَوَاءٌ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : الْعِتْقُ أَوْلَى فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .
وَمَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ أَحْسَنُ سَهْمِ الْوَرِثَةِ ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ
السُّدُسِ فَيُتَمَّ لَهُ السُّدُسُ ،

« فهو وصية » مكان قوله « جائز » ، والمراد الاعتبار من الثلث والضرب مع أصحاب
الوصايا ، لاحقيقة الوصية ؛ لأنها إيجاب بعد الموت ، وهذا مُنَجَّزٌ غير مضاف ، واعتباره
من الثلث لتعلق حق الورثة ، اهـ (فإن حابي) المريض (ثم أعتق) وضاق الثلث
غنيهما (فالمحاباة أولى) من العتق (عند أبي حنيفة) ؛ لأنه عقد ضمان فأشبهه الدين
فكان أقوى ، وبالسبق زاد قوة (وإن أعتق) أولا (ثم حابي ، فهما سواء)
عنده أيضا ، لأن عقد المحاباة ترجح بالقوة ، والعتق بالسبق ، فاستويا (وقالوا : العتق
أولى في المسألتين) لأنه عقد لا يلحقه الفسخ بوجه ، فكان أقوى من هذا الوجه ،
واختار قول الإمام البرهاني ، والنسفي ، وصدر الشريعة ، وغيرهم ، تصحيح .
(ومن أوصى بسهم من ماله فله أحسن سهام الورثة) للمومني (إلا أن
ينقص) أحسن سهامهم (من السدس ؛ فيتم له) أي الموصى له (السدس)
ولا يزداد عليه على رواية الجامع الصغير . قال في الاختيار : وحاصله أن له السدس ، وعلى
رواية كتاب الوصايا له أحسن سهام الورثة ما لم يزد على السدس فله السدس ، وكلاهما
مروى عن أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : له أحسن السهام إلا أن يزيد على
الثلث فله الثلث ، قال الإسيجاني : والتصحيح قول الإمام ، وعليه مشي الأئمة

وَإِنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قِيلَ لِلْوَرِثَةِ : أَعْطُوهُ مَا شِئْتُمْ .
 وَمَنْ أَوْصَى بِوَصَايَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى قُدِّمَتِ الْفَرَائِضُ مِنْهَا قَدَمًا
 الْمَوْصِي أَوْ آخَرَهَا ، مِثْلُ الْحَجِّ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالْكَفَّارَاتِ ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ
 قُدِّمَ مِنْهُ مَا قَدَّمَهُ الْمَوْصِي .
 وَمَنْ أَوْصَى بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ أَحْبَبُوا عَنْهُ رَجُلًا مِنْ بَلَدِهِ .

المصححون ، تصحيح . قال في الهداية : قالوا : هذا في عرفهم ، وفي عرفنا :
 السهم كالجُزء ، اه . ومشى عليه في للسكنز والهدر والتنوير . وفي الوقاية : للسهم
 السدس في عرفهم ، وهو كالجُزء في عرفنا ، اه .

(وإن أوصى بجزء من ماله قيل للورثة : أعطوه ما شئتم) ، لأنه مجهول
 يتناول التقليل والكثير ، غير أن الجملة لا تمنع صحة الوصية ، والورثة قائمون مقام
 الموصى ، فإليهم البيان ، هداية .

(ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى) وضاق عنها الثلث (قدمت
 الفرائض منها) على غير الفرائض ، سواء (قدمها الموصى) في الوصية (أو آخرها)
 لأن قضاءها أهم ، وذلك (مثل الحج والزكاة والكفارة) وإن تساوت قوة
 بأن كانت فرائض أو واجبات بدئية بما قدمه ؛ لأن الظاهر أنه يتبدى بالأهم
 (وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصى) ؛ لأن تقديمه يدل على الاهتمام به ،
 فكان كما إذا صرح بذلك .

(ومن أوصى بحجة الإسلام أحبوا عنه رجلا من بلده) ؛ لأن الواجب الحج
 من بلده ، ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفي من بلده ، والوصية لأدعما كان واجبا عليه

يُحْجُّ عَنْهُ رَاكِبًا ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الوَصِيَّةُ النِّفْقَةَ أَحْجُّوا عَنْهُ مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ .
وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ حَاجًّا فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَأَوْصَى أَنْ يُحْجَّ عَنْهُ حُجٌّ
عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ ، وَالْمَسْكَاتِبِ وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً .
وَيَجُوزُ لِلْمَوْصِي الرَّجُوعُ عَنِ الوَصِيَّةِ ،

و (يحج عنه راكبا) ؛ لأنه لا يلزمه أن يحج ماشيا ، فانصرف إليه على الوجه
الذي وجب عليه ، وهذا إن كفت النفقة ذلك (فإن لم تبلغ الوصية) تلك (النفقة
أحجوا عنه) راكبا (من حيث تبلغ) تلك النفقة ، تنفيذاً لها بقدر الإمكان .
(ومن خرج من بلده حاجاً فمات في الطريق) قبل أداء المنسك (وأوصى أن
يحج عنه حج عنه من بلده) راكبا (عند أبي حنيفة) لأن الوصية تنصرف إلى الحج
من بلده كما مر ، وقالوا : يحج عنه من حيث مات ، لأن السفر بنية الحج رقع قرينة ،
وسقط فرض قطع المسافة بقدره ، فيبتدأ من ذلك المكان كأنه من أهله ، قال جمال
الإسلام : وعلى هذا إن مات الحاج عن غيره في الطريق حج عن الميت من بلده ،
والصحيح قوله ، واختاره المحبوب والنسفي وغيرهما ، نصحيح

(ولا تصح وصية الصبي) مطلقاً : أي سواء كان ميمراً أولاً ، مات قبل الإدراك
أو بعده ، أضافه إلى الإدراك أولاً ، في وجوه الخير أولاً ، لأنها تبرع ، وهو ليس
من أهل التبرع ، فلا يملكها تنجزاً ولا تملكاً (ولا) (المسكاتب وإن ترك وفاء)
لأن ماله لا يقبل التبرع .

(ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية) ، لأنها تبرع لم يتم ، فجاز الرجوع فيه كالهبة

فَإِذَا صَرَخَ بِالرُّجُوعِ ، أَوْ فَعَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ كَانَ رُجُوعًا ، وَمَنْ
جَعَدَ الوَصِيَّةَ لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا .

وَمَنْ أَوْصَى لِجِبْرَانِهِ فَهُمْ الْمَلَّاصِقُونَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَمَنْ أَوْصَى لِأَصْهَارِهِ فَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْ أَمْرَاتِهِ .

(فإذا صرح بالرجوع) بأن قال رجعت عما أوصيت به أو أبطلته (أو فعل ما يدل
على الرجوع) بأن أزاله عن ماله ، أو زاد به زيادة تمنع تسليمه إلا بها كتَّ السوق
والبناء في الدار ، أو فعل به فملا لو فعله في المنصوب لا تقطع عنه حق المالك (كان
رجوعاً) أما الصريح فظاهر ، وكذا الدلالة ، لأنها تعمل عمل الصريح فقام مقام قوله
« قد أبطلت » وصار كالبيع بشرط الخيار ، فإنه يبطل الخيار فيه بالدلالة ، هداية
(ومن جعد الوصية لم يكن رجوعاً) قال في الهداية : كذا ذكره محمد ، وقال
أبو يوسف : يكون رجوعاً ، ورجح قول محمد ، واعتمده الإمام المحبوبي والنسفي
وغيرهما ، تصحيح .

(ومن أوصى لجبرانه فهم الملاصقون) له (عند أبي حنيفة) ، لأن الجوار
عبارة عن القرب ، وحقيقة ذلك في الملاصق ، وما بعده بعيد بالنسبة إليه ، وقال
أبو يوسف ومحمد : هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصى ويجمعهم مسجد
الحلة ، وهذا استحسان ، هداية . قال في التصحيح : والتصحيح قول الإمام ،
واختاره المحبوبي والنسفي وصدر للشرعية وغيرهم ، اهـ .

(ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امراته) كتابها
وأعمامها وأخوالها وأخواتها . قال الحلواني : هذا في عرقهم ، وأما في عرفنا فيختص

وَمَنْ أَوْصَى لِأَخْتَانِهِ فَاتَّخِذْنِ زَوْجُ كُلِّ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ .
 وَمَنْ أَوْصَى لِأَقْرَبَاتِهِ فَالْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِ فَأَلْقَرَبِ مِنْ كُلِّ ذِي رَحِمٍ
 مَحْرَمٍ مِنْهُ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمُ الْوَالِدَانِ وَالْوَالِدَةُ ، وَتَسْكُونُ لِلثَّلَاثِينَ فَصَاعِدًا ،
 وَإِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ وَلَهُ عَمَّانٌ وَخَالَانِ ، فَالْوَصِيَّةُ لِعَمَّتَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،
 وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمٌّ وَخَالَانِ ، فَلِلْعَمِّ النِّصْفُ ، وَلِلخَالَينِ النِّصْفُ

بأبويها ، عناية وغيرها ، وأقره القهستاني . قلت : لكن جزم في البرهان وغيره
 بالأول ، وأقره في الشرنبلانية ، كذا في الدرر .

(ومن أوصى لأختانه فاتخذن زوج كل ذات رحم محرم منه) كأزواج بناته
 وأخواته وعماته وخالاته ، قال القهستاني : وينبغي في ديواننا أن يخص الصهر بأبي
 الزوجة والخنن بزوج البنت ، لأنه المشهور ، ٥١ .

(ومن أوصى لأقرباته) ، أولدوى قرابته ، أو لأرحامه ، أو لأنسابه (فالوصية
 للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم) منه (ولا يدخل فيهم الوالدان والولد) ،
 لأنهم لا يسمون أقارب ، ومن سمي والده قريباً كان منه عقوقاً ؛ لأن القريب
 من تقرب بوسيلة غيره ، وتقرب الوالد والولد بنفسه لاغيره ، وتماه في الهداية
 (وتسكون) الوصية (للثلاثين فصاعداً) ؛ لأنه ذكر بلفظ الجمع ، وأقل الجمع في الوصية
 اثنان كافي الميراث (وإذا أوصى بذلك) أي لأقرباته ونحوه (وله) أي للموصي
 (عمان وخالان فالوصية) كلها (لعميه عند أبي حنيفة) اعتباراً للأقرب كافي الإرث
 (وإن كان له عم وخالان فللم النصف وللخالين النصف) ؛ لأنه لا بد من اعتبار
 معنى الجمع وهو الاثنان في الوصية كافي الميراث ، ولو ترك عمًا وعمة وخالا وخالة فالوصية

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : الْوَصِيَّةَ لِكُلِّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيَّ أَقْصَى أَبٍ
لَهُ فِي الْإِسْلَامِ .

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ دَرَاهِمِهِ أَوْ ثُلْثِ غَنَمِهِ ، فَهَلْكَ ثُلْثًا ذَلِكَ
وَبَقِيَ ثُلْثُهُ وَهُوَ يُخْرَجُ مِنْ ثُلْثِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ جَمِيعُ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ
أَوْصَى بِثُلْثِ ثِيَابِهِ فَهَلْكَ ثُلْثَاهَا وَبَقِيَ ثُلْثُهَا وَهُوَ يُخْرَجُ مِنْ ثُلْثِ مَا بَقِيَ
مِنْ مَالِهِ لَمْ يَسْتَحِقْ إِلَّا ثُلْثَ مَا بَقِيَ مِنَ الثِّيَابِ .

للعلم والعمه بينهما بالسوية ؛ لاستواء قرابتهما ، وتامه في الهداية (وقالا) تكون
(الوصية لكل من ينسب) إلي من قبل آبائه (إلى أقصى أب له في الإسلام) وهو
أول أب أسلم ، القريب والبعيد والذكر والأنثى فيه سواء ، قال في زاد الفقهاء والزاهدي
في شرحه : الصحيح قول أبي حنيفة ، وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما ، تصحيح
(ومن أوصى لرجل بثلاث دراهمه) المينة (أو ثلث غنمه) المينة (فهلك
ثلثا ذلك ، وبقى ثلثه ، وهو) أي ثلث ذلك (يخرج من ثلث ما بقي من ماله ، فله)
أي الموصى له (جميع ما بقي) ؛ لأن الوصية تعلقت بعينها ؛ بدليل أنه لو قاسمه الورثة
استحق ذلك ، وماتعلقت الوصية بعينه يستحقه الموصى له إذا خرج من الثلث ،
كما لو أوصى بثلاث شيء بعينه فاستحق ثلثاه .

(وإن أوصى له بثلاث ثياب ففلك ثلثاه ، وبقى ثلثها ، وهو) أي الثلث الباقي
(يخرج من ثلث ما بقي من ماله ، لم يستحق) الموصى له (إلا ثلث ما بقي من
الثياب) قال في الهداية : قالوا : هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة ، ولو كانت
من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم ، ا هـ . أي : لأن الوصية حيث كانت الثياب مختلفة

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَلَهُ مَالٌ عَيْنٌ وَدَيْنٌ ، فَإِنْ خَرَجَتْ
 الْأَلْفُ مِنْ ثُلُثِ الْعَيْنِ دُفِعَتْ إِلَى الْمُوصَى لَهُ ، وَإِنْ أَمْ تَخْرُجُ دُفِعَ إِلَيْهِ
 ثُلُثُ الْعَيْنِ ، وَكُلَّمَا خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ أَخَذَ ثُلُثَهُ حَتَّى يَسْتَوْفَى الْأَلْفَ .
 وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْحَمَلِ ، وَبِالْحَمْلِ ، إِذَا وُضِعَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ
 يَوْمِ الْوَصِيَّةِ .

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجَارِيَةٍ إِلَّا تَحَمَّلَهَا صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ .

لم تتعلق بعينها ، ولذا لا يقسم بعضها في بعض ، بخلاف ما إذا كانت متحدة فإنها
 يقسم بعضها في بعض بمنزلة الدراهم .

(ومن أوصى لرجل بألف درهم) مثلاً (وله) أى الموصى (مال عين ودَيْن)
 فإن خرجت الألف (الموصى بها) من ثلث العين دفعت (الألف الموصى بها) إلى
 الموصى له) ؛ لأنه أمكن إيفاء كل ذى حق حقه من غير بحس ؛ فيصار إليه (وإن
 لم تخرج) الألف من الثلث العين (دفع إليه) أى الموصى له (ثلث العين ، وكلما
 خرج شيء من الدين أخذ ثلثه ، حتى يستوفى الألف) ؛ لأن الموصى له شريك
 الوارث ، وفي تخصيصه بالعين بحس في حق الورثة ؛ لأن للعين فضلاً على الدين .
 (وتجوز الوصية للحمل ، وبالحمل ، إذا) تحقق وجوده وقت الوصية بأن (وضع
 لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية) لو زوّج الحامل حياً ، ولو ميتاً وهى معتدة
 حين الوصية فلا أقل من سنتين ؛ بدليل ثبوت نسبه ، اختيار وجوهرة .

(ومن أوصى لرجل بجارية إلا حملها صحت الوصية والاستثناء) ؛ لأن ما جاز
 إيراد العقد عليه جاز استثناءه منه .

وَمَنْ أَرْضَى لِرَجُلٍ بِجَارِيَةٍ فَوَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى قَبْلَ أَنْ يَقْبَلَ
 الْمُوصَى لَهُ وَلَدًا ثُمَّ قَبِلَ وَهُمَا يَخْرُجَانِ مِنَ الثَّلَاثِ فَهِيَ لِلْمُوصَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ
 يَخْرُجَا مِنَ الثَّلَاثِ ضَرَبَ بِالثَّلَاثِ وَأَخَذَ مَا يُخَصُّهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ
 وَمُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : بِأَخْذِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمِّ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ مِنَ الْوَالِدِ .
 وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ وَسُكْنَى دَارِهِ ، سِنِينَ مَعْلُومَةً ، وَتَجُوزُ
 بِذَلِكَ أَبَدًا ،

(ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى) ولو (قبل أن يقبل
 الموصى له ولداً ثم قبل) الموصى له (وهما) : أى الجارية والولد (يخرجان من
 الثالث فهما للموصى له) ؛ لأن الولد نماء الأم ؛ فكان تبعاً لها (وإن لم يخرجا
 من الثالث ضرب) الموصى له (بالثالث ، فأخذ ما يخصه منهما جميعاً في قول
 أبى يوسف ومحمد) ؛ لأن الولد لما دخل في الوصية صار أكان الإيجاب ورد عليهما معاً
 فلا يقدم أحدهما على الآخر (وقال أبو حنيفة : يأخذ ذلك) أى الثالث (من
 الأم ، فإن فضل) من الثالث (شئ أخذ من الولد) لأن الأم أصل في العقد ،
 فكذا في التنفيذ ، واختار قول الإمام البرهاني والنسفي وغيرهما ، تصحيح .

(وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ، وتجوز) أيضاً
 (بذلك أبداً) لأن المنافع يجوز تملكها بعوض وبغير عوض ، كالإجارة ،
 والعارية ، فكذلك بالوصية ، ويكون محبوباً على ملك الميت في حق المنفعة ، كما في

فَإِنْ خَرَجَتْ رَقَبَةُ الْعَبْدِ مِنَ التُّلْثِ سُلِّمَ إِلَيْهِ لِلْخِدْمَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَا مَالَ لَهُ
غَيْرُهُ خَدَمَ الْوَرِثَةَ يَوْمَينِ وَالْمَوْصِي لَهُ يَوْمًا ، فَإِنْ مَاتَ الْمَوْصِي لَهُ عَادَ إِلَى
الْوَرِثَةِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمَوْصِي لَهُ فِي حَيَاةِ الْمَوْصِي بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ .
وَإِذَا أَوْصَى لِوَلَدٍ فَلَانَ فَالْوَصِيَّةُ بَيْنَهُمْ : الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ .

الوقف ، وتماه في الدر (فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلم) العبد (إليه
ليخدمه) إبقاء لحقه (وإن كان) الموصي (لآمال له غيره) أي غير العبد الموصي
بخدمته (خدم الورثة يومين ، و) خدم (الموصي له يوماً) ؛ لأن حقه في الثلث
وحقهم في الثلثين ، كما في الوصية بالعين ؛ ولا يمكن قسمه ، فعدل إلى المهايأة إبقاء
للحقيقين ، وأما الدار إذا لم يكن له غيرها فإنها تقسم أثلاثاً للانتفاع ، ولو تقسموا
مهايأة من حيث الزمان يجوز أيضاً ؛ لأن الحق لهم ، إلا أن الأول أولى ، وليس
للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار ؛ وعن أبي يوسف لم ذلك ، وتماه
في الهداية (فإن مات الموصي له عاد) العبد الموصي به (إلى الورثة) لأن الموصي
أوجب الحق للموصي له ؛ ليستوفي المنافع على حكم ملكه ؛ فلو انتقل إلى
وارث الموصي له استحقها ابتداء من ملك الموصي بلا رضاه ، وذلك لا يجوز ، هداية
(فإن مات الموصي له في حياة الموصي بطلت الوصية) ؛ لما تقدم أن الوصية إيجاب
بعد الموت ، وقد مات الموصي له قبل وجوب الحق له ؛ فهطل .

(وإذا أوصى لولد فلان فالوصية بينهم) أي بين جميع أولاده (الذكر
والأنثى فيه سواء) ؛ لأن اسم الولد ينطلق عليهما على حد سواء .

وَمَنْ أَوْصَى لَوْرَثَهُ فَلَانَ فَالْوَصِيَّةُ بَيْنَهُمْ : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثِيَيْنِ .

وَمَنْ أَوْصَى لَزَيْدٍ وَعَمْرٍو بِثُلْثِ مَالِهِ ، فِإِذَا عَمِرُوا مَيِّتٌ ، فَالْثُلْثُ كُلُّهُ لَزَيْدٍ
وَإِنْ قَالَ : « ثُلْثُ مَالِي بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو » ، وَزَيْدٌ مَيِّتٌ كَانَ لِعَمْرٍو
نِصْفُ الثُّلُثِ .

وَمَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ وَلَا مَالَ لَهُ ثُمَّ اكْتَسَبَ مَالًا اسْتَحَقَّ الْمَوْصَى
لَهُ ثُلْثُ

(ومن أوصى لورثته فلان فالوصية بينهم) أى بين جميع ورثته
(للذكر مثل حظ الأنثيين) ، لأن الإيجاب باسم الميراث يقتضى التفضيل ، كما
فى الميراث .

(ومن أوصى لزید وعمرو بثلث ماله) مثلاً (فإذا عمرو ميت) قبل
الوصية (فالثلث كله لزید) ، لأن الميت ليس بأهل للوصية ، فلا يزاحم الحى ،
فصار كما إذا أوصى لزید وجدار ، وعن أبى يوسف : أنه إذا لم يعلم بموته فله نصف
الثلث ، وعلى ما فى الكتاب مشى الحبوبى والنسفى وغيرهما ، تصحيح .

(وإن قال) الموصى (ثلث مالى بين زید وعمرو ، وزید ميت) قبل الوصية
(كان لعمرو نصف الثلث) ، لأن ابتداء الإيجاب لا يوجب له إلا النصف ، لأن
كلمة « بين » تقتضى الاشتراك .

(ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له) إذ ذاك ، أو كان له مال وهلك ،
(ثم) بعد ذلك (اكتسب مالا) ومات (استحق الموصى له ثلث

مَا يَمْلِكُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كتاب الفرائض

الْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيهِمْ مِنَ الذِّكْرِ .

ما يملكه (الموصي عند الموت) لأن الوصية عقد استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت ، ويثبت حكمه بعده ، فيشترط وجود المال عند الموت ، لا قبله ، هداية .

كتاب الفرائض

الفرائض : جمع فريضة ، فبيعة من الفروض ، وهو في اللغة : التقدير والقطع ، وفي الشرع : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه . وسمى هذا النوع من الفقه « فرائض » لأنه سهام مُقدَّرة ثبتت بدليل قطعي لا شبهة فيه ؛ فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي ، وإنما خص بهذا الاسم لأن الله تعالى سماه به ، فقال بعد القسمة : « فريضة من الله » وكذا النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « تعلموا الفرائض » .

والفرائض من العلوم الشريفة التي تجب العناية بها ؛ لافتقار الناس إليها ، ففي الحديث : « تعلموا الفرائض ، وعلموها للناس ، فإن أمرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر اللقن ، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما » رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد لكن في رواية الحاكم « من يقضى بها » .

قال رحمه الله تعالى : (المجمع على توريثهم من الذكور) فرضاً أو تمصيباً أو بهما

عَشْرَةٌ: الإِبْنُ، وَابْنُ الأَبْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالأَبُ، وَالْجَدُّ أْبُ الأَبِ وَإِنْ
 عَلَا، وَالأَخُ، وَابْنُ الأَخِ؛ وَالْعَمُّ، وَابْنُ العَمِّ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ .
 وَمِنْ الإِنَاثِ سَبْعٌ: البِنْتُ، وَبِنْتُ الإِبْنِ، وَالأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالأَخْتُ،
 وَالزَّوْجَةُ، وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ .

بطريق الاختصار (عشرة: الابن، وابن الابن وإن سفل) بمحض الذكور (والأب،
 والجد أب الأب وإن علا) بمحض الذكور (والأخ) مطلقاً (وابن الأخ) الشقيق
 أولأب وإن سفل بمحض الذكور (والعم) الشقيق أولأب (وابن العم) كذلك
 وإن سفل بمحض الذكور (والزوج، ومولى النعمة) أى المعتق، أما بطريق البسط
 فخمسة عشر: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، والجد وإن علا، والأخ الشقيق،
 والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم
 الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، والمعتق.
 ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوى الأرحام .

(و) المجمع على توريثهم (من الإناث) بطريق الاختصار أيضاً (سبع :
 البنت، وبنت الابن) وإن سفلت بمحض الذكور (والأم، والجدة) لأم أولأب
 وإن علت مالم تُدَلِّ بِجَدِّ نَاسِدٍ (والأخت) مطلقاً (والزوجة، ومولاة النعمة) أى
 المعتقة، وأما بطريق البسط فخمسة عشر: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة من
 قبلها، والجدة من الأب، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم،
 والزوجة، والمعتقة، ومن عدا هؤلاء من الإناث فمن ذوى الأرحام .

ولا يرث أربعة : المملوك ، والقائل من المقتول ، والمرتد ، وأهل
الملتين .

والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة : النصف ، والرابع ،
والثمن ، والثلاثان ، والثالث ، والسدس

فالنصف فرض خمسة : فرض البنت ، وبنت الابن إذا لم تكن بنت
الصلب ، والأخت .

(ولا يرث أربعة : المملوك) مطلقاً ؛ لأن الميراث نوع تملك ، والعبد لا يملك
ولأن ملكه لسيده ، ولا قرابة بين السيد والميت (والقائل من المقتول) لاستمجاله
ما أخره الله تعالى فعوقب بحرمانه ، وهذا إذا كان قتلاً يوجب القوداً والكفارة ،
وأما ما لا يتماق به ذلك فلا يمنع ، وقد مر في الجنايات (المرتد) فلا يرث من مسلم
ولا ذمی ولا مرتد ؛ لأنه لا له لقله ؛ بدليل أنه لا يُقرُّ على ما هو عليه (وأهل الملتين)
فلا توارث بين مسلم وكافر ، وكذا أهل الدارين : حقيقة كالذمی والحربي ، أو حكماً
كالذمی والمستأمن ، وحربيين من دارين مختلفين كتركی وهندي ؛ لانقطاع العصبة
فيما بينهم ، بخلاف المسلمين كافي الدر .

(والفروض المحدودة) أي المقدرة (في كتاب الله تعالى ستة : النصف ، و)
نصفه وهو (الرابع ، و) نصف نصفه وهو (الثلثان ، و) نصفها وهو
(الثالث ، و) نصف نصفها وهو (السدس) ويقال غير ذلك من العبارات
التي أخصرها قول ابن المأثم : ثلث ورابع ونصف وكل وضعفه .

(فالنصف فرض خمسة) أصناف (للبنات) عند انفرادها (وبنت الابن إذا)
كانت منفردة (ولم تكن بنت الصلب) ولا ابن فأكثر (والأخت) الشقيقة وهي

مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمِّ ، وَالزَّوْجِ .
 إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ ابْنٌ .
 وَالزَّوْجُ فَرَضٌ لِلزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، وَالزَّوْجَاتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ
 لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ ابْنٌ .

وَالثَّمَنُ فَرَضٌ لِلزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ .
 وَالثَّلَاثَانُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ مَصَاعِدًا يَمْنُ فَرَضُهُ النِّصْفُ إِلَّا الزَّوْجُ .

الأخت (من الأب والأم) عنداً نفراًها ، وعدم الأولاد وأولاد الأبناء (والأخت من الأب إذا) كانت مفردة ، و (لم تكن أخت) ولا أخ (لأب وأم) فأكثر ، ولا من شرط فقده مع الشقيقة (وللزوج إذا لم يكن للميت ولد) . مطلقاً (ولا ولد ابن) .

(والرابع) فرض اثنين : (للزوج مع الولد) مطلقاً (أو ولد الابن ، وللزوجات) تستقل به الواحدة إذا انفردت ، ويشترك به الأكثر (إذا لم يكن ، للميت ولد) مطلقاً (ولا ولد ابن) .

(والثمن) فرض صنف واحد : أي (للزوجات مع الولد) مطلقاً (أو ولد الابن) تستقل به الواحدة إذا انفردت ، ويشترك به الأكثر كما مر (والثلاثان) فرض أربعة أصناف عبر عنها بقوله : (لكل اثنين فصاعداً من فرضه النصف ، إلا الزوج) ونقدم أنهم خمسة ، فإذا خرج الزوج المستثنى بقي أربعة ، وهن . البنات ، وبنات الابن ، والأخوات الأشقاء ، والأخوات من الأب ، ويشترط في حال تعددهن ما يشترط حال انفردهن .

والثالثُ لِلْأُمِّ إِذَا أُمٌّ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ ، وَلَا ابْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ
وَالْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا ، وَيُفْرَضُ لَهَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ - وَهُمَا : زَوْجُ وَأَبْوَانٍ ، وَامْرَأَةٌ
وَأَبْوَانٍ - ثُلُثٌ مَا يَبْقَى بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ ، وَهُوَ لِكُلِّ ابْنَيْنِ
فَصَاعِدًا مِنَ وَلَدِ الْأُمِّ : ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ .

وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ : لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَيْنِ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ،
وَلِلْأُمِّ مَعَ

(والثالث) فرض صنفين : (للأم إذا لم يكن للميت ولد) مطلقاً (ولا ولد
ابن ، ولا ابنتان) فأكثر (من الإخوة والأخوات) أشقاء أو لأب أو لأم ، متحدين
أو مختلفين (ويفرض لها) أى الأم (فى مسألتين) فقط (وهما : زوج وأبوان ،
وامرأة) أى زوجة (وأبوان - ثلث ما يبقى بعد) رفع (فرض الزوج) فى الأول
(وفرض (الزوجة) فى الثانية ، وكان الأصل - على ما سبق - أن يكون لها ثلث
جميع المال ، ولكن يلزم من ذلك تفضيلُ الأم على الأب ، فأعطيت ثلث الباقي ،
ولو كان مكان الأب جد كان لها ثلث الجميع (وهو) أى الثلث لكل ابنتين
فصاعدا من ولد الأم ، ذكورهم وإناثهم فيه (أى الثلث المقروض لهم) (سواء)
أى : من غير تفضيل ذكرهم على أنثاهم ؛ لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ » والتشريك إذا أطلق يقتضى المساواة .

(والسدس فرض سبعة) أصناف : (لكل واحد من الأبوين مع وجود
الولد) مطلقاً (أو ولد الابن) مطلقاً (وللأم) أيضاً (مع) ابنتين فأكثر

الإخوة والأخوات من أى جهة كانوا ، وَلِلجَدَّاتِ ، وَلِلجَدِّ ، مَعَ الوَلدِ أَوْ
 وِلدِ الابنِ ، وَوَلدَاتِ الابنِ مَعَ البِنْتِ ، وَوَلدَاتِ لِبِ مَعَ الأختِ لِأبِ
 وَأُمِّ ، وَلِلوَالِدِ مِنَ وِلدِ الأُمِّ .

وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ بِالأُمِّ ، وَالجَدُّ وَالإخوةُ وَالأخواتُ بِالأبِ .

من (الإخوة والأخوات) مطلقاً ، مع الاتحاد أو الاختلاف ، وارثين أولاً (وللجدات
 الصحيحات ، وهن اللاتي لم يدلين بجد فاسد ، تستقل به الواحدة إذا انفردت
 ويشترك به الأكثر إذا كثرن ونحاذين (وللجد) الصحيح ، وهو الذمى لم يدخل
 فى نسبه إلى الميت أتى (مع الولد) أو ولد الابن ، وعدم الأب ، لأنه يقوم مقامه
 (ولبنات الابن) إذا كن (مع البنت) إذا لم يكن معهن من يعصبهن ، تستقل به
 الواحدة إذا انفردت ، ويشترك به الأكثر (والأخوات لأب مع الأخت) الواحدة
 التى (لأب وأم) إذا لم يكن معهن من يعصبهن ، تستقل به الواحدة إذا انفردت ،
 ويشترك به الأكثر كما مر (وللواحد من ولد الأُم) سواء كان ذكراً أو أنثى .

• • •

ولما انتهى الكلام على أصحاب الفروض ، شرع فى ذكر الحجب ، فقال : (وتسقط
 الجدات) مطلقاً (بالأُم ، و) بسقط (الجد والإخوة والأخوات) مطلقاً
 (بالأب)

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ : بِالْوَالِدِ ، وَوَلَدِ الْإِبْنِ ، وَالْأَبِ ، وَالْجَدِّ .
 وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ سَقَطَتِ بَنَاتُ الْإِبْنِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ابْنٌ ابْنٌ فَيَمَصَّبُهُنَّ .
 وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمِّ الثَّلَاثِينَ سَقَطَتِ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ ،
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَيَمَصَّبُهُنَّ .

(ويسقط ولد الأم) أى الأخ من الأم (بأربعة) أصناف (بلولد) مطلقاً
 (وولد الابن) مطلقاً ، وإن سفل بتحصن المذكور (والأب ، والجد) الصحيح
 وإن علا .

(وإذا استكملت للبنات الثلثين سقطت بنات الابن) ، لأنه لاحق للبنات
 وبنات الابن فيما وراء الثلثين فريضة (إلا أن يكون بإزائهن) أى بإزاء بنات
 الابن سواء كان أخاً أو ابن عم (أو أسفل منهن) بدرجة أو أكثر (ابن ابن
 فيمصبن) إلا أنه إنما يمصب من فوقه إذا لم تكن ذات سهم ، أما إذا كانت
 ذات سهم كما إذا كان بنت وبنت ابن وابن ابن ابن ، فإن البنت تأخذ النصف ،
 وبنت الابن السدس ، والباقي لابن ابن الابن ، ولا تصير عصبه به .

(وإذا استكملت الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت الأخوات لأب) ؛
 لأنه لاحق للأخوات فيما وراء الثلثين فريضة (إلا أن يكون معهن أخ لهن
 فيمصبن) كما مر في بنات الابن مع البنات . وسيدكر تمام أحكام المحجب بعد
 إنهاء الكلام على العصبات .

باب أقرب العصابات

وأقربُ العَصَبَاتِ البُنُونَ ، ثُمَّ بنوهُم ، ثُمَّ الأبُ ، ثُمَّ الجَدُّ ، ثُمَّ بنوُ
 الأبِ ، وَهُمُ الإِخْوَةُ ، ثُمَّ بنوُ الجَدِّ ، وَهُمُ الأَعْمَامُ ، ثُمَّ بنوُ أبِ الجَدِّ .
 وَإِذَا اسْتَوَى بنوُ أبٍ فِي الدرَجَةِ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأبٍ وَأُمِّ

باب أقرب العصابات

(وأقرب العصابات) جمع عَصَبَة - وهو ذكر لم تدخل في نسبته إلى الميت
 أنثى - جُزء المَيْتِ ^(١) ، وهم (البنون ، ثم بنوهم) وإن سفلوا بمحض الذكور (ثم)
 أصله ، وهو (الأب ، ثم الجد) وإن علا بمحض الذكور (ثم بنو الأب ، وهم
 الإخوة) لأبوين ، أو لأب عند عدم الإخوة لأبوين ، ثم بنوهم كذلك وإن
 سفلوا بمحض الذكور (ثم بنو الجد ، وهم الأعمام) لأبوين ، أو لأب عند عدم
 الأعمام لأبوين ، ثم بنوهم كذلك ، وإن سفلوا بمحض الذكور (ثم بنو أب
 الجد) وهم أعماء أب الميت : لأبوين ، أو لأب ، ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا ،
 وهكذا ؛ لأنهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب ؛ فيكونون في الميراث كذلك .

(وإذا استوى بنو أب في درجة) وكانوا كلهم لأب وأم أو لأب فقط اشتركوا
 في الميراث ، وإن كان بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب فقط (فأولاهم) بالميراث
 (من كان لأب وأم) ، لأن الانتساب إلى الأبوين أقوى ؛ فيقع به الترتيب .
 ولما ذكر العصابة بنفسه أراد أن يتمم أنواع العصابة بذكر العصابة بغيره ؛ فقال :

(١) جعل الشارح هذا خبر المبتدأ الذي هو قوله « أقرب العصابات »

وَالِابْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَالْإِخْوَةُ يُقَاسِمُونَ أَخْوَانَهُمْ ، لِذِكْرِ مِثْلِ حِظِّ
 الْأَنْثِيِّينَ ، وَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْعَصَبَاتِ يَنْفَرُ بِالْمِهْرَاتِ ذُكُورُهُمْ دُونَ إِنْثِيَهُمْ
 وَإِذَا لَمْ يَسْكُنْ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَالْمَعْصَبَةُ هُوَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ، ثُمَّ
 أَقْرَبُ عَصَبَةِ الْمَوْلَى .

(والابن وابن الابن والإخوة) لأبوين أو لأب كما مر (يقاسمون أخواتهم
 للذكر مثل حظ الأنثيين) لأن أخواتهم يصرن عصبية بهم ، أما البنات وبنات
 الابن فلقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وأما
 الأخوات فلقوله تعالى : « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين »
 (ومن عداهم) أى : من عدا الابن وابن الابن والإخوة (من) بقية (العصبات)
 كالعم وابنه وابن الأخت (ينفرد بالمهرات ذكورهم دون إناثهم) ؛ لأن أخواتهم
 لا يصرن عصبية بهم ؛ لأنهن لم يكن لهن فرضٌ ، بخلاف الأولين فإن أخواتهم
 لهن فرضٌ ، وجُمِلوا عصبية بهم لثلاثيكون نصيبهن مساوياً لنصيبهم أو أكثر ، وهم هنا
 ليس كذلك .

وبقى من العصبات النسبية المعصبة مع الغير ، وهم الأخوات لأبوين أو
 لأب مع البنات أو بنات الابن .

ولما أنهى الكلام على المعصبة النسبية أخذ في ذكر المعصبة السببية ، فقال
 (وإذا لم تسكن) للميت (عصبية من النسب فالمعصبة) له (المولى المعتق)
 سواء كان ذكراً أو أنثى (ثم) بعده (أقرب عصبية المولى) بنفسه ، على الترتيب
 السابق .

ولما لم يستوعب أحكام الحجب فيما سبق أخذ في تمام ذلك فقال :

باب الحجب

وَتُحَجَّبُ الْأُمُّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ بِالْوَالِدِ ، أَوْ بِأَخَوَيْنِ .
وَالْفَاضِلُ عَنْ فَرَضِ الْبَنَاتِ لِبَنِي الْأَبْنِ وَأَخَوَاتِهِمْ ، لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ
الْأَخْتَيْنِ .

وَالْفَاضِلُ عَنْ فَرَضِ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ
الْأَبِّ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَخْتَيْنِ .

وَإِذَا تَرَكَ بِنْتًا وَبَنَاتِ ابْنٍ وَبَنِي ابْنٍ ، فَلَبِنْتَ النِّصْفُ ، وَالْبَاقِي لِبَنِي
الْأَبْنِ وَأَخَوَاتِهِمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَخْتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ الْفَاضِلُ عَنْ فَرَضِ
الْأَخْتِ مِنَ

باب الحجب

(وتحجب الأم من الثلث إلى السادس بالولد) أو ولد الابن (أو أخوين)
مطلقاً كما مر آنفاً) والفاضل عن فرض البنات لبني الابن وأخواتهم لذكر مثل
حظ الأختين (لما مر أنهن يصرن عصبية بهم) (و) كذلك (الفاضل عن فرض
الأختين من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب لذكر مثل حظ
الأختين) كما مر (وإذا ترك) الميت (بنتاً وبنات ابن) واحدة أو أكثر (وبني ابن)
واحد أو أكثر إخوة لبنات الابن أو أولاد عم أو مختلفين (فلبنت النصف والباقي
لبني الابن وأخواتهم) أو أولاد عمهم (لذكر مثل حظ الأختين) اعتباراً بما
إذا لم يكن معهم ذو فرض (وكذلك الفاضل عن) النصف (فرض الأخت من

الأبِ وَالْأُمُّ لِبَنِي الْأَبِ وَبَنَاتِ الْأَبِ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ .
 وَمَنْ تَرَكَ ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا .
 وَالْمَشْرُوكَةُ : أَنْ تَرَكَ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَأُمًّا - أَوْ جَدَّةً - وَأَخْتَيْنِ مِنْ أُمٍّ -
 وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِوَلَدِ الْأُمِّ الثُّلُثُ ،
 وَلَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ .

من الأب والأم) يكون (بني الأب وبنات الأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين) وقد مر آنفا .

(ومن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فلائخ) من الأم (السدس) بالفرضية،
 (والباقي) بعد السدس (بينهما) نصفين بالدصوبة ؛ لاستوائهما بها .

(و) المسألة (المشركة) بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووي ، أي
 المشرك فيها وبكسرهما على نسبة التشريك إليها مجازا كما ضبطها ابن يونس : أي
 المشتهرة بذلك عند الفرضيين ، وصورتها (أن تترك المرأة زوجا و) ذات سدس
 (أما أو جدة) صحيحة (وأختين من أم) فأكثر (وأخا لأب وأم) فأكثر
 (فللزوج النصف ، وللأم السدس ، ولولدي الأم الثلث) بالنصوص الواردة فيهم
 (ولا شيء للآخ من الأب والأم) لاستغراق التركة بالفروض .

ولما أنهى الكلام على أحكام المحجب أخذ في أحكام الرد ، فقال :

باب الرد

وَالْفَاضِلُ عَنْ فَرَضِ ذَوِي السَّهَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةً مَرْدُودًا عَلَيْهِمْ
بِمَقْدَارِ سَهَامِهِمْ ، إِلَّا عَلَى الزَّوْجَيْنِ .

* * *

وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ ، وَالْكَافِرُ كُلَّهُ مِلَّةً وَاحِدَةً يَتَوَارَثُ بِهَا أَهْلُهُ .
وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ ، وَلَا الْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ ، وَمَالُ الْمُرْتَدِّ
لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فِي .

باب الرد

(والفاضل عن فرض ذوى السهام - إذا لم يكن عصبه - مردود عليهم) أى
على ذوى السهام (بمقدار سهامهم ، إلا) أنه لا يرث (على الزوجين) ؛ لأن الرد
إنما يستحق بالرحم ، لقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض »
ولا رحم بين الزوجين .

* * *

(ولا يرث القاتل) إذا كان بالفأعاقلا (من المقتول) وقد مر (والكافر
كله مله واحدة يتوارث به أهله) إذا أتحدت الممار كما مر (ولا يرث المسلم
من الكافر ، ولا الكافر من المسلم) لاختلاف الملة
(ومال المرتد) الذى اكتسبه حالة إسلامه إذا مات أو قتل (لورثته من
المسلمين) لاستناد زوال الملك لزمى الردة (وما اكتسبه فى حال رده فى) ؛ لأنه
مباح لهم ؛ فيكون ما اكتسبه فى تلك الحالة فيثا كما فى الحربى .

وَإِذَا غَرِقَ جَمَاعَةٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمْ حَائِطٌ فَلَمْ يُعْلَمْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يَكُنْ كِلَا وَاحِدٍ مِنْهُمُ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ .

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَجُوسِيِّ قَرَابَتَانِ لَوْ تَفَرَّقَتْ فِي شَخْصَيْنِ وَرَثَ أَحَدُهُمَا مَعَ الْآخَرِ وَرَثَ بِهِمَا ، وَلَا يَرِثُ الْمَجُوسِيُّ بِالْأَنْسَكَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يَسْتَحِلُّونَهَا فِي دِينِهِمْ .

وَعَصْبَةُ وَلَدِ الزَّانَا وَوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ مَوْلَى أُمَّهُمَا .

(وَإِذَا غَرِقَ جَمَاعَةٌ) أَوْ احْتَرَقُوا (أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمْ حَائِطٌ فَلَمْ يَعْلَمْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يَكُنْ كِلَا وَاحِدٍ مِنْهُمْ) يَكُونُ (لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ) وَلَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَعْلَمْ حَالُهُمْ جَعَلُوا كَأَنَّهُمْ مَاتُوا مَعًا ، وَإِذَا مَاتُوا مَعًا لَا يَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ؛ لِأَشْرَاطِ تَحَقُّقِ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرُثِ .

(وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَجُوسِيِّ قَرَابَتَانِ) وَكَانَ بَعْضُهُمَا (لَوْ تَفَرَّقَتْ) قَرَابَتَاهُ (فِي شَخْصَيْنِ) لَسَكَانَ (وَرَثَ أَحَدُهُمَا) : أَيُّ أَحَدِ الْمَفْرُوضَيْنِ (مَعَ الْآخَرِ وَرَثَ بِهِمَا) اعْتِبَارًا بِالْمَسَلَمِ إِذَا كَانَ لَهُ قَرَابَتَانِ كَابْنِ الْعَمِّ إِذَا كَانَ أَخَا الْأُمِّ كَأُمِّهِ (وَلَا يَرِثُ الْمَجُوسِيُّ بِالْأَنْسَكَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يَسْتَحِلُّونَهَا فِي دِينِهِمْ) : لِأَسْتِحْقَاقِهَا النِّقْضَ وَالْفَسْخَ ، وَلِهَذَا لَوْ رَفَعَ إِلَيْنَا لَانْفَرَمَ عَلَيْهِ ، وَالْعَقْدُ الْفَاسِدُ لَا يُوجِبُ الْأَسْتِحْقَاقَ .

(وَعَصْبَةُ وَلَدِ الزَّانَا وَوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ مَوْلَى أُمَّهُمَا) ؛ لِأَنَّهُ لَا نَسَبَ لَهَا مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ ؛ فَيَكُونُ وَلَاؤُهُمَا لِمَوْلَى الْأُمِّ ، وَالْمُرَادُ بِالْمَوْلَى مَا يَمُومُ الْمَعْتَقُ وَالْعَصْبَةُ ؛ لِإِتِّمَانِهَا مَا لَوْ كَانَتْ حُرَّةً الْأَصْلَ ، قَالَ فِي التَّصْحِيحِ نَقْلًا عَنِ الْجَوَاهِرِ : يَعْنِي إِذَا كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةً الْأَصْلَ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِمَوْلَاهَا ، وَهِيَ عَصْبَتُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْتَقَةً يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِمَعْتِقِهَا أَوْ عَصْبَتِهِ فَقَوْلُهُ « مَوْلَى أُمَّهُمَا » يَتَنَاوَلُ الْمَعْتَقُ وَغَيْرُهُ وَهُوَ عَصْبَةُ أُمَّهُمَا . ٥١ .

وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ خَمْلًا وَقَفَ مَالَهُ حَتَّى تَضَعَ امْرَأَتُهُ حَمْلَهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .
 وَالْجَدُّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْإِخْوَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ
 وَمُحَمَّدٌ : يُقَاسِمُهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَنْقُصَهُ الْمُقَاسِمَةُ مِنَ الثَّلَاثِ .
 وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّاتُ فَالْأَسَدُ سُلٌّ لِأَقْرَبِيهِنَّ ،

(ومن مات وترك) ورثة و (حملا) يشارك بقية الورثة أو يحجبهم حجب نقصان (وقف ماله) أى مال الميت (حتى تضع امرأته عند أبي حنيفة) ؛ اثلا يحتاج إلى فسخ القسمة ، فإن طلب الورثة حقوقهم دفع إليهم المتيقن ، ويوقف ميراث أربع بنين في رواية ابن المبارك عن الإمام ، وقال محمد : ميراث ابنين ؛ وقال أبو يوسف : ميراث واحد ، قال الزاهدى والاسبيجاني وصاحب الحقائق والحيط وقاضيخان : وعليه الفتوى ، وقال قاضيخان : وهو مختار الصدر الشهيد ، وبه أفقخر الدين ، وهو المختار ، تصحيح . وإنما قيدت بما إذا كان يشارك بقية الورثة أو يحجبهم حجب نقصان ؛ لأنه إذا كان يحجب حجب حرمان فإنه يوقف جميع التركة اتفاقاً .

(والجد) للصحيح (أولى بالميراث من الإخوة) والأخوات (عند أبي حنيفة) لأنه بمنزلة الأب عند فقده (وقالا : يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث) فيكون له الثلث والباقي بين الإخوة والأخوات ؛ قال الإسبيجاني : والصحيح قول أبي حنيفة ، وقال في الحقائق : وبه يفتى ، تصحيح .

(وإذا اجتمعت الجدات) الصحيحات ، وتفاوتن في الدرجة (فالسدس لأقربهن)

وَيَخْجِبُ الْجَدُّ أُمَّهُ ،

وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ بِسَهْمِهِ ، وَكُلُّ جَدَّةٍ تَخْجِبُ أُمَّهَا .

باب ذوى الأرحام

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنِّسْبَةِ عَصَبَةٌ وَلَا ذُو سَهْمٍ وَرَبُّهُ ذُو وَارْتِجَاءٍ ، وَتَمَّ عَشْرَةٌ : وَوَلَدُ الْبِنْتِ ، وَوَلَدُ الْأَخْتِ ، وَابْنَةُ الْأَخِ ، وَابْنَةُ الْعَمِّ ، وَالتَّلَالُ ، وَالتَّلَالَةُ ، وَأَبُ الْأُمِّ ، وَالْعَمُّ مِنَ الْأُمِّ ، وَالْعَمَّةُ ، وَوَلَدُ

من أى جهة كانت (ويحجب الجد أمه) لأنها تُدَلِّي به (ولا ترث أم أبي الأم بسهم) أى بفرض ؛ لإدلائها بغير الوارث ؛ فهى من ذوى الأرحام (وكل جدة تحجب أمها) لأنهما يرثان بجهة واحدة ؛ فكانت القرْبى أولى كالأم والجدة .
ولما أنهى الكلام على الوارثين بالفرضية والمصوبة أخذ فى الكلام على ذوى الأرحام فقال :

باب ذوى الأرحام

(وإذا لم يكن للنسب عصبه ولا ذو سهم ورثه ذوو أرحامه) ، لقوله تعالى : « وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ » والأرحام : جمع رحم ، وهو : قريب أى بعصبه ولا ذى سهم (وم عشرة) أصناف : الأول (ولد البنت) مطلقاً (و) الثانى (ولد الأخت) مطلقاً (و) الثالث (ابنة الأخ) مطلقاً (و) الرابع (ابنة العم) مطلقاً (و) الخامس (الخال) مطلقاً (و) السادس (الخالة) مطلقاً (و) السابع (أب الأم) ، (و) الثامن (العم) أخ الأب (من الأم ، و) التاسع (العممة) مطلقاً (و) العاشر (ولد

الأخ من الأم ، ومن أدلى بهم ،
 وأولاهم ولد الميت ، ثم ولد الأبوين ، أو أحدهما ، وهم بنات
 الإخوة وولد الأخوات ، ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهما ، وهم الأخوال
 والنخلات والعمات .

وإذا استوى ولد أب في درجة فأولاهم من أدلى بوارث ، وأقربهم
 أولى من بعدهم ، وأب الأم أولى من ولد الأخ والأخت .

الأخ من الأم ، و) كذلك (من أدلى بهم) ؛ لوجود القرابة والرحم .
 ولما كان توريث ذوى الأرحام كتوريث العصبة بحيث من انفرد منهم أحرز
 جميع المال ، وإذا اجتمعوا يعتبر أول اقرب القرابة ، ثم قرب الدرجة ، ثم قرب القوة بكون
 الأصل وارثاً - شرع في بيان ذلك ، فقال : (وأرلام) أى أقرب جهات ذوى
 الأرحام (من كان من ولد الميت) ؛ لأنه أقرب إليه من غيره وإن سفل ، ثم الجد
 الفاسد ؛ لأنه مقدم على ولد الأبوين بإجماع أصحابنا كافي التصحيح عن زادة الفقهاء ، ونص
 عليه المصنف كما يأتي قريباً (ثم ولد الأبوين أو أحدهما وهم بنات الإخوة) مطلقاً
 (وولد الأخوات) مطلقاً (ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهما وهم الأخوال
 والنخلات والعمات) مطلقاً (وإذا استوى ولد أب في درجة) وكان بعضهم يدلى
 بوارث وبعضهم بغير وارث (فأولاهم من أدلى) إليه (بوارث) ؛ لأن الإدلاء
 بالوارث أقوى ، وذلك كبنيت بنت البنت وبنيت بنت الابن ، فالمل كله لبنت بنت
 الابن ، لما ذكر (و) إن تفاوتوا بالقرب كان (أقربهم) وإن أدلى بغير وارث (أولى
 من بعدهم) وإن أدلى بوارث ، وذلك كبنيت العمه وبنيت ابن العم لأبوين أو لأب
 فالمل كله لبنت العمه ؛ لما مر من أن المعتبر هو القرب (وأب الأم) وإن علا
 (أولى من ولد الأخ والأخت) اعتباراً بالمعصبات ، قال الزاهدى والإسيبجاني :

وَالْمُعْتَقُ أَحَقُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ سَنَمِ ذَوِي السَّهَامِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَصَبَةً
 سِوَاهُ، وَمَوْلَى الْمَوَالَةِ يَرِثُ .
 وَإِذَا تَرَكَ الْمُعْتَقُ أَبَا مَوْلَاهُ وَأَبْنَ مَوْلَاهُ فَالْأَبْنُ لِلْأَبْنِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:
 لِلْأَبِ السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِلْأَبْنِ، فَإِنْ تَرَكَ جَدَّ مَوْلَاهُ وَأَخَ مَوْلَاهُ فَالْمَالُ
 لِلْجَدِّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: هُوَ بَيْنَهُمَا .
 وَلَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ، وَلَا يُوَهَّبُ .

هذا عند أبي حنيفة ، وقالوا : ولد الأخ والأخت أولى ؛ وَرَجَّحَا دليل أبي حنيفة ،
 واختاره النسفي وغيره ، تصحيح .
 (والمعنى أحق) من ذوى الأرحام (بالفاضل عن سهم ذوى السهام إذا لم
 تكن عصبه سواه) وكذلك عصبته بعده كما مر .
 (ومولى الموالاة يرث) ممن والاه إذا لم يكن له وارث سواه .
 (وإذا ترك المعتق أب مولاة وابن مولاة فاله للابن) وَحَدَّه عند أبي حنيفة
 ومحمد ؛ لأن ولادة العاقبة تعصيب ، والابن مقدم على الأب في التعصيب (وقال أبو يوسف :
 للاب السدس ، والباقي للابن) اعتبارا بالإرث ، قال الإسيبجاني : التصحيح قولها ،
 تصحيح (فإن ترك جد مولاة وأخ مولاة فالملل للجد في قول أبي حنيفة ، وقالوا :
 هو بينهما) قال الإسيبجاني والزاهدي : هذا بناء على اختلافهم في الميراث ؛ وقد
 مر ، قلت : وقد مر أن الفتوى على قول الإمام ، تصحيح .
 (ولا يباع الولاء ولا يوهب) لحديث : « الولاء لحمه كالحمة النسب
 لا يباع ولا يوهب ولا يورث »

حساب الفرائض

إذا كانَ فِي الْمَسْأَلَةِ نِصْفٌ وَنِصْفٌ، أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ، فَأَصْلُهَا مِنْ
اِثْنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ

ولما أتم الكلام على أحكام الفرائض أخذ في الكلام على كيفية تقسيمها
بين مستحقيها، فقال :

حساب الفرائض

وهذه ترجمة للأصول التي يحتاج إليها الفرضيون في تصحيح المسائل وقسمة
الفروض على مستحقيها، وفي مخارج الفروض المذكورة في القرآن العظيم .
واعلم أن مخرج كل فرض مفرد أقل عدد يكون ذلك الفرض منه واحداً صحيحاً،
ومخرج الفرض المكرر هو مخرج الفرض المفرد؛ فالنصف من اثنين، والثالث من
ثلاثة، وكذا الثلثان، وهكذا .

ثم اعلم أن الفروض المقدرة نوعان: النصف، والثلثان، ونصفهما ونصف
كما سبق؛ فإن لم يختلط أحد النوعين في الآخر كان أصل المسألة من مخرج أدق فرض
فيها، وإن اختلط أحد النوعين في الآخر؛ فإن اختلط النصف بالنوع الثاني كله أو بعضه،
فالمسألة من ستة، وإن اختلط الربع كذلك فن اثنين عشر، وإن اختلط الثمن كذلك
فن أربعة وعشرين . وقد أخذ المصنف في بيان ذلك فقال :

(إذا كان في المسألة نصف ونصف) كزوج وأخت شقيقه أولأب (أو نصف
وما بقي) كبنت وأخت شقيقه أولأب (فأصلها من اثنين، وإن كان في المسألة

ثَلَاثٌ وَمَا بَقِيَ ، أَوْ ثَلَاثَانِ وَمَا بَقِيَ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَإِنْ كَانَ رُبُعٌ
 وَمَا بَقِيَ أَوْ رُبُعٌ وَنِصْفٌ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَإِنْ كَانَ ثَمْنٌ وَمَا بَقِيَ ،
 أَوْ ثَمْنٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، وَإِذَا كَانَ سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ
 أَوْ نِصْفٌ وَثَلَاثٌ أَوْ سُدُسٌ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ
 وَتِسْعَةٍ وَعَشْرَةٍ .

وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّبْعِ ثَلَاثٌ أَوْ سُدُسٌ فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَعُولُ
 إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ

(ثلاث وما بقي) كأم وأخ شقيق أو لأب ، أو ثلاث وثلثان كأخوين لأم وأختين
 لأبوين أو لأب (أو ثلثان وما بقي) كبنيتين وعم (فأصلها من ثلاثة ، وإن كان) في
 المسألة (ربع وما بقي) كزوج وعم (أو ربع ونصف) كزوج وبنت (فأصلها من أربعة ،
 وإن كان) في المسألة (ثمان وما بقي) كزوجة وابن (أو ثمن ونصف وما بقي) كزوجة
 وبنت وعم (فأصلها من ثمانية ، وإذا كان) في المسألة (سدس وما بقي) كجددة وعم
 أو سدس وثلث وما بقي كأم وولده أم وعم ، أو سدس ونصف وما بقي كجددة وزوج وعم
 (أو نصف وثلث) وما بقي كأم وأخت شقيقة أو لأب وعم (أو نصف) (وسدس)
 وما بقي كأم وبنت وعم (فأصلها من ستة ، و) قد (تعول) الستة (إلى سبعة) كزوج
 وأختين لأب (و) (إلى) ثمانية (كزوج وثلث أخوات متفرقة) (و) (إلى) تسعة (كزوج
 وأختين لأب وأختين لأم (و) (إلى) عشرة) كزوج وأم وأختين لأب وأختين لأم
 (وإن كان مع الربع ثلاث) كزوجة وأم (أو) كان مع الربع (سدس) كزوجة
 وأخ لأم (فأصلها من اثني عشر ، و) قد (تعول) الاثنا عشر (إلى ثلاثة عشر)
 كزوجة وثلثة أخوات متفرقة (وخمسة عشر) كالمسألة السابقة بزيادة أخت

وَسَبْعَةَ عَشَرَ

وَإِذَا كَانَ مَعَ الثَّمَنِ ثُلثَانِ أَوْ سُدُسٌ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ .

فَإِذَا انْقَسَمَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْوَرِثَةِ فَقَدْ صَحَّتْ ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ سَهَامُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ فَأَضْرِبْ عَدَدَهُمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوِّلْهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً ، فَمَا خَرَجَ فِيهِ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةِ ، كَأَمْرَأَةٍ وَأَخَوَيْنِ : لِلْمَرْأَةِ الرَّابِعُ سَهْمٌ ، وَ لِلْأَخَوَيْنِ مَا بَقِيَ ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا

أخرى من أم (وسبعة عشر) كما لو كان معهن أم أيضاً .

(وإذا كان مع الثمن ثلثان) كزوجة وبنيتين (أو) كان مع الثمن (سدس) كزوجة وأم وابن (فأصلها من أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة وعشرين) كزوجة وبنيتين وأبوين .

(فإن انقسمت المسألة) الحادثة (على الورثة) من غير كسر (فقد صحت المسألة) من أصلها ؛ لحصول المقصود بحصول الانقسام من غير كسر في السهام (وإن لم ينقسم سهام فريق) من الورثة (عليهم) لتمدد ذلك الفريق (فاضرب عددهم) أي عدد ذلك الفريق المنكسر عليه إذا لم يكن بينهما موافقة كما يأتي (في أصل المسألة) إن كانت عادلة (و) في (عولها إن كانت عائلة) ويسمى المضروب فيه عندئذ جزء السهم . (فما خرج فنه تصح المسألة) ويسمى الحاصل بالضرب التصحيح ، وذلك (كأمرأة وأخوين) لأب وأم وأولأب ، أصل المسألة من أربعة (للمرأة الربع سهم وللأخوين ما بقى وهو ثلاثة أسهم) وهي (لا تنقسم عليهما) قسمة صحيحة ولا موافقة بينهما

فَاضْرِبِ اثْنَيْنِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَتَكُونُ ثَمَانِيَّةً ، وَمِنْهَا نَصِيحٌ .
 وَإِنْ وَافَقَ سِهَاتُهُمْ عَدَدُهُمْ ، فَاضْرِبِ وَفَقَ عَدَدِهِمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ،
 كَأَمْرَأَةٍ وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ ، لِلْمَرْأَةِ الرَّبِيعِ سَهْمٌ ، وَلِلْإِخْوَةِ ثَلَاثَةٌ ، فَاضْرِبِ وَفَقَ
 عَدَدِهِمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ يَكُونُ ثَمَانِيَّةً ، وَمِنْهَا نَصِيحٌ .

(فاضرب اثنين) عدد رءوسهم (في أصل المسألة) وهو أربعة (يكون) الحاصل
 (ثمانية ومنها نصيح) المسألة : للمرأة واحد في اثنين باثنين ، وللأخوين ثلاثة في اثنين
 بستة لكل واحد ثلاثة ، وكزوج وثلاث أخوات كذلك : أصلها من ستة ، وعالت إلى
 سبعة ، وقد انكسر سهام الأخوات عليهن ، ولا موافقة بينهما ، فاضرب عدد رءوسهن
 - وهي ثلاثة - في أصل المسألة مع عولها - وهو سبعة - تبلغ إحدى وعشرين ؛ فمنها نصيح
 للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللأخوات أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحدة أربعة
 (وإن وافق سهامهم) أي سهام الفريق المنكسر عليهم (عدد فاضرب وفق
 عدهم في أصل المسألة) إن كانت عادلة وعولها إن كانت عائلة كأم ، وذلك (كأمراة
 وستة إخوة) لأب وأم أو لأب : أصل المسألة من أربعة (للمرأة الربع سهم ، وللأخوة
 ثلاثة) وهي لا تنقسم عليهم ، لكن بينهما موافقة بالثلث (فاضرب ثلث عدهم) وهو
 اثنان (في أصل المسألة) وهو أربعة يكن الحاصل ثمانية (ومنها نصيح المسألة) للمرأة
 واحد في اثنين باثنين ، وللأخوة ثلاثة في اثنين بستة لكل واحد سهم واحد ، وكزوج
 وأبوين وست بنات ، أصلها من اثني عشر ، وتعمل إلى خمسة عشر ، ويفكسر سهام البنات
 عليهن ، وبينهما موافقة بالنصف ، فاضرب وفق الرءوس - وهو ثلاثة - في أصل المسألة
 مع عولها يكن الحاصل خمسة وأربعين ، ومنها نصيح للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللأبوين
 أربعة في ثلاث باثني عشر لكل واحد ستة ، وللبنات ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين لكل
 واحدة أربعة .

وإن لم تنقسم سهام فريقين أو أكثر ، فاضرب أحد الفريقين
في الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ، ثم ما اجتمع في أصل المسألة ،
فإن تساوت الأعداد أجزاء أحدهما عن الآخر ، كأمراتين وأخوين ، فاضرب
اثنتين في أصل المسألة

ولما فرغ من النظر بين السهام والرهوس أخذ في النظر بين الرهوس والرهوس على
أربعة أصول ؛ لأنه إما أن يتباينا أو يتماثلا أو يتداخل أو يتوافقا ، ونبه على الأول
بقوله : (وإن لم تنقسم سهام فريقين) : من الورثة (أو أكثر) وكان بين العديدين
مباينة (فاضرب أحد الفريقين) أي عدد رهوس أحد الفريقين (في) عدد رهوس
(الآخر ، ثم) اضرب (ما اجتمع) بالضرب (في الفريق الثالث) إن كان ، ثم ما اجتمع
في الرابع إن كان ، وهذا غاية بالاستقراء (ثم) اضرب (ما اجتمع) بضر رهوس
الفرق ، ويسمى جزء السهم كما مر (في أصل المسألة) والحاصل هو التصحيح ، ومثال
من ذلك : ثلاث زوجات وأخوان ، أصل المسألة من أربعة : للزوجات سهم لا ينقسم
عليهن ، وللأخوين ثلاثة لا تنقسم عليهما ، وبين الثلاثة والاثنتين تباين ، فاضرب
الاثنتين في الثلاثة بسعة ، وهي في أصل المسألة ؛ يكن الحاصل أربعة وعشرين ؛ ومنها
تصح ؛ كان للزوجات واحد في ستة بسعة لكل واحدة اثنان ، وللأخوين ثلاثة في
سبعة بثمانية عشر لكل واحد تسعة .

ونبه على الثاني بقوله : (فإن تساوت الأعداد) أي تماثلت (أجزاء أحدهما)
أي ضرب أحد المتماثلين (عن) ضرب (الآخر) ، لأنه بضر أحدهما ينجبر
الكسر فيهما ، وذلك (كأمراتين وأخوين) لأب وأم ولأب ، أصل المسألة من أربعة
للأمراتين سهم واحد لا ينقسم عليهما ، وللأخوين ثلاثة لا تنقسم عليهما أيضا ، وبين
رهوس الفريقين ماثلة (فاضرب الاثنتين) أحد رهوس الفريقين (في أصل المسألة)

فإن كان أحد المددَيْن جزءاً من الآخر أغنى الأقل
 كأربع نسوة وأخوين ، إذا ضربت الأربعة أجزاء عن الأخوين
 وإن وافق أحد المددَيْن الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ،
 ثم ما اجتمع في أصل المسألة ، كأربع نسوة وأخت وستة أعمام

وهو أربعة ؛ يكن الحاصل ثمانية ، ومنها تصح المسألة ؛ كان للرأتين واحد في
 اثنين بائنين لكل واحدة واحد ، وكان للأخوين ثلاثة في اثنين بستة لكل
 واحد ثلاثة .

ونبه على الثالث بقوله : (فإن كان أحد العددين) داخل في الآخر ، بأن كان
 (جزءاً من الآخر أغنى الأكثر) أي ضرب الأكثر منهما (عن ضرب الأقل) ؛
 لدخول الأقل في الأكثر ، وذلك (كأربع نسوة وأخوين) لأب وأم أو لأب ،
 أصل المسألة من أربعة : للنسوة سهم واحد لا ينقسم عليهن ، وللأخوين ثلاثة أسهم
 لا تنقسم عليهما أيضاً ، وعدد أحد الفريقين جزء من الآخر ، فيغى ضرب الأكثر عن
 الأقل ، ففي المثال المذكور (إذا ضربت الأربعة) عدد رهوس النسوة في أصل المسألة
 (أجزاء) ذلك (عن) ضربه في رهوس (الأخوين) ثم في المسألة ، لحصول الانجبار
 مع الاختصار .

ونبه على الرابع بقوله : (وإن وافق أحد العددين) العدد (الآخر) بجزء من
 الأجزاء (ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم) ضربت (ما اجتمع في أصل
 المسألة) يحصل التصحيح ، وذلك (كأربعة نسوة وأخت) لأب وأم أو لأب
 وستة أعمام أصل المسألة من أربعة : للنسوة سهم لا ينقسم عليهن ، وللأخت
 سهمان وللأعمام سهم لا ينقسم عليهم أيضاً ، فيكون الرهوس المنكسرة عليهما أربعة وستة

فالسِّتَةُ تُوافِقُ الأربعةَ بالنَّصْفِ ، فأضربَ نِصْفَ أَحَدِهِمَا في جَمِيعِ الآخرِ ،
 ثمَّ ما اجتمعَ في أصلِ المسألةِ ، تكونُ ثمانيةً وأربعينَ ، ومنها تصحُّ
 فإذا صحَّتِ المسألةُ فأضربَ بِهَا كُلَّ وارِثٍ في التَّرَكَةِ ثمَّ أقسِمِ
 ما اجتمعَ كُلِّي ما صحَّتِ مِنْهُ الفَرِيضَةُ بِمَخْرُجِ حَقِّ ذَلِكَ الوارِثِ

(فالسِّتَةُ تُوافِقُ الأربعةَ بالنَّصْفِ ، فأضربَ نِصْفَ أَحَدِهِمَا) أى الأربعة والسِّتَةُ
 (في جَمِيعِ الآخرِ) يكنِ الحاصل اثنى عشر (ثم) اضرب الحاصل (في أصل المسألة
 يكنِ) الحاصل (ثمانية وأربعين ، ومنها تصحُّ) المسألة ؛ كان للفسوة
 واحد في اثنى عشر بائني عشر لكل واحدة ثلاثة ، وكان للأخت سهمان
 في اثنى عشر بأربعة وعشرين ، وكان للأعمام سهم في اثنى عشر بائني عشر لكل
 واحد اثنان .

(فإذا صحَّتِ المسألة) بالطرق المارة ، وأردت معرفة ما يخص كل واحد من التركة
 حيث كانت درهم أو دنانير أو نحوهما (فأضرب سهام كل وارث) من التصحيح
 (في) جميع (التركة ، ثم أقسم ما اجتمع) بالضرب (على ما صحَّت مِنْهُ الفَرِيضَةُ)
 أى التصحيح (بِمَخْرُجِ) بالقسمة (حَقِّ ذَلِكَ الوارِثِ) ففي المسألة السابقة لو فرضنا
 التركة ستة وأربعين ، وقد كان للزوجات من التصحيح لكل واحدة ثلاثة ، فأضرب
 الثلاثة في الستة والتسعين يكنِ الحاصل مائتين وثمانية وثمانين ، أقسمها على ثمانية وأربعين
 يخرج ستة ، فهي لها ، وكذلك بقية الزوجات ، وكان للأخت أربعة وعشرون أضربها
 في الستة والتسعين يكنِ الحاصل ألفين وثلاثمائة وأربعة ، أقسمها على ثمانية وأربعين
 يخرج ثمانية وأربعون ، فهي لها ، وكان لكل واحد من الأعمام سهمان أضربهما
 (١٤ - الباب ٤)

وإذا لم تُقسَم التركة حتى مات أحد الورثة ، فإن كان ما يُصِبه من الميِّت الأول ينقسم على ورثته فقد صحَّت المسألان كما صحَّت الأولى ، وإن لم ينقسم صحَّت فريضة الميِّت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ، ثم ضربت إحدى المسألتين في الأخرى إن لم يكن بين سهام الميِّت الثاني وما صحَّت منه فريضته موافقة

في الستة والتسعين يكن الحاصل مائة واثنين وتسعين ، أقدمها على ثمانية وأربعين يخرج أربعة ، فهمى له ، ومثله بقية الأعمام ، وجملة ذلك ستة وتسعون .

* * *

ولما انتهى الكلام على حساب الفرائض أخذ في الكلام على كيفية عمل المناسخة فقال : (وإذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة) عن في المسألة فقط ، أو عن غيرهم فقط ، أو عنهما ، وأردت تصحيح مسألتها معاً ؛ فطريقه أن تصحح مسألة الميت الأول بالطرق المارة ، وتفظر ما خص الميت الثاني من التصحيح (فإن كان ما يصيبه من الميت الأول ينقسم على عدد ورثته) أي ورثة الميت الثاني (فقد صحَّت المسألان مما) أي من التصحيح الذي (صحَّت) منه المسألة (الأولى) فلا يحتاج إلى عمل آخر ، وذلك كما إذا ترك ابناً وبناتاً ، ثم مات الابن عن ابنين ، المسألة الأولى من ثلاثة : للابن منها اثنان ، وللبنات واحد ، والذي أصاب الميت الثاني ينقسم على ورثته ، فأصل المسألتين من ثلاثة (وإن لم ينقسم) ما يصيب الميت الثاني على عدد ورثته (صحَّت) أيضاً (فريضة) أي مسألة (الميت الثاني بالطريقة التي ذكرنا) آنفاً (ثم ضربت إحدى المسألتين في) المسألة (الأخرى ، إن لم يكن بين سهام الميت الثاني) من فريضة الميت الأول (وما صحَّت منه فريضته) أي فريضة الميت الثاني (موافقة

فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فَاضْرِبِ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْأُولَى ، فَمَا اجْتَمَعَ
صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ

وَكُلٌّ مِنْ لَهْ شَيْءٍ مِنْ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ ،
وَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي

فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فَاضْرِبِ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ (أَى وَفْقَهَا (فِي) جَمِيعِ الْمَسْأَلَةِ
(الْأُولَى) أَوْ بِالْعَكْسِ (فَمَا اجْتَمَعَ) بِالضَّرْبِ (صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ) وَيُسَمَّى ذَلِكَ فِي
اصْطِلَاحِهِمُ الْجَامِعَةَ ، فَإِنْ مَاتَ ثَلَاثٌ ، فَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أَيْضًا ، وَاجْعَلِ الْجَامِعَةَ
مَكَانَ التَّصْحِيحِ الْأُولَى ، وَاجْعَلِ التَّصْحِيحَ الثَّلَاثَ مَكَانَ الثَّانِي ، وَتَمَّ الْعَمَلُ كَمَا
ذَكَرَ ، وَهَكَذَا إِنْ مَاتَ رَابِعٌ ، وَهَلْ جَرَا ، وَمِثَالُ ذَلِكَ : زَوْجٌ وَابْنٌ وَأَبْوَانٌ ، ثُمَّ
مَاتَ الْابْنُ عَنِ ابْنِ وَأَبِيهِ وَجَدَّتْهُ ؛ فَالْأُولَى مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ : لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلْأَبْوَابِ
أَرْبَعَةٌ ، وَلِلْابْنِ خَمْسَةٌ ؛ وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ سِتَّةٍ ، وَسَهَامَةٌ مِنَ الْأُولَى خَمْسَةٌ ، وَهِيَ لَا تَنْقَسِمُ
عَلَى مَسْأَلَتِهِ ، وَبَيْنَهُمَا مِبَايِنَةٌ ، فَتَضْرِبُ مَصْحُوحَ الثَّانِي - وَهُوَ سِتَّةٌ - فِي مَصْحُوحِ
الْأُولَى - وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ - . يَكُنُ الْحَاصِلُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ ، وَمِنْهُ تَصَحُّحُ الْمَسْأَلَتَانِ .

ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ أَخْذِ كُلِّ مِنَ الْوَرِثَةِ مَا يَخْصُهُ مِنَ الْجَامِعَةِ فَقَالَ : (وَكُلٌّ مِنْ لَهْ
شَيْءٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى) فَهُوَ (مَضْرُوبٌ) يَعْنِي بِأَخْذِهِ مَضْرُوبًا (فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ
الثَّانِيَةِ) عِنْدَ الْمَوَافَقَةِ ، أَوْ فِي كِلَيْهِمَا عِنْدَ الْمِبَايِنَةِ (وَهِيَ كَانَتْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ
الثَّانِيَةِ) فَهُوَ (مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ تَرَكَةِ الْمَيِّتِ الثَّانِي) عِنْدَ الْمَوَافَقَةِ ، أَوْ فِي كِلَيْهِمَا
عِنْدَ الْمِبَايِنَةِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا أَخْذَهُ مَضْرُوبًا فِي وَفْقِهَا عِنْدَ الْمَوَافَقَةِ ،
أَوْ فِي كُلِّ مِنْهُمَا عِنْدَ الْمِبَايِنَةِ ؛ فَبِالْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ لِلزَّوْجِ فِي الْأُولَى ثَلَاثَةٌ فِي سِتَّةٍ

وَإِذَا صَحَّتْ مَسْأَلَةُ الْمُنَاسَخَةِ ، وَأَرَدْتَ مَعْرِفَةَ مَا يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ حَبَّاتِ الدَّرْهِمِ قَسَمْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَمَا خَرَجَ أَخَذْتَ لَهُ مِنْ مِثْمَامٍ كُلِّ وَارِثٍ حَبَّةً .

بثمانية عشر ، ومن الثانية واحد في خمسة بخمسة ، ومجموعه ثلاثة وعشرون ، وللأب من الأولى فقط اثنان في ستة باثني عشر ، وللأم من الأولى اثنان في ستة باثني عشر ، ومن الثانية واحد في خمسة بخمسة ، ومجموعها سبعة عشر ، وللابن من الثانية فقط أربعة في خمسة بعشرين ، ومجموع ذلك اثنان وسبعون ، وعلى هذا نفس .

وقد جرت عادة الفرضيين إذا انتهوا من عمل المناسخة أو غيرها من المسائل أن يقولوا ذلك إلى القيراط أو الأدق منه ، وهو الحبة ؛ فذكر المصنف كيفية ذلك بقوله : (وإذا صحت المناسخة) بالطرق المارة ، ومثلها وغيرها من المسائل (وأردت معرفة ما يصيب كل واحد) من الورثة (من حبات الدرهم) جمع حبة ، وهي الشعيرة المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفها مادي وطال ، ونسبتها إلى القيراط ثلث . واعلم أن القيراط في عرف أهل الحجاز واليمن ومصر والشام والمغرب عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الواحد ، فحبات الواحد عندهم اثنان وسبعون حبة ، وفي عرف أهل العراق ونواحيها عبارة عن جزء من عشرين جزءاً من الواحد ، وعلى هذا فرع كثير من المتقدمين كالموصلى وصاحب المختار في شرحه الاختيار وغيره ، فحبات الواحد عندهم ستون حبة ، وفي عرف آخرين عبارة عن جزء من ستة عشر جزءاً من الواحد ، فحبات الواحد عندهم ثمانية وأربعون حبة ، وعليه فرع المصنف بقوله : (قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين) التي هي مخرج الحبة (فما خرج) بالقسمة فهو الحبة ؛ فإذا أردت معرفة مقدار حبات كل واحد من الورثة (أخذت له) أي لذلك الخارج بالقسمة وهو الحبة (من مِثْمَامٍ كُلِّ وَارِثٍ) بكل قدر ما يقابله (حبة) وذلك بأن تقسم المال لكل وارث

من التصحيح على الخارج بالقسمة ، أعنى الحبة ؛ فيكون كل واحد من الخارج
 بالقسمة عليه حبة ؛ فحبة الخارج بالقسمة هو حبات ذلك الوارث ، ففي المسألة
 المتقدمة سحت من اثنين وسبعين ، فإذا قسمنا ذلك على ثمانية وأربعين كان الخارج
 بالقسمة واحداً ونصفاً ، وهو حبة ، فاقسم مال الكل وارث عليه يكن الخارج جملة
 ماله من الحبات ، فالزوج له ثلاثة وعشرون اقسمها على واحد ونصف يكن الخارج
 خمسة عشر وثلاثاً ، وللأب اثنا عشر اقسمها عليه يكن الخارج ثمانية ، وللأم
 سبعة عشر اقسمها عليه يكن الخارج أحد عشر وثلاثاً ، وللابن عشرون اقسمها
 عليه يكن الخارج ثلاثة عشر وثلاثاً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

قال مؤلفه حفظه الله : قد تم بحمد الله تعالى وقت للضحوة الكبرى من يوم
 الاثنين ثالث عشر رمضان المبارك سنة ست وستين ومائتين وألف ، من هجرة
 المصطفى الموصوف بأكل وصف ، على يد جامعه الحقير الجاني ، كثير الأمانى ،
 عبدالغنى الغنيمى الميدانى ، غفر الله لوالديه ، وأحبابه ومن له حق عليه ، وأحسن
 إليهم وإليه ! وثبقنا بالقول الثابت عند الخاتمة ويوم الوقوف بين يديه والحمد لله
 الذى بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأحبابه وأزواجه
 الطاهرات ، صلاة وسلاماً دائماً متماقتب الأوقات ، وتواصلت البركات ، آمين .

وقد تم - بعون الله تعالى وتيسيره - مراجعة الجزء الرابع من كتاب « اللباب ،
 فى شرح الكتائب » وهو شرح الميدانى على القدرى ، وتحقيقه بالرجوع إلى أصوله
 التى نقل عنها ؛ وبه تمام الكتاب . والله سبحانه المسئول أن ينفع به وأن يرزقنى
 الصدق فى القول والإخلاص فى العمل إنه أكرم مسئول . وصلى الله على ختام
 الأنبياء وصفوة المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 كثيراً دائماً بدوام ملك الله .

فهرس الموضوعات

الواردة في الجزء الرابع من كتاب « الباب ، في شرح الكتاب »

الموضوع	ص	الموضوع	ص
كتاب الرصايا	١٦٧	كتاب الأيمان	٣
كتاب الفرائض (الموارث)	١٨٦	كتاب الدعوى	٢٦
معنى الفرائض ، والحث على تعلمها	١٨٦	كتاب الشهادة	٥٤
بيان الوارثين والوارثات بإجماع أهل الشرع	١٨٦	كتاب الرجوع عن الشهادة	٧١
بيان من لا يرثون بمجال	١٨٨	كتاب أدب القاضي	٧٧
الفروض المقدرة ومستحقوها	١٨٨	كتاب القسمة	٩١
بعض مسائل الحجب	١٩١	كتاب الإكراه	١٠٧
العصبات : أقرنها ، وأنواعها	١٩٣	كتاب السير (الجهاد)	١١٤
باب الحجب	١٩٥	المستأمن	١٣٥
الإرث بمجهتين	١٩٦	أرض العشر ، وأرض الحراج	١٣٧
المسألة المشتركة	١٩٦	إحياء الموات	١٣٩
باب الرد	١٩٧	الحراج	١٤٠
مسائل منقورة	١٩٧	الجزية	١٤٣
توريث الفرق ومن في حكمهم	١٩٨	أحكام المرتد	١٤٨
اجتماع قرابتين في الجوسى	١٩٨	باب أحكام البغاة	١٤٤
عصبة ولد الزنا وولد الملاءنة	١٩٨	كتاب الحظر والإباحة	١٥٦
توريث الخلل	١٩٩	ليس الحرير ونحوه	١٥٧
الجد الصحيح أولى من الإخوة	١٩٩	التجلى بالذهب والفضة	١٥٨
عند أبي حنيفة	٢٠٠	استعمال أواني الذهب والفضة	١٥٩
اجتماع الجدات	٢٠٠	تعشير المصحف ، ونقطه ، ونقش المسجد ، وزخرفته	١٦٠
باب ذوى الأرحام	٢٠٠	خصاء الأدنى ، والبهائم	١٦١
المعتق أحق من ذوى الأرحام	٢٠٢	من يقبل خبره ، ومن لا يقبل	١٦١
ولى الموالاة	٢٠٢	نظر الرجل إلى المرأة ، ونظر المرأة إلى الرجل والمرأة	١٦٢
حساب الفرائض	٢٠٣	لى الرجل والمرأة	١٦٧
المناسخة ، وكيفية محامها	٢١٠	الاحتكار ، وأحكامه ، والتسفير	١٦٧

تمت الفهرست ، وبها تمام الكتاب ، والحمد لله أولاً وآخراً

وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه